والوسبتراء ۴

والیمنی خروجا وتغطیة الراس والدعا دخولا وخروجا وعند الا
ستنجا والفراغ منه والجمع بین الما والاحجار ویکره الجلوس
فی الشوارع والمشارع وفی النزال وتحت الاشجار المثمرة و
ومواضع اللعن واستقبال النیرین والریح بالبول والبول فی الصلبة وثقوب
الحیوات وفی الما والاکل والشرب والسواک والاستنجا بالیمین و بالیسار
وفیها خاتم علیه اسم الله تع وانبیائه وائمته ع والکلام بغیر ذکر و
والحاجة وآیة الکرسی و یجب فی الوضو النیة وهی ارادة الفعل
لوجوبه اوندبه متقربا وفی وجوب رفع الحدث او الاستباحة
قولان واستدامتها حکما الی الفراغ فلو نوی التبرد خاصة او ضم
الریا ویقارن بها غسل الیدین ویتضیق عند غسل الوجه وغسل
الوجه بما یسمی غسلا من قصاص شعر الراس الی محادر شعر الذقن طولا
وما دارت علیه الابهام والوسطی عرضا من مستوی الخلقة وغیره
یحال علیه ولا یجزی منکوسا ولا یجب تخلیل اللحیة وان خفت او
کانت للمراة وغسل الیدین من المرفقین الی اطراف الاصابع ویدخل المرفقین
فی الغسل ولو نکس بطل ولو کان له ید زائد وجب غسلها وکذا اللحم الزائد

تحت الانف والاصبع الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطع
من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه ولا
يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجزي على حائل كعمامة وغيرها
ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤوس الاصابع الى اصل الكعبين
وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالراس ولا يجزي على
حائل كالخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل
مختارا بطل وضوءه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء
فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته واشفار
عينيه ومسح به فان جف بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه
ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما
ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر فجف المتقدم استانف
وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تمكن والا مسح عليها
وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء عند
كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين

من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداءة الرجل بظاهر
ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة والوضوء بمد ويكره
الاستعانة والتمندل ويحرم التولية ويجب الوضوء بجميع الطهارات
بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في
الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر او شك في شيء منه وهو على حاله
اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه بعد الا
الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو
جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة والا مع ندبية الطهارتين
ولو تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم
ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا
عددا والا فالعدد النظر الثاني في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة
والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت
وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد معها
من الوضوء الا الجنابة وهنا مقاصد المقصد الاول في الجنابة وهي
تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب

الحشفة وفي الآدمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة
والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او
الملبوس المختص به منيا وجب الغسل ولا يجب الغسل في المشترك ويحرم
عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن او شيء مكتوب
عليه اسم الله تعالى واسماء انبيائه والائمة عليهم السلام واللبث في المساجد
ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد
المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
وقراءة ما زاد على سبع آيات واشتداد الكراهية فيما زاد على سبعين آية
ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم
حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد باقل وتخليل ما لا يصل اليه الماء
الا به والترتيب بدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر الا في الارتماس
ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه
يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء و المضمضة
والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو
احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاده **المقصد الثاني** في الحيض

في الحيض وهو في الاغلب دم حار اسود يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه
بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما
قبل التسع ومن الايمن فبعد الياس واقله ثلثة متوالية والزائد
عن كثره واكثر النفاس ليس بحيض وتياس غير القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين واحديهما ستين واقله ثلثة ايام متواليات واكثره
عشرة هي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة ويستقر بشهرين متفقين عددا
ووقتا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام
الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها
وذات التمييز اليه فان فقد رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن
او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن او فقدت تحيضت في كل
شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من آخر والمضطربة
بالسبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو
ذكرت آخره فهو نهايتها وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي صوم احد عشر يوما
ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة

وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا
ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزائد ضعفه
حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض فلو رات ثلثة وانقطع ثم رات العاشر
خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون
العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهرة والا صبرت المعتادة
يوما او يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت
والافلا والمبتداة تصبر حتى تنقى او تمضي العشرة وقد يتقدم
العادة وتتاخر ولو رات العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز
العشرة فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع
كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة و
الطواف ومس كتابة القران ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المسجد و
قراءة العزائم فيسجد لو تلت او استمعت ويحرم على زوجها وطيها
فيعزر ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي وسطه بنصف وفي

آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل
المصحف ولمس حاشيته والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع
منها بما بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس
في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة **المقصد**
الثالث في الاستحاضة والنفاس والاستحاضة في الاغلب دم اصفر
بارد رقيق يخرج بفتور والناقص على ثلثة مما ليس بقرح ولا جرح
والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس ومع اليأس
استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة
وتغيير القطنة فان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل
لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وهي مع ذلك
بحكم الطاهرة ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم او الغسل لم يصح
صلوتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلوتين بوضوء **واما**
النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله و
واكثره عشرة ايام للمبتداة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في

في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت
ولادة احد التوامين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول
ولو رات يوم العاشر فهو النفاس ولو راته والاول والعشرة نفاس

المقصد الرابع في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي
احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف
غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى على
ظهره بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه
والتغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل
الا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الحائض و
الجنب عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى
في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجال والمراة مثله ويجوز لكل
من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه
من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا
المراة وتامر الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل

بالغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا
ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح
كذلك فان فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح ولو خيف
تناثر جلده تيمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال
ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الاوليين الا الحامل
والذكر وصب الماء الى حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه
بالحرض والسدر وراسه بالرغوة اولا وتكرار كل عضو ثلثا
وان يوضا وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل
شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر
وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور وقلته الا
ويدفن بغير الكافور لو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر
درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة
حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه وعمامة
محنكا وتزاد للمراة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوضا
للعمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن

فى الخلاف والافمن تجبر رطب وكتبة اسمه وانه يشهد ان
الشهادتين والاقرار بالائمة ع على اللفافة والقميص والازار و
والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليدين وجعل فاضله على
صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان
والاكمام المبتداة والكتابة بالسواد وجعل الكافور فى سمعه
وبصره وتجمير الاكفان وكفن المراة واجب على زوجها وان كانت
وان كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية
من الثلث والباقى ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو
خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه بلا كفن
ولو اصابت الكفن بعد وضعه فى القبر قرضت ويجب ان يطرح
معه فى الكفن ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من
غير غسل وكفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت فى جميع
احكامه وذات العظم والسقط لاربعة اشهر كذلك الا فى الصلوة
والخالية تلف فى خرقة و يدفن وكذا السقط لاقل من اربعة اشهر
ويقوم من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل ومن مس ميت

ميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة
ذات عظم ابينت منه او من حى وجب عليه الغسل ولو خلت
قطعة من العظم او كانت الميت من غير الناس غسل يده خاصة

النظر الرابع فى اسباب التيمم وكيفيته ويجب التيمم لما يجب له الطهارتان
وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او للبرد او الشين
او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم الالة او عدم
الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجد الماء
بثمن لا يضره فى الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على
اشكال وكذا الالة ولو فقده وجب الطلب غلوة السهم فى الحزنة
من كل جانب وغلوة السهمين فى السهلة ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة
تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح
التيمم الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر
ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس
ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر معه ويكره بالسبخة
والرمل ولو فقد تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والا

ما خيره الى آخر وقت الصلوة لا العادم الا يرجي زواله ويجب فيه

النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربًا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز

الاستباحة مستدامة للحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما

بجبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من

الى طرف الاصابع ببطن اليسرى ثم يمسح ظهر كفه اليسرى ببطن اليمنى

وان كان التيمم بدلًا من الغسل ضرب للوجه ضربة وللبدين اخرى ويجب

الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل

الفرض من نجاسة الغيبة ولو اخل بالطلب فتيمم وجد الماء مع اصحابه

او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب سقطت اداء وقضاء وكل

نواقض الطهارة وبزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان

وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم ويستباح

به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويختص الجنب

بالماء المباح او المبذول ويتيمم المحدث ولو احدث المجنب

المتيمم اعاد بدلًا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود

الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها النظر بعا فيما يحصل به الطهارة

اما

اما الترابية فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة

النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف

بخلافه وهما في الاصل طاهران فالاول فقط يرفع الحدث ويزيل النجاسة فاقسامهما اذ

الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجًا

يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة

قليلًا كان او كثيرًا الثاني الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه

او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع

ماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كان له مادة من كر

فصاعدًا وماء الغيث حال تقاطره كالجاري الثالث الواقف كمياه الحياض

والاواني والغدران ان كان قدرها كرًا فصاعدًا هو الف ومائتا

رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولًا في عرض وعمق

بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان

تغير نجس لحيوان كان كرًا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى

يزول التغير فان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرًا ويطهر

بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر

وان كان اقل من كر نجس الجميع بما يلاقى من النجاسه وان لم يتغير بالنجاسه

وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة الرابع ماء البئر ان تغير بالنجاسة

نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا

حكموا بالنجاسه واوجبوا نزح الجميع فى موت البعير ووقوع المنى ودم الحيض

والاستحاضه والنفاس والمسكر والفقاع وان تعذر لكثرته تراوح

عليه اربعة رجال يوما ونزح كر فى موت الحمار والبقر وشبههما ونزح

سبعين دلوا من دلاء العادة فى موت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة

والدم الكثير غير الدماء الثلاثه كذبح الشاة واربعين فى موت السنور والكلب

والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ووقوع النجاسه لم يرد

فيها نص وقيل الجميع وثلثين فى وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة

وخرء الكلاب وعشرة فى العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلثه

كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع فى موت الطير كالنعامة والحمامة

وما بينهما والفارة اذا انفسخت او انتفخت وبول الصبى واغتسال الجنب

الخالى من النجاسه عينية وخروج الكلب حيا وخمس فى ذرق الدجاج الجلال

وثلث فى موت الفارة والحية ودلو فى عصفور وشبهه وبول الرضيع

الرضيع الذى لم يتغذ بالطعام وكل ذلك عندى مستحب **تتمه**

لا يجوز استعمال الماء النجس فى الطهارة مطلقا ولا فى الاكل والشرب

اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر

من البالوعه بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعه

فوقها والا فخمس واسئار الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير و

والكافر والناصب والمستعمل فى رفع الحدث طاهر ومطهر وفى رفع

الخبث نجس سواء تغير بالنجاسه او لا عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم

يتغير بالنجاسه او لم يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة

ما لم يعلم خلوها من النجاسه ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس فى الاوانى

والمسخن بالنار فى غسل الاموات وسؤر الجلال واكل الجيف والحائض

المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب

النظر الثانى فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط

من ذى النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال

والمنى من كل حيوان ذى نفس سائلة وان كان مأكولا والميتة من

ذى النفس السائلة مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حى او ميت الا

ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين
كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير
واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين
ضرورة كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد
والفقاع ويجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف
ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن عن
دم القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة درهم البغلي من الدم
المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف عدا الثلثة ودم نجس العين وعن
نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما في محالها
وان يحت بعين الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع ويكفي المربية
للصبي تغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة
غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين
واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواحد فيهما مرتين وكلما لاقى النجاسة
برطوبة نجس ولا ينجس لو كان يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه
او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد خاصة والجاهل

لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل
ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره
صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواطن
والنار ما احالته رمادا يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره
ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم
يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء
من الخمر وغيره من النجاسات حتى تزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا
اوليهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق الاول في المقدمات وفيه
مقاصد المقصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات و
الطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية
خمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة منها اربع ركعات في
الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك
ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع

بعد المغرب وركعتين من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة
ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر ويسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر
المقصد الثاني في اوقاتها اول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم
بزيادة الظل بعد نقصه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان
يمضي مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء
العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة
المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك الوقت بينها وبين العشاء
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها واول الصبح اذا
طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا
زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر
ثم قضاها بعدها وان تلبس ولو بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر
بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل
تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين
على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة
المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء

بالعشاء والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة
الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد
صلى اربعاً كملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان تطلع
الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما
على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرائض كل وقت ما لم
يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان يزول الا يوم الجمعة وبعد
الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما استثني ولا يجوز
تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من
العلم وان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل و
هو متلبس ولو في التشهد اجزأ ولو صلى قبله عامداً او جاهلاً او ناسياً
بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسياً اعاد ان كان في
المختص والا فلا والفوائت تترتب كالحواضر فلو صلى المتاخرة ثم ذكر
عدل مع الامكان والا استانف ولا يترتب الفائتة على الحاضرة وجوباً
على راي المقصد الثالث في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة

وجهتا مع البعد في فرائض الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه
والصلوة عليه ويستحب للنوافل وتصلى على الراحلة والى غير القبلة ولا
يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة
عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى على اربع جهات
كل فريضة ومع العذر يصلي على اى جهة شاء والاعمى يقلد ويعول
على قبلة اهل البلد مع عدم علم الخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل
ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي وعلامة العراق
ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
حذاء منكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لها
التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات النعش حال
غيبوبتها خلف الاذن الايمن والجدي خلف المنكب الايسر عند
الطلوع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على
اليمنى والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة
اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين

الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة
يستقبل الى اى جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه
شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا
ان كان مستدبرا وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد
لو كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان كان قليلا والا
استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة **المقصد الرابع في** ما يصلى
فيه وفيه مطلبان **المطلب الاول** اللباس يجب ستر العورة
في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثنى مملوكا او ماذون فيه فلو صلى
في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت
من الارض كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يوكل لحمه مع التذكية
وان لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وان كان ميتة
غير موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير
ويحرم الحرير المحض للرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب
عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السود عدا
العمامة والخف والواحد الرقيق عن الحاكي للرجل وان يأتزر

فوق القميص ويشتمل الصماء ويصلي بغير حنك واللثام والنقاب ويحرم

لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب والامامة بغير رداء ما استصحبا

للحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة

في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي

ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم

كالشمشك لا الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره يجب سترهما مع

القدرة ولو بالورق والطين وان فقد صلى عاريا قائما مع امن

المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا وساجدا وجسد

المرأة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة

والصبية كشف الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلثة

اثواب درع ومقنعة وخمار المطلب الثاني في المكان تجوز الصلوة في

كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او شاهد

الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان

محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز ولو امره بالخروج عن الماذون وقد

اشتغل بالصلوة اتمها خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امره من قبل الاشتغال

ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة

دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على

الارض او ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف

والشعر والجلد والمستحيل من الارض الذي لا يصدق عليه اسمها كالمعادن

والوحل فان اضطر اوما والمغصوب ويجوز على القرطاس وان

كان مكتوبا وعلى يده ان منعه الحر ولا ثوب معه ويجب المشتبه

بالنجس في المحصور دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه

امرأة تصلي على رأي ويزول المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع

او مع الصلوة خلفه ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن

الابل وقرى النمل وجوف الوادي ومجرى الماء وارض السبخة والبيداء

والرمل ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من دون

حائل او بعد عشر اذرع وبيوت النيران والخمر والمجوس وجواد

الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه

الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة

او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض

الغنم

وبيت اليهودي والنصراني تتمة وصلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة

في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضات على ابوابها والمنارة مع

حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما وتعاهد

النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم

خاصة واستعمال آلاته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة

وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام

وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت

وعمل الصنائع ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل والتنخم

والبصاق وقتل القمل فيستره بالتراب ورمي الحصى خذفا وكشف

العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في

ملك او طريق وبيع آلتها وتملكها بعد ذهاب آثارها واد خال

النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها فيعاد وتعرض البيع

والكنائس لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب وباد اهلها جاز

استعمال آلتها في المساجد **المقصد الخامس** في الاذان والاقامة وهما

مستحبان في الفرائض اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع

للرجل والمرأة اذا لم يسمع الرجال ويتأكدان في الجهرية خصوصا

الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن

القاضي والمؤذن في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى

وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة

ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة كذلك الا

انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد

قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر

وغير المميز وغير المرتب ويجوز المميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا

بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة متأنيا

في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا

للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب

بخطوة او سكتة رافعا صوته والحكاية والترتيب بدعة ويكره

الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت

الصلوة والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع

التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن

كل واحد بعد فراغ الآخر ويجزي الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف
غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة
ويأتي بما يتركه **النظر الثاني** في الماهية وفيه مقاصد **الاول** في كيفية
اليومية يجب معرفة واجبات الصلوة من مندوبها وايقاع
كل منها على وجهه والواجبات سبعة **الاول** القيام وهو ركن
تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز
اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع واومأ فان عجز استلقى ويجعل
قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما والسجود
الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه
فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت
قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب **الثاني**
النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ويجب ان يقصد
فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء والقضاء وايقاعها
عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى
الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت **الثالث**

الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا
وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا معها
او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية
يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع ايها شاء
جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت
صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي اذنيه
واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف **الرابع** القراءة و
يجب في الثنائية وفي الاولتين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير
في الزائد بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم
فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره
بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا يجزي
الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب
ولا مع مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة
على سورة ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء

والاخفات فى البواقى واخراج الحروف من مواضعها والبسملة فى اول
الحمد والسورة والموالات فيعيد القراة لو قرا خلالها ولو نوى القطع
وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما ويحرم العزائم فى الفرايض
وما يفوت الوقت بقرائته وقول آمين ويبطل اختيارًا ويستحب الجهر بالبسملة
فى الاخفاتية والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل فى الظهرين
والمغرب ومتوسطاته فى العشاء ومطولاته فى الصبح وهل اتى والغاشية
فى صبح اثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة فى العشائين وفى الجمعة
والتوحيد فى صبحها والجمعة والمنافقون فى الظهرين فى الجمعة
والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب
البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف
الا فى التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين
ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد من
غير قصد سورة بعد القصد الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة
بتركه عمدًا وسهوًا فى كل ركعة مرة ويجب الانحناء فيه بقدر ما يصل
راحتاه الى ركبتيه والذكر فيه مطلقًا على راى والطمانينة بقدره

بقدره ورفع الراس منه والطمانينة قائمًا ولو عجز عن الانحناء اومأ
والراكع خلقة يزيد يسيرًا وينحنى طويل اليدين كالمستوى ويسقط
الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قائمًا رافعًا يديه ورد الركبتين
وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعًا
وسمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه
السادس السجود ويجب فى كل ركعة سجدتان هما معًا ركن
تبطل الصلوة بتركهما معًا عمدًا وسهوًا لا بترك احدهما سهوًا ويجب
فى كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو
موضع الجبهة على الموقف بازيد عن لبنة والذكر فيه مطلقا على
راى والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامى
الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس
مطمئنًا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومى ولو احتاج الى رفع
شئ يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض
فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب
التكبير له قائمًا والسبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح

بالوقف

ثلثا او خمسًا او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة

وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد والاعتماد على يديه عند قيامه

سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاد السابع التشهد يجب عقيب

كل سنة ثانية وفي اخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة

على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم

ويستحب التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات الصلوة ستة الاول

التسليم على راي وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب

ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه

والماموم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه الثاني التوجه

بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح الثالث

القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول

وفي الجمعة قنوت آخر بعد الركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد

الركوع الرابع شغل النظر قائما الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا

الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الخامس

وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه

وراكعا الى ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه السادس

التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام المقصد الثاني

في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس

يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا اما لو

تلبس في الوقت ولا يجب الا بشروط الامام العادل او من يامره و

حضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما

على حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة

وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة و

الحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن

وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت

عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان و

العدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم

والاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع

قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط بل يحضر فان

ادركها صلى ها والا اعاد ظهره ولا يدرك الجمعه بادراك الامام راكعا فى الثانيه

ولو انفض العدد فى الاثناء اتم الجمعه ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت

ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرها عن الزوال والفصل

بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى بطلت

ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا الا احدهما

والمشتبهة والمتحقق بعضه لا عليه وان اتفقت فى يومه ويحرم السفر

بعد الزوال قبلها والاذان الثانى والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد

ويكره السفر بعد الفجر وفى وجوب الاصغاء والطهارة فى الخطبتين وتحريم

الكلام قولان والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان

تعذر لم يلحق ويسجد معه فى الثانية وينوى بهما للاولى ثم يتم

الصلوة ولو نوى بهما للثانية بطلت صلوته ويستحب ان يكون

للخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص

الاظفار والشارب والسكينة والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم

والرداء والاعتماد والسلام اولا المقصد الثالث فى صلوة

العيدين وتجب بشروط الجمعه جماعة ومع تعذر الحضور او

اما اختلال الشرائط فيستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر

للافتتاح ويقرا الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا

ويكبر السادسة مستحبا فيركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا الحمد

وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع

ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فات

لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة

بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى

العيد فى حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفى وجوب تكبيرات

الزائدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج

حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله فى الفطر وبعده فى الاضحى

مما يضحى به وعمل منبر من طين والتكبير فى الفطر عقيب اربع اولها

المغرب ليلة الفطر وفى الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اقطاظهر

العيد وفى غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد

النبى فانه يصلى ركعتين فيه قبل خروجه المقصد الرابع فى صلوة الكسوف

يجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والايات والريح المظلمة

واخاويف السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرء
الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسًا ثم يسجد
سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرء
بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من غير ان يقرء الحمد وان شاء وزع
السورة على الركوعات الاولى وكذا السورة في الثانية ووقتها من حين
ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح
والاخاويف ولو تركها عمدًا او نسيانًا حتى خرج الوقت قضاها ولجها
اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت
الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة
بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود
للقراءة والتكبير عند الرفع الا الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت
خمسًا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة ويقدم على النافلة
وان خرج وقتها **المقصد الخامس** في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية
الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى
حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد

يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ص وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنًا وعليه ان كان منافقا ويدعوا
المستضعفين ان كان وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وان يجعله
ولابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال
القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا
تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة في
المواضع المعتادة ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة
ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى
عليه الا بعد تغسيله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وسترت
عورته ثم يصلى عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يومًا وليلة
ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى
من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج
اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى
فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقدم الا باذن

وامام الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي
ويستحب له تقديمه ولو امت المراة النساء او العاري مثله وقفا في الصف
وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم واحدا وتنفرد الحائض بصف ولو فات
المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت الجنازة و
يجب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستأنف
واحدة عليهما او اتم واستأنف على الاخرى ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة
او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة **خاتمة**
ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجل القبر للرجل ونقله في ثلث دفعات وسبق
راسه والمراة مما يلي القبلة تنزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة يستر
رائحته ويحرسه عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحامل من مسلم يستدبر بها وراكب البحر
يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي
القبلة قدر الجلوس وكشف الراس وحل العقد وجعل التربة معه
والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة
الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب

الماء عليه من قبل راسه دورا ووضع اليدين عليه والترحم
وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده
ويكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم
الا في المراة واهالته التراب وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد
ودفن ميتين في قبر واحد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش
القبر والنقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن
غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم **المقصد السادس** في المنذورات
من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على راي كهيئة اليومية ولا يتعين
زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة الجمعة
ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذرها في غير وقته فالوجه
عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا
ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين
ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزاه اين شاء وهل يجري في ذي المزية
الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة
الليل وجب ثمان ركعات وكلما يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم

في اليومية يشترط

والعهد حكم النذر **المقصد السابع** في النوافل ويستحب صلوة الاستسقاء جماعة
عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه تقنت بالاستعطاف
وسؤال توفير المياه بعد ان يصوم الناس الثلثة ويخرج بهم الامام و
في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج
الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويحول
الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته و
ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس
ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعادوا
الخروج ويستحب نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة
عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشرة ركعة بعد العشاء وفي
ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة
وفي عشر الاواخر زيادة عشرة ولو اقتصر في الليالي الافراد على المائة
صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي ع وفاطمة ع وجعفر ع و
في آخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة
ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة علي ع

علي ع اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد و
صلوة فاطمة ع ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة في الثانية
الحمد مرة والتوحيد مائة وصلوة جعفر ع اربع ركعات يقرأ في الاولى
الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد
ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا
ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في الباقي ويقرأ في الثانية
العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول
ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان
وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم
الا الوتر وصلوة الاعرابي وقائما افضل **النظر الثالث** في اللواحق
وفيه مقاصد **الاول** في الخلل وفيه مطلبان **المطلب الاول** في المبطلات
الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها
او شرائطها او تركها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد

نقد عذر الجاهل بهما وتعذر الجاهل غصبية الثوب والمكان او نجاسة
او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او موت الجلد
الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا او بترك الـ
الطهارة كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقران ولا دعاء
والالتفات الى ما ورائه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة
والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر لصائم [illegible] ولا
تبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا او سهوا وبزيادة ركعة
كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها او ما زاد سهوا [illegible] اتم ان لم
تكن تكلم او استدبر القبلة ولو ترك سجدتين وشك انهما من واحدة
او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل ركعة من الركوع الرابعة
او خامسة بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح
والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي
عدد الاولين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه
ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي
والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق

الفاضل
والبصاق والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح و
ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في الدين
والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت والحمد عند العطسة و
المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا الناسي
القراءة او الجهر او الاخفات وقراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا الناسي
ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا الناسي الرفع او الطمانينة
فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء او الطمانينة
فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام او المأموم اذا
حفظ عليه الآخر ولا مع الكثرة ولا لو نسي الحمد وذكر في السورة
اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس
ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي ص وآله ع قضاها ولو ذكر
السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما بعد التسليم ويسجد للسهو
في جميع ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه
اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا
فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت

صلى

على راى وان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل فى الرابعة اثنتين
او ثلاثا او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو
شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما صلى وان كان فى الوقت ولو ذكر ترك ركن
من احد من الصلوتين اعادهما
من ... مع الاختلاف والا فالعدد فا وتعيين الفاتحة فى الاحتياط
ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبنى على الاقل فى النافلة ويجوز الاكثر
ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد فى حال قيام او قام
فى حال القعود او تلا فاه على راى وزاد ونقص غير المبطل ناسيا على
راى سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة
ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والسلام عليه
ايها النبى ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم خاتمة
من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان
مسلما عقيب كفر اصلى استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر ويقتل
فى الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة

فريضة عمدا او سهوا او بنوم او بسكر او شرب مرقد او ردة وجب
القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بنيا والغذاء
او حيض او نفاس او كفر اصلى او عدم المطهر ويقضى فى السفر ما فات
فى الحضر تماما وفى الحضر ما فات فى السفر قصرا ولو نسى تعيين الفائتة
اليومية صلى ثلاثا واربعا واثنين ولو تعددت قضى كذلك حتى
يغلب على ظنه الوفاء ولو نسى عدد للعينية كررها حتى تغلب الوفاء
ولو نسى الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب
فى الجملة ولو نسى ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلى الظهر قبل العصر وبعدها
او بالعكس لو فاتتا ويصلى مع كل ذا ما عينه صلوة سفر لو نسى ترتيبه ويستحب
قضاء النوافل الموقتة ولا يتاكد ما فات المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد
فان عجز فلو عن كل يوم بمد استحبابا والكافر الاصلى يجب عليه جميع
فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت المقصد الثانى
فى الجماعة ويجب فى الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط ويستحب فى الفرائض
خصوصا اليومية ولا يصح فى النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع
عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب فى الامام التكليف و

والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقيام ولا
اميا بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن بالمتقن ولا المبدل بالمتقن ولا المراة بالرجل
ولا بالخنثى ولا الخنثى بمثله وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي
مع الشرائط وامام الاصل اولى ويقدم الاقرا مع التشاح فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويجوز ان تؤم المراة بالنساء
ويستنيب المأمومون لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان
ياتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص و
والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكره والاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضيين ولو علم المأموم فسق الامام
او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد
وفي الابتداء يعيد الصلوة ويدرك الركعة بادراك الامام
راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم للرجل يمنع المشاهدة
ولا مع علو الامام ولا تباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع
وقوفه قدام الامام ويستحب المأموم الواحد ان يقف على يمين
الامام والعراة والنساء في صفه والجماعة خلفه واعادة المنفرد

المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة
الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة
والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب على راي وتجب
التبعية فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد مع
الامام ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل
الامام ونية الائتمام للمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما
وتبطل لو نوى كل منهما انه ماموم او الائتمام لغير المعين ولا يشترط
نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الا مع تغير الهيئة
وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلى المأموم الامام وان يكبر الداخل
الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل
ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في
النافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان
امام الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه
من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف التكبير
ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم

الامام اتم ويجوز الانفراد مع النية والتسليم قبل الامام المقصد الثالث
في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم خلاف جهة
القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة
يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم
الى زيادة على الفريقين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى
ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو
ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون الى موقف
اصحابهم فيجيء الطائفة الثانية فيكبرون الافتتاح ثم يركع بهم
ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية متخير بين ان
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب اخذ
السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة
غير مانعة واما صلوة شدة الخوف بان ينتهي الحال الى المسايفة او المعانقة
فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبيرة
والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو
عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء
او خاف فيه استمر في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب
او الحائل اجزأ وخائف السبع والسيل يصلي صلوة الشدة والموتحل والغريق
يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا في سفر او خوف المقصد الرابع
في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط الاول المسافة
وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع من يومه ولو جهل البلوغ
ولا بينة اتم الثاني القصد اليها فالهائم وطالب الآبق لا
يقصران وان زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ الثالث
عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء او بوصوله
بلدا له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه
وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا
اتم فيه ايضا ولو كانت له عدة مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة فيما
بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة الرابع كون
السفر سائغا فلا يترخص العاصي والصائد للتجارة يقصر في صلوته
وصومه على راي الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري و

والملاح وطالب القطر والنبت والاسواق والبريد والضابط ان لا يقيم
في بلدة عشرة ايام فان اقام احدهم عشرة فصاعدا قصر والا اتم ليلا
ونهارا على راي السادس خفا الجدران والاذان فلا يترخص قبل
ذلك وهو نهاية التقصير وا منتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او
بلوغ المسافة والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم
وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلى ولو واحدة ولو نوى المقصر
الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على الاتمام ولو خرج
الى الخفاء وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب القصر
الا في حرم الله تع وحرم رسوله ص ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام
فيه افضل ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت
خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي
اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة
عشرة اتم فلو خرج الى فرع عازما للعود والاقامة لم يقصر ويستحب
ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر كتاب الزكوة والنظر في امور ثلثة الاول

الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرائط الوجوب وفيه
انما تجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا
زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على راي ويستحب لمن تجر في مالهما
لهما اخراجها ولو تجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له
والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما و
لا زكوة ويستحب في غلاة الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا
المكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا ولو تحرر من المطلق شئ وجبت
الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجري
الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول بعد
الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار
حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والو
والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين
حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض
بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان
الاداء فلو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر

اي سقط زكوة التالف ووجب زكوة الباقية

ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبه

ولا يجمع بين ملكي الشخصين وان امتزجا ولا يفرق بين ملكي الشخص

واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب

نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل

الثاني من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة فان اخر

ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسب من الزكوة

عند الحلول مع بقاء الشرائط في المال والقابض ولو كان المدفوع

تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير حينئذ

دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب

ولو استغنى بغيره لم يجز المقصد الثاني فيما يجب فيه وهي تسعة لا غير

الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب

فهيهنا مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول

الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت

وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة

استانف ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها الثاني السوم طول

الحول فلو اعلفها اعلافا او علفها مالكها في اثنائه وان قل

استانف الحول عند استئناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا

اعتبار باللحظة عادة ولا بعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي ولها

حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل

السائمة الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم

عشر وفيه شاتان ثم خمس عشر وفيه ثلث ثم عشرون وفيه اربع

ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض

ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة

ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون

ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون

ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون هكذا الزائد دائما

وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة

وهكذا دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيه شاة ثم مائة

واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلثة

شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع شياه على راي ثم اربع مائة

ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في
الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا **خاتمة** بنت المخاض والتبيع
والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة
والجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة الماخوذة اقلها الجذع
من الضان والثني من المعز ولا يوخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة
ولا ذات العوار ولا الوالد ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي
الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك ويجزي المريضة من مثلها
ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون من بنت المخاض
وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه من الابل ولم يوجد الا على سن
دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما او بالعكس يدفع معها شاتين
او عشرين درهما والخيار اليه سواء كان قيمة السوقية اقل او لا ولو
كانت التفاوت باكثر من سن فالقيمة على داى وكذا يعتبر فيما عدا الابل
وفيما زاد على الجذع ويتخير في مثل سنين بين الحقاق وبنات اللبون
المطلب الثاني في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط
ثلثة الحول على ما تقدم وكونهما منقوشة بسكة المعاملة او ما كان

كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه
نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما وفي الفضة ما
ماتان درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصاب والدرهم ستة
دوانيق والدوانيق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فيكون العشرة
سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او
اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول وان قربه
سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها
بعد الحول وجب ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيهما
حتى تبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما
لو جهل القدر ويتم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفت
الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب **المطلب الثالث**
في زكوة الغلات انما يجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا
بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع

بالعراق وفيه العشر ان سقي سيحاً او بعلاً او عذياً ونصف العشر ان سقي
بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة السا
السلطان والاكار وبذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا
فقسط ثم تجب في الزائد مطلقا وان قل وتعلق الوجوب عند بدو الصلاح
وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمر او اصفراره والا
والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك زكوة
وان بقي احوالا بخلاف باقي الاصناف ويضم الثمار في البلاد المتباعدة
وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في
السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البائع
ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب
كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرج
الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله صرفت في الدين
ان استوعب التركة والا وجب على الوارث ان فضل النصاب بعد
تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة
نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة

تجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او
الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال
وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة
لا غير ولو كان ازيد من نصاب تعددت وتجب من الزائد في كل سنة حتى
ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض
وتسع شياه والجاموس والبقر جنس وكذا الضان والمعز والبخاتي و
العراب ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان
الخرص المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه
اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها
اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام **المطلب**
الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف **الاول** مال التجارة وهو ما
ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب في قيمته
ما جرى النقدين نصابا وطلب براس المال او الربح طول الحول فلو
نقص راس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب
وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف

حوطا من حين الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند

بلوغه وتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة

استحبت ولو ملك الزكوتين للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوتين بمثله

للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الا

الاصل الى حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ

نصابا وان لم ينض الثاني كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال

والميزان غير الاربعة تستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط التي في

الاربعة الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس

عتيق ديناران وبرذون دينار الرابع الحلى المحرم والمال الغائب

والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء

يخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه حول

وجبت ولا يستحب في المساكن والثياب والالات وامتعة القنية

الفصل الثاني في المستحق تستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء

والمساكين ويشملهما من تقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون

عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد

وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت شدة او في غير

شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون في

غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله

كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرها وابن السبيل وهو المنقطع به

وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحق

الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راي ويعطى اطفال المؤمنين دون

غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكونوا واجبي النفقة

كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم

الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطى منهم

وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن

كفايتهم او كان العطاء من المندوبة او كان المعطى منهم او اعطى مواليهم

جاز ويشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير

الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها

ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما او اقل ولو قصر تكسبه جاز

وان كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب الدار السكنى وعبد الخدمة وفرس

يعز بند رفق كند اكر دعو ير كند

وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء الملف ماله

وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم

ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق او تحقق مع المكنة

والا اجزات ولا يملكها الاخذ ولو صرفا لمكاتب في غير الكتابة والغارم

في غير الغرم والغارم في غير الدين استعيد الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء

ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى

من سهم الفقراء الغرم من جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان

يقضى عنه حيا او ميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي

والعامل والمؤلفة وتسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب والعامل

والمؤلفة **الفصل** الرابع في كيفية الاخراج ويجوز ان يتولاه المالك

بنفسه وبوكيله والامام والساعي ان اذن له الامام والا فلا ويستحب

حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزا على

راي وحال الغيبة دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف

ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن

بلدها مع وجود المستحق فيه وتاخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها

بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها حينئذ

في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال لو كان

في غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في

بلده ويبرأ الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على راي ويبرأ ذمة

المالك لو تلفت في يد احدهما ويعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئا واقل

ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجبت

الوصية بها عند الوفاة ويستحب عزلها قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة

على الوجه وكونه عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اما مالكا او

ساعيا او حاكما او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي

احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي

الغائب سالما فهذه زكاته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة

بطل ولو اخرج عن احدهما اليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب

ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصل

ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها ومات من اعتق

من الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على راي واجرة الكيل والوزن

باب الشراء بعد الاخراج مثل ...

على المالك ويكره تملكه لما يتصدق اختيارا ولا كراهية في الميراث و
اي يخيب داع
وشبهه وينبغي وسم النعم في المكشوف الصلب المطلب الثاني في زكوة الفطر
اي الغالب ... عادة ... وان لم يكن غالبا بالنسبة الى ...
يجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة و الشعير
هذا تعيين الاول وقت تعلق الوجوب بالهلال ... يتحتم الاخراج
والتمر والزبيب والارز واللبن الى مستحق زكوة المال على كل مكلف حر
متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن من كان يعوله وجوبا وتبرعا
مسلما كان العيال او كافرا حرا او عبدا قبل الهلال [...] صغيرا او كبيرا
عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن
المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد الهلال لم
يجب ولو تحرر بعض المملوك وجبت الزكوة عليه بالنسبة ولو عال الملى
وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم
يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى
... وقت صلوة العيد ...
وجب اخراجها ولو كان بعده استحب الى [...] العيد ويخرج عن
الزوجة والمملوك وان كاتبه مشروطا اذا لم يعلهما غيره و يسقط
زوجه
عن الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا
عالاه اولم يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال

وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راي ولو لم يقبض الموهوب
هو وجب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث وتسقط
التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال او قبله تسقط
ويجزي من اللبن اربعة ارطال [...] وافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته
ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها
بعد الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان [...] وقتها
وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب
قضاؤها على راي ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولو يضمن مع عدم
التمكن ولو يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز
مع عدمه ولو ضمان ويتولاه المالك اخراجها والافضل الامام
او نائبهما والفقيه ولا يعطي الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع
والقصور ويجوز ان يعطي غناه دفعة ويستحب اختصاص
القرابة بها ثم الجيران المطلب الثالث في الخمس وهو واجب في غنائم
دار الحرب حواها العسكر او لا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كا

كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل
والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين
دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب ودار الاسلام وليس
عليها اثر والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على رأي ولو
كان في مبيع عرفه البائع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد
الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى
سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس
وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة
ولو اخذ من البحر شيء لغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص
فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن
مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات
والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال
المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره
ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة

حصل ٣

تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او
كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى وجب واليوم
الاحتياط حولا احتياطا له والقول قول المالك في الدار في ملكية الكنز
وقول المستأجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلاثة للامام
وثلاثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين
ويجوز تخصيص الواحد به على كراهية ويقسم بقدر
الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر
وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع وجود
المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام
وهي كل ارض موات سواء كانت بعد المالك اولا وكل ارض
ملكت من غير قتال سواء انجلوا اهلها او سلموها طوعا
ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك
وقطائعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما
شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ~~ان لم يكن ظاهر الحرمة~~

أيّ شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب
عليه الوفاء فيما قاطع عليه ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف
شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقها الا باذنه ويجب عليه الو
فاء فيما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح
والمساكن والمتاجر في نصيبه خاصة ولا يجب صرف حصص
الموجودين فيه والاقرب صرف حصة الاصناف اليهم
وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم
بالنيابة عنه الى المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة
ولو فرقه غير حاكم ضمن **كتاب الصوم** والنظر في ماهيته واقسا
مه ولواحقه **الاول** الصوم وهو الامساك مع النية من طلوع
الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب
المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة
وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى تطلع الفجر وعن النوم عليها
من غير نية الغسل حتى تطلع الفجر وعن معاودة النوم للجنب

بعد انتباه

بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الا
ستمناء للجنب وغيره وعن تعمد القيء وعن الحقنة وعن معا
ودة النوم للجنب بعد انتباهة واحدة فلو فعل شيئا من
ذلك بطل الصوم ثم ان كان متعينا بالاصالة كرمضان او
بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلاثة الا
خيرة فانه بها يجب القضاء خاصة ويجب القضاء ايضا
بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالا
فطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة
مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه
والقدرة مع المراعاة مع طلوعه وبالافطار للاخبار بدخول
الليل ثم تظهر الفساد والظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن
لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطئ ويحرم وطي الدابة والكذب
على الله ورسوله والائمة ع والارتماس ولا قضا ولا كفارة على راي
ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه

ولو ظن دخول الليل و
افطر ثم يظهر انه لم يدخل
الليل فامسك كانه لم يفطر
ولا شيء عليه بخلاف الدهم
رم

صبرًا وسلك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق
وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء

ولو اجنب ونام ناويا للغسل فطلع الفجر واجنب نهارا او نظر الى امرأة او استمع
فامنى لم يفسد صومه وتمضمض المتبرد فدخل حلقه ففي القضاء
بخلاف المتمضمض للصلوة والتداوي والعبث على رأي
ولو ابتلع بقايا الغذاء من اسنانه عامدا كفّر ولو صب في احليله دواء
فوصل جوفه فالقضاء على رأي ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ
العلك والطعام للصبي وزق الطائر والاستنقاع بالماء والحقنة
بالجامد على رأي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم
والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد
ابتلاعها فسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا
افسد والاكراه على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر
يقضي الصلوة والصوم على رأي وانما تجب الكفارة في صوم رمضان
وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب

لا غير وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بمحرم وجب الجميع ولو
اكل عمدا لظنه الافطار بالاكل سهوا او طلع الفجر فابتلعه فالاقرب كفّر
والمنفرد برؤية رمضان اذا افطر كفّر وان ردت شهادته وللمجامع
مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن
السعة مع المراعاة فلا شئ وبدونها يقضي وتتكرر الموجب في
يومين مطلقا او في يوم واحد مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط
الفرض بارة النهار فلا كفارة على رأي ويعزر متعمد الافطار
فان عاد عزر ثانيا فان عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع
يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها
ايضا وكفرت ويعزر الواطي خمسة وعشرين سوطا وفي التحمل
عن الاجنبية المكرهة قولان ويتبرع عن الحي بالتكفير بخلاف الميت
خاتمة يكفي في المعين نية الصوم غدا متقربا الى الله لوجوبه
او ندبه ولا بد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها ليلا

في اوله او آخره والناسي يجدد الى الزوال وان زالت فات وقتها

وقضى ولو بدأ في كل يوم من رمضان من شهر على راى فلا يكفي

المتقدمة عليه للناسي على راى ولا يجوز صوم يوم الشك

بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن

واجبا ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان او ظهر انه منه

ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الزوال

ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد

نية الصوم واجزأ ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى ولو

بدأ مع استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافساد بطل

صومه على راى ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال

لم يجز على راى ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل

ان عاد فيه النظر الخامس في اقسامه وفيه مطالب الاول الصوم

اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدى والنذر

شبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام

السنة الوما

السنة الا ما استثنى ولا يجب بالشروع واكده اول خميس من كل شهر

واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض و

يوم الغدير والمباهلة ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض و

يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال ودعاء

شهر اخر نا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب كله

وشعبان ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع

ضعف عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام

التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان بنذره

المعصية والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب

في السفر الا النذر المقيد به وبدل الهدى والبدنة للمفيض عمدا

قبل غروب الشمس يوم عرفة وهو بحكم الحاضر والواجب

في السفر الا النذر المقيد به وبدل الهدى والبدنة للمفيض عمدا

قبل غروب عرفة وهو بحكم الحاضر والواجب مع المرض مع

التضرر به ولا ينعقد صوم العيد تطوعا بدون اذن مولاه

والولد بدون اذن الوالد والزوجة بدون اذن الزوج في النفل
بل ودي للضيف والنازل في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب
الامساك تأديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا
المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا تطهرتا في اثناء النهار
انما اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب
اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير
ككفارة الحلق وكفارة رمضان واما مرتب
وهو ككفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدي وقضاء
رمضان بعد الزوال **المطلب الثاني** في شرائط الوجوب وانما يجب
على المكلف السليم من المرض الطاهر من الحيض والنفاس
فلا يجب الصوم على الصبي ولا على المجنون ولا على المغمى عليه
ولو سبقت منه النية والمريض المتضرر به وصوم الحائض ولو
النفساء ويشترط في رمضان الاقامة ولا مضي صوم سفرا
يجب فيه القصر ولو صام عالما بالقصر لم يجزئه ولو

جهل اجزائه

جهل اجزائه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزأه
وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب
قضاء ما فات من الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم يسبق
منه النية والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض
والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم الكافر او افاق المجنون
او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب
ولو فاته رمضان او بعضه لمرض ومات في مرضه سقط ويستحب
لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى اخر سقط الاول وكفر عن
كل يوم بمد ولو برئ بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول
وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات بعد استقراره
وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا
واقتسموا بالتقسيط فان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على
الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان الولي انثى
لم يجب عليها ويتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان

على شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركته
تجب المتابعة في قضاء رمضان وليس واجبا عنه الى عليها بشام
الميت عن آخر ويستحب تتابع القضاء **المطلب الثالث** في شهر رمضان

وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط ويصح من

المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية

الى الزوال ولا يصح من المستحاضة اذا اخلت بالاغسال وجبت
اي في حال وجوب الغسل / ولا كفارة عليها
فان اخلت حتى قضت وكذا البحث في غير رمضان ولو اصبح ناويا
من المندوبات والواجبات
جنبا فنسي او في المعتق تمم صومه وفي غيره لا ينعقد وهو المريض
وان كان قضاء من رمضان المتوين في الحر شعبان وفيه احتمال الانعقاد
اذا استمر نهيه ويعلم رمضان برؤية الهلال وشياعه ومضي
اي شياع الهلال بان يخبر جمع يؤمن تواطئهم على الكذب
ثلثين من شعبان وشهادة عدلين مطلقا على راي والمتقاربة
ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات
كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية وهو
من البلد القريب الى البعيد / اي باهل المتباعدة
بيلد تاجد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع و
من صوم / اي اذا سافر من المتباعدة الى المتقاربة
العشرين ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو غمت
وكذا عد شعبان ثلثين / اي اختار
الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحسوب شيء حتى شهرا
اي رمضان
فان وافق او تاخر اجزء والا اعاد **النظر الثاني** في اللواحق وفيه مطلبان

الوارد في احكام المتفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر
المراد الصوم الواجب كما لا يخفى
المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدى
من رمضان
وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره
اي لا بالتتابع
يستانف الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن

صام خمسة عشر يوما من شهر وثم افطر بالعيد خاصة بعد
من وجب عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما مختصر
يومين في بدل الهدى وكل من وجب عليه شهران متتابعان

فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله

ولا يجوز صياما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة

في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش

الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من
اي زوال العطش / اي المقنع
طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة

اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون

مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع وحد المرض المبيح
اي مع المريض / يجوز
الرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلوة

والصوم واحد فلا يتخلل الافطار حتى يتوارى الجدران و
يخفى الاذان ويكون الافطار قبل النية الاعتكاف وهو باصل الشرع
مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين
وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك
ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح
من كل مكلف مسلم بقربة ونية الصوم في مسجد مكة والمدينة ويصح
والكوفة والبصرة ولو صح في غيرها من المساجد على رأي واللبث
ثلثة ايام فصاعدا لو اقام صائما تماما وبالله على وجه متقربا ولو اطلق
النذر وجب ثلثة ايام اين شاء في اي وقت شاء ولو عينهما
تعينا ولو نذر ازيد وجب فان شرط التتابع لفظا او
معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانفه متتابعا و
كذا بالمشروط معنى ويكون وان لم يشترطهما جاز التفريق
ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية فان يفرق
الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه اخرين ينوى لهما الوجوب ايضا

ولو نذر

ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه
او اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط يوم واحد لا ازيد بطل
المنذور ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ويشترط في المنذور
اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان
ينهاه المولى ولا يجوز الخروج عن موضعه فيبطل لو خرج وان كان
كرها او ناسيا فان مضت ثلثة حتى الى وقت خروجه والا فلا الا
في الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة و
عود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيحرم عليه
حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة و
المطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه
وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا
وجماعا وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشرى والمما
راة ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما
يفسد الصوم فان افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر

غيره بعض واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على الاقوى ولو جامع في نهار المعتكفة ١٢
رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثل الاول وان يكرهها فتحملها
عنه عليه **كتاب الحج** والنظر في امور اربعة **الاول** في انواعه وهو واجب
وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام
وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب
ما عداه وكل من هذه اما تمتع وقران او افراد فالتمتع ان يحرم من
الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي
ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج
الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس ثم يأتي يوم عرفة ثم يفيض
الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي منى
فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق
رأسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف
للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر
والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلاث ثم ينفر ان شاء او يقيم

او الثالث

المتعة وفي البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولم يرجع
في واجب غيره ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره
او يعزم الاقامة عشرة ايام والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع سنين
استحبابا مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح ويصح لو لم
يفطر ويرجع في ذلك الى نفسه **الرابع** في اقسامه وهي اربعة واجب
وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان
والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب المعين **اما** شهر رمضان فالنظر في
علامته وشروطه واحكامه **الاول** علامته وهي رؤية
الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رأى [illegible]

تكبر

من عرفات قبل الغروب ٢

اي بدل البدنة وجب الصوم ثمانية عشر يوما

اي بدل هدي التمتع

اي عرف حال نفسه وان الى المخبر الحاذق

من المريض من التضرر به

اي الصوم الواجب

اي العدد اليمين

بالهلال او مضى من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عاما ولو لم يتفق ذلك

قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل

مع الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج وقيل يقبل

شاهدان كيف كان وهو اظهر ولا اعتبار بالجدول ولا

بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة

ايام من هلال الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد

ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر فان استمر الاشتباه

اجزأه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله استأنف

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب

حتى يتبين خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع

الى الثالث عشر فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي

الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف

بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي

ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلاثة ثم ياتي بعمرة

مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من

نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان

فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الاخر اضطرارا

جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول

الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف

فيستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا

بالنية على راي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة

فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا

وينتقل فرض المقيم ثلاث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج

الى الميقات ان تمكن والا فمن ادنى الحرم ولو تعذر احرم من

جازم

موضوع ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال
احدهما على الاخر ولا بنية مجتمعين ولا عمرتين **النظر الثاني** في الزاد
يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد
والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية
السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي
والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا
ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزاء ويحرم المميز والولي عن غير المميز
والمجنون ولو حج المملوك باذن من له لم يجزه عن حجة الاسلام
في القابل
الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده ويقضيه ويجزيه
القضاء ان اعتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على
نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم
يرجع الى كفاية على راي ولا يباع له ثيابه ولا داره ولا خادمه
ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل الا ان يجحف
على راي والمديون لا يجب الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة

فلا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه ولو بذل له زاد وراحلة
له
ومؤنة لعياله وجب ولو وهب ما لا يستطيع به لم يجب القبول
ولو استوجر لمعونة السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول
ولو حج الفقير متسكعا لم يجزه عن حجة الاسلام الا مع اهمال
المستقر ولو تسكع الغني اجزائه ولو كان النائب معسرا اجزاء
ولو كان النائب عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع
لحي غيره لم يجزه ولا يجب الاقتراض للحج ولو بذل الولد مال الوالد
فهو والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى
الالة او عينه
الرفيق مع عدمه او الى الالات مع العدم او الى الحركة القوية مع
الممكنة
ضعفه او الى المال للعدو في الطريق مع تمكنه على راي سقط ولا معه
عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب
على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على راي ولو مات
بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص
احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيهما

تخير ولو اشترك في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأ ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر في ذمته
ويجب على الكافر ولا يصح الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجزئ
عنه فان اسلم اعاده في الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم والا
في موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع
الاخلال بركن وليس للمرأة ولا للعبد الحج بالتطوع بدون اذن
الزوج والمولى ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج
في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن
المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي
من الاصل وتقسط التركة عليهما وعلى حجة الاسلام ومع الدين
بالحصص وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط ولو
اطلق [illegible] توقع المكنة لو عجز ولا يجزئ عن حجة الاسلام وبا
لعكس ولو نذره ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعا
جزا يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط

في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين
المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا
نيابة المميز على راي ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف
عن الصحيح الحاضر ويصح النيابة للضرورة مع عدم الوجوب ولو
كانت امرأة عن رجل وامرأة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأ عن المنوب والا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف
ذاهبا وعائدا وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب ان ياتي بالمشترط
الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استاجره
اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين
صحا ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي
التعجيل وعليه ما يلزم من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي
ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية اليه لم يجز عن احدهما
على راي ويستحقها الاجرة مع التعيين ولو اوصى بقدر اخرج
اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث وفي الندب

يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث
ولو كرر ولم يف الثلث جمع نصيب الاكثر من سنة لها ولو استؤجر
فقطع اجرة المثل الواجب مع علمه عدم الاداء ويشترط في الحج التطوع
الاسلام وان لم يكن عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط
البلوغ ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام
بالحج من مكة ولو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث
قدر وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه
من الميقات او منزله ان كان اقرب **النظر الثالث في** افعاله وفيه
مقاصد **الاول في** الاحرام ومطالبه اربعة **الاول في** الموا
قيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد
الاحرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم ينعقد الا الناذر
ومريد عمرة رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور
المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر رجع

يعني اذا احرم قبل وصوله الى الميقات فاراد دخول الكعبة ثم اذا وصل الى الميقات لا يكفي المرور بها بل يجب تجديد الاحرام عند الميقات

الى المحل

الى المحل فان تعذر احرم في موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك
والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل
ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على رأي والمواقيت ستة
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات
عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات
اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان
منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو
سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها
المطلب الثاني في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد
حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة
لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى واستدامتها حكما و
التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان
الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد و
يتخير القارن بين عقده بها وبالاشعار المختص بالبدن و

او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما تصح فيه الصلوة ويبطل
الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا فيان ينوي النسكين معا
والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه بها ولو نوى المحرم
قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن وتعديد الثياب
والابدال ولبس القباء مقلوبا للنساء فقد ويحرم انشاء احرام آخر
قبل اكمال افعال الاول فلو احرم لحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا
شيء عليه وعامدا بطل تمتعه وصار حجه مفردا على راي ويحرم الصبيان
من فخ ويجنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي و
كذا ما يعجز عنه والهدي او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى زوال
يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر متمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر
افرادا ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من
مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير
شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة و
تنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء

والغسل

والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات و
اقله ركعتان والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه
فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع المكنة الى الميقات والا فخارج الحرم والا ففي
موضعها **المطلب الثاني** في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل
حيوان ممتنع بيضه وفرخه الا كلا ودلالة واصطيادا واشارة
ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة
عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على راي
وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد
والنظر في المراة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب
وقيل هو ام الجميع ولبس الخاتم للزينة لا السنة ولبس ما يستر ظهر القدم
اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم
من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الاشجار والحشيش النابت
في غير ملكه الا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال و
الحلي غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح

حائر او لو نزا من عليه او امرأة او خضبا بالتغليل دونه وتغطية
الرجل الرأس والاذكان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد
ولو ذبحه المحل في الحل كالصيد فاذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم
جاز للمحل اكله لا المحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال
لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر ولو اكره ولو اوقعه الوكيل المحل
حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء
ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه ولو
فقد غير السراويل لبسه ولا جاز يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول
المحمل الى موضع آخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمرأة تسفر
عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من رأسها الى طرف انفها
ويكره لبس السلاح في اختيار والاحرام في السواد والمعصفر
ولو محنة والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام و
استعمال الرياحين وتلبية المنادي المطلب الرابع في الكفارات
وفيه مقامان في كفارة الصيد في النعامة بدنة او بعض

ثمن البدنة

ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم عن كل
مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها
من صغار الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او بعض الثمن
على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل على ثلثين
له ولا يلزمه لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان
عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او بعض ثمنها على
البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن كل العشرة له ولا
يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة
ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعامة لكل بيضة
بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث
بعدده فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان
عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي
كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك

والا ارسله فحولة الغنم في اناث بعدده فالنتاج هدى
فان فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق للحل حمامة شاة بحث ٣
على المحرم في الحرم وللحل فرخ حمل وكذا للحل بيضة ان تحرك الفرخ
والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لحل حمامة درهم ولحل فرخ نصف
درهم ولحل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشترى
بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وللحل من القطا والحجل والدراج
حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدى وفي كل
من العصفور والقبرة والصعوة مد من الطعام وفي قتل
الجرادة كف من الطعام وكذا القملة لو القاها عن جسده وقتل
الزنبور عمدا لا خطأ وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا
شئ عليه وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض
والافضل ان يفدى المعيب بالصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز
بغيره ويفدى الحامل بمثله فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولو
ضمها ولو شك صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا
ذكي نعم

تقدير

تقدير لفديته وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
فيه والاهلي والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت ولا كفارة في
في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي او بين المحلل والمحرم
اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب و
البرغوث ورمي الحدات والغراب واخراج القماري والدباسي
من مكة لا قتلها واكلهما ولو اكل مقتولا فدى القتيل وضمن
قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شئ ولو جرحه ثم رآه سويا
فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التأثير
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه ولو
رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشارب لبن ظبية
دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان و
يزول بالاحرام ما يملكه من الصيد معه فلو لم يرسله ضمن
ولو امسك المحرم فذبحه اخر فعلى كل فداء ولو امسكه محرم
في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم

دفراخ وبيض ضمن باهلاك الحمامة بشاة والفرخ لحمل و
والبيضة بدرهم ان كان محرمًا ولو نفر حمام الحرم فشاة والفرخ
ان لم يرجع فمن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارًا
فوقع فيها طاير فعلى كل واحد فداء ان كان قصدوا والا فعلى
الجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب ومسد
الاثم حتى يهلك الطفل والقاتل خطاء والسايق والراكب على
وقوف ضمنا ولو كان شيئا ما امسك ما يجنيه الدابة بعد ما
مقدار
خامسة ولو افسد ما للمرتهن فعقرا فرهن الجميع والمحل
في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على
المحرم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوًا وعمدًا على راي في الحرم
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل
ويفدي وان كان عنده ميتة فاخر تمكن من الفداء اكل الصيد
والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به
بذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم معروف من

مثله من

مثله من اصاب فيه صيدا ضمن ويكره ما يوم الحرم ولو رمى في
الحل فتعثر في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة
اصلها في الحل او كان على ما فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن
نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالجناية ولو اخرج
من الحرم صيدًا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصًا
وجب حفظه ثم يرسل بعد عود ريشه المقصد الثاني في با
في المحظورات من جامع زوجته او امته قبلًا او دبرًا محرمًا
لحج او عمرة واجبا وندب عامدًا عالمًا بالتحريم قبل المشعر
فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق
اذا بلغا الموضع بعينها حيث نالت لا ان يبلغا فان وطئها
التي بعينه لزمها مثله وان اتمح حجها وعليه بدنتان ولو جامع
بعد المشعر او في غير الفرجين قبل عامدًا فبدنة وفي
الاستمناء بدنة وفي الفسادية قولان ولو جامع امته محلا وهي
محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام

ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز
فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة اشواط فبدنة
ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع
قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها
ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط
وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء عليه الا ان يكون
عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة
شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى
عن ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر
فلا شيء ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما محرمه
كفارة وفي الطيب اكلا واطلاء وصبغا وابتداء واستدا
مة شاة وفي قص كل ظفر مد من الطعام وفي اظفار يديه
شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه
بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط شاة فان اضطر جاز

فعليه شاة

مسكين

فعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل
مسكين مد او صيام ثلاثة ايام وفي سقوط شيء من رأسه
ولحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي
نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي
التظليل سائرا وتغطية الراس وان كان بالارتماس او
الطين او قلع الضرس شاة وفي الجدال صدقا ثلاثا شاة ومرتين
بقرة وثلث مرات بدنة وصادقا ثلاثا شاة وفي قلع الشجرة
الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي
الابعاض قيمته وبعيدها فان جففت فمن لا كفارة فيه
قلع الحشيش والاثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة و
يجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو تعددت الا
سباب تعددت الكفارات مع الاختلاف ولو كرر الوطء
تكررت الكفارات ولو تكرر الحلق في الوقتين تكررت لا في وقت

واحد ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد

المجلس تعددت وسقط الكفارة لجاهل والناسي والمجنون الا في

الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والناسي والمجنون الا في العقد

فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا

يحل للمحرم وليس كذلك فعليه شاة **المقصد الثاني** في الطواف

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضي في السهو ولو تعذر

استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب

الكفيه

والبدن والختان في الرجل والنية والبدأة بالحجر والختم

به والطواف سبعا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر

في الطواف واخراج المقام وركعتان في مقام ابراهيم ع فان

منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب الغسل

لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله

ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة

ووقار

ووقار والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والو

قوف عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر

وحمد الله والصلوة على النبي ص واله ع والدعاء والاستلام

والتقبيل والدعا ثلثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين

عليه والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا

العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين شوطا والتداني من

وستين طوافا والا فثلث منه ۳

البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعا والقراءة والزيادة في

النفل ويحرم الزيادة على السبوع في الواجب عمدا فان زاد سهوا

اكملهما اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي

ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في

نقص ۲ د

الاثنا ازال النجاسة وتمم ولو نقص عدده او قطعه

لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف

رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف

ولو ذكر في السعي النقص اتمّ الطواف مع تجاوز النصف والا
اتمّ السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل الوصول الى الحجر قطع
ولو شكّ في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان
في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شيء وان كان
في النقيصة استأنف وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم
الطهارة استأنف في الفريضة وطواف النساء واجب على
كل حاج والمعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة
حتى واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب
رجع الى اهله
تاخيره عن الموقفين ومناسك منى في حج التمتع الا المعذور
ويجوز تقديمه للشيخ والعاجز ويجب تاخير طواف النساء عن
السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه
برطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز
التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل الطواف انتظرت

الوقوف

الوقوف فان ضاق الوقت بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها
مفردة ونقض العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمّت
متعتها ووقفت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر
ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا
فعلت ما يجب عليها **المطلب الثالث** في السعي وهو ركن يبطل
الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر
استناب ويجب فيه النية والبدأة بالصفا بان يلصق عقبه
به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعا
من الصفا واليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر
والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر
والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال
العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي
طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها

القهقرى

رجع القهقرى والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمداً ويبطل بها
لا سهواً وتقديمه على الطواف عمداً فيعيد لا بعد الطواف
لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعاً وظن اتما
مه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه
ولو لم يحصل العدد او شك في المبدأ وكان في المزدوج على
المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة
او لصلوة فريضة ثم فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر و
احل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقص شيئاً من شعر راسه
فعلم
او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه دم ولو نسيه حتى احرم
بالحج فعليه دم القصد ٢٩ الرابع في احرام الحج والوقوف فاذا
فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب
ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان
نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم

الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحباً ليلة عرفة فيقف
بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمداً بطل حجه
وكذا لو كان سهواً او لم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون
بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسياً وعاد قبل الغروب
فلا شيء عليه وعامداً عليه بدنة فان عجز صام ثمانية
عشر يوماً ولو لم يتمكن نهاراً وقف ليلاً ولو فاته بالكلية
جاهلاً او ناسياً او مضطراً اجزأ المشعر وبه يستحب الوقوف
الى الميسرة في السفح والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول
بجهوره
وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه
والدعاء قائماً ويكره راكباً وقاعداً وفي اعلى الجبل ولا يجزيه
لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز وتحت الاراك فاذا
غربت الشمس بعرفات افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد
في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر

ولو ترتب التكبير فان منع في الطريق صلى والجمع باذان واقا
متين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه
النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل
الفجر عامداً بعد ان كان به ليلاً فعليه شاة ولا يبطل حجه
ان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة والخائف الافاضة
قبل الفجر فلا شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر و
حده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ويجوز
مع الزحام الى الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه
صح وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر
والدعاء ووطي الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح
والاقامة بمنى ايام التشريق ومن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة
خاتمة وقت الاختيار من عرفة زوال الشمس يوم عرفة
الى الغروب ومن تركه عامداً فلا حج له وللمضطر الى طلوع

الفجر ولو نسي

الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك
المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين و
لو ادرك الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة
فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه
وناسياً يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الموقفين معاً بطل
حجه عمداً وسهواً ويسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة
مفردة ثم يقضيه واجباً مع وجوبه **تتمة** ويستحب التقاط
الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان
يكون احجاراً ابكاراً من الحرم ويستحب ان يكون برشاً
رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة
الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر
الا بعد الطلوع ويتاخر الامام حتى تطلع والسعي في وادي

محتبياً داعياً **الفصل** الخامس في مناسك منى وهي ثلثة
الاول الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات
مع النية بفعله فلا يجزي ولو وقعت بواسطة غيره من
حيوان وغيره الا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رمياً
ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء
عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة
عشر والرمي خذفاً واستقبالها مستدبراً للقبلة
في غيرها يستقبلهما ويجوز الرمي عن العليل **المطلب**
الثاني في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع
وان كان مكياً ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأ
ذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقاً
تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه منى او من
الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزي

المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد
ولا يباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي ولو ذبح الضال عن
صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب ان
يكون من النعم ثنياً من الابل وهو الذي دخل في السادسة
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنة وتاماً فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين
ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي
ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشتراها
سمينة فخرجت مهزولة او انها مهزولة فخرجت سمينة
اجزأ ولو اشتراها على انها تام فظهر ناقصاً لم يجز ويستحب
ان يرعى في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون
معرفاً اناثاً من الابل والبقر وذكراناً من الضأن والمعز و
نحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة

مع الموقوفة ولا جمع بينه معه بين الذابح والقسمة اثلاثا
بين الاكل والاهداء والصدقة ويكره الثور والجاموس
والموجوء ولو فقد الهدى ووجد الثمن خلفه عند من
يذبح عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام ثلثة ايام في الحج
متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمها
من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها ان خرج
ذو الحجة ولا يبطلها تعيين الهدى ولو وجد الهدى
بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله
فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات
قبل الصوم صام الولي العشرة على راى ولو مات الواجد
اخرج الهدى من الاصل واما هدى القران فلا يخرج
عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى
ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة

فبا كره

فبا كره ويجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات
لمحصورة بدل
وجب ولو عجز هدى السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدى ولو
انكسر
انكسر جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين
هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم
يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه ويرمى الخائف والمريض
والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما
ولو نسي رمي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء
ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو
نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم
المحل رمى اجزء ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب الاخير
ولو ذبح الاخر استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدى
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب
من الجلد ولا كل منها فيضمن الماكول ويستحب قسمة هدى

السياق كالمتمتع وكذا الاضحية وايامها ثلثة اولها النحر
بالامصار واربعة بمنى بما يشتريه ويجزي الهدي الواجب عنها
ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلف تصدق بالاوسط
ويكره التضحية بما يربيه واخذ جلودها واعطاؤها الجزار
واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط
ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو
ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزء
ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة وتتعين بقوله جعلت
هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت
ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال وكل
من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع
شياه **المطلب** الثالث في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق
او التقصير بمنى والافضل الحلق خصوصا الملبد و

الصر

والصرورة ويتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان
اخره عمدا فشاة وناسيا لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل
قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا
وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء ويمر الاقرع
الموسى على راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا
الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا
طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف الزيارة
والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى
الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف
للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التا
خير طول ذي الحجة على كراهية **المطلب** الرابع في باقي
المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى
فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث

عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر والثالث عشر ويجب النفر
يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب
الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا
ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقي الثلث و
جب عليه ثلث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف
الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من
الثلث بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد نا
سيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع
الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصا الثالث ويرمي
الخائف والمريض والراعي والعبيد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه
من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو
خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز الرمي

عن الم

عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث ولو
نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة
بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا
وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا ولا
تقف والتكبير على راي وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ا
ولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشر صلاة
اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه
من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا مستحبا لطواف
الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند
المنارة التي في وسطه وفوقها بالقرب من ثلثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب ان ينفر في الاخير
الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعائد

دخول الكعبة خصوصاً الصرورة والصلوة بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد
وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء
واستلام الاركان خصوصاً اليماني والمستجار والشرب من
زمزم والدعاء خارجاً من باب الحناطين والسجود مستقبل
القبلة داعياً وشراء تمر يتصدق به والعزم على
العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين
به والحائض تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة
والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من الصلوة
والمقيم بالعكس **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مطالب **الاول**
في العمرة المفردة ويجب العمرة على من يجب عليه الحج بشروطه
في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة متعة يجزي عنها وقد
تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات

والدخول الى مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرر السنة ويجب فيـ
فيها النية والاحرام للميقات او من خارج الحرم وافضله
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه و
السعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويصح في جميع
ايام السنة وافضلها رجب ويجزي العدول بها الى التمتع
ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعاً لم يجز الخروج حتى
ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام
اخر جاز ولو خرج واستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب
المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير
ويحل معه احدهما من كل شيء عدا النساء واذا طاف طوافهن
حللن **المطلب** الثاني في الحصر والصد من صد بالعدو عن
تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة
نحر او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق

آخر لم يتحلل وان خشي الفوات صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة
ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع
عن مكة ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل ولا بدل للهدي
التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان احل ولا صد
بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان ظن
السلامة ولو افتقر الى بذل مال معدوم عليه فالوجه
الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز
التحلل والافضل البقاء فان فارق اتم والا تحلل بعمرة
والمحبوس القادر على الدين غير مصدود وغيره مصدود
وكذا المظلوم ولو صابر ففات الحج لم يجز التحلل بالهدي
بل بالعمرة ولا دم و صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل
فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب
وهو حج يقضي لسنة وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاء ح

القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة والموقفين
يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه ويبقى محرما حتى
يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم تحلل
بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه
او يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض فادرك
احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في القابل
واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه
لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه في القابل والمعتمر اذا تحلل
يقضي العمرة عند المكنة والقارن يحج في القابل كذلك ان
كان واجبا والا تخير **المطلب** الثالث في نكت متفرقة
يحرم لقطة الحرم ان قلت ويعرف سنة فان وجد
المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما
ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة

ويضيق على الملتجي الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى

يخرج ويقابل الجناية بمثلها فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي صلى الله عليه وآله مع تركهم وعلى المدينة صح

ويؤكل صيد الا صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله مؤكدا وكذا زيارة فاطمة عليها السلام من الروضة

والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في

الروضة وصوم للحاجة ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند

اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بالمدينة و

قبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة **كتاب الجهاد**

ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه القتال يجب جهاد

اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط

الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يؤذوا

المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه

وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات

وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء

وان يجري عليهم ونكاح المحرمات احكام المسلمين و

بالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة

واخلوا به خرجوا والا يعذبوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله

قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا

به ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار

الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف

حر ذكر غير هم بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط عن

الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته

ونفقة عياله ولو بذل له ما يحتاج اليه وجب

ولا يجب لو كان اجرة وعن من منعه ابواه مع عدم التعين

وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل
اى لصاحب الدين — من الجهاد
ولا منع المعسر مطلقا على راى ويتعين بالنذر والنائب الا
سواء كان حال او مؤجل وسواء كان ابوين او لا مشهور رابع او لا
مام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان
بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر
العاجز يقيم عوضه استحبابا على راى والنائب اذا
اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة عن
بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام
ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه ولو كان الامام
بعمل واحد اى قلها ثلثة ايام اى اكثرها اربعين يوما
غائبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت
ولو نذر اطلق وجب ثلثة ايام
فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر
وقيل يحرم بل يصرف فى وجوه البر — للمرابطين
شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على راى ولو اجر نفسه
وجب وان كان الامام غائبا المقصد ٢ الثانى فى الكيفية
يحرم فى اشهر الحرم الا ان يبدأ العدو فيها او يكون ممن

بل وجوبا على ان الحق والمرابطة تتعلق وجوبا الاستحباب بالجهاد كما تتعلق بالعدد وجوبا ويشترط بقيام من بالجهاد على الكفاية فيه كفاية ... على السواء

المرابطة اقامة بالثغر وهو الموضع الذى يكون بين الاسلام والكفر يخاف من هجوم المشركين على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له الثغر ...

لا يرى لها حرمة ويجوز فى الحرم ويبتدأ بقتال الاقرب
اى اقرب مكانا
الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من
الامام او نائبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الفئتان
الفئتان ... — ودو چيزرا
وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف
للقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة
باصناف القتل الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء
والصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقى جاز قتل الترس ولا
دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان
التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين
والصبيان والنساء وان عاون الا مع الضرورة ولا
وهو السرقة فى الغنيمة خاصة من عندهم
التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال
اى دابة المسلمين لانه نوع تعذيب
قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن
الامام
ويجوز للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا

ويتعين بالخوف من الابعد ما اذا كان الاقرب ضعيفا الفئة لا ضرر منه ان لم يخف من الابعد ... او غارة

اى الانتقال من حالة الى حالة اخرى بين او غار يمكنه من القتال لطالب السعة والمرفعة واستدبار الشمس اذا كانت ذو وجهة او يصبر موادر ...

اى الانضمام الى فئة يستنجد بها فى القتال مع صلاحيتها لذلك ويشترط ان لا يكون بعيدة جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها عادة عن كونها مقاتلا ...

ولاحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام اهل المشركين

خصوصًا لا عمومًا وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مامنه وانما

ينعقد قبل الاسر فيدخل ماله لو استامن ليكس دار الا
او بعد ادخال المال الى الامان

سلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه
او رجع احد الدارين بعد الامان

دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث لسوى

الكفار صار فيئا للامام ولو اشترى المسلمون فاسترق لا ملك

ما لم يتبعا وتعقد بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية

بخلاف لا باس او لا تخف وان سلم الحربي زوجته مهر

البكر للزوجة ولا لوارثها مطالبة فان ماتت ثم اسلم

او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة و

يجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل والعالم
دون اهل الحرب الا ان يعينا رجلا يجمع فيه شروط الحاكم الا الاسلام

ذلك على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل

الامان وردوا الى مامنهم ولو مات احد الحكمين بطل

بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل

والسبي والمال فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على

ترك الحرب مدة معينة طلقًا وجب ولا يصح المجهولة

ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق

اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر لها

خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة

دفع اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع

اليه مهرها ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة

ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة

وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من

يؤمن فتنته من الرجال لمن له من يمنعه من العشيرة

وغيرها المقصد الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلثة

الاول كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه

يخرج الامام منه الجعائل للذا على المصلحة وغيره و
ليعاش سوا الذي استاجر الامام بالجهاد ١٢
السلب والرضخ للراعي والحافظ وغيرهما اذا جعلهما
الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن
حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة
او انصرف بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذي الافراس ثلثة وان كثر واستوا البرذون والهجين وسهم
اي من الخيل
للغير وان لم يكن غازيا الا ما لا ينتفع به منها ولا لغيرها من
اي للخيل المغصوب
من خيل مات ولا سهم للمغصوب اذا كان المالك غايبا ولو كان
اي الخيل
حاضرا فالسهم له وسهم المستعار وللمستاجر والسهم لهما
دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك
الجيش السرية الصادرة عنه ولا يشارك الجيشان من البلد
الجهتين ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس
١٢ ١٢
للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ
لهم ما يراه

لهم لم يراه الامام ولا يملك المشركون اموال لا هيلبها المسلمين
بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمين فلا سبيل
الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد
لكن المسلمين الذين كانت غنائم ابدا لكفي ١٢
القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال المطلب
الثاني في الاسارى الاناث تملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ و
اي بانبات الشعر فوق الذكر
يعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ قبل
اي لعلامة الطفل بالبالغ ١٢
ان تنقضي الحرب وجب قتله اما يضرب عنقه او يقطع
يده ورجله من خلاف وترك حتى ينزف فان اخذ
بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء
والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله
ولو قتله مسلم فهدر ودفن الشهيد خاصة والطفل
تابع ولو اسلم احد ابويه يتبعه ويكره قتل الاسير صبرا

وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح
لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلاً
او استرقت المراة انفسخ (النكاح) بالاسر خاصة ولو كانا مملوكين تخير
الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق
مسلم من يدهم فاطلقت ولو اطلقت عتقت جعوض
جاز ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل المولى (في) ملك
نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده
(مجددا) الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب وما لا ينقل
للمسلمين ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون
حملها **المطلب** الثالث في الارضين وهي اربعة
(اي الولاية للامام) **الاول** المفتوحة عنوة وهي للمسلمين قاطبة ويتولا
(اي جملة) ها الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها
ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين

ويقبلها

ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة
الزكوة مع الشرائط ويقبلها الامام من متقبل اخر بعد
المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة لا يجوز احياؤها
الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته
يملكها المحيي الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص
ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم
(اي الخراج) (اي بكرين كرفته اند) (المالك)
ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل
ما عليها الى ذمة البائع ولو اسلم الذمي سقط ما على
(اي الذمي) ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين
(معمورة) ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين وموا
(اسلم) تها للامام الثالث ارض من اسلم عليها طوعاً وهي لاربابها
يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم سوى الزكوة مع
الشرائط **الرابع** الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها

[illegible]

واستثنى كرسيها والارض من الموات التي لا ارباب لها
ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها
ملك مسلم فهو للامام وكل من سبق الى احياء ميتة فهو
احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له
وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى
المتقبل طسقها لاربابها مسألة لا يجوز احياء العامر
ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام او
الشرك الآن ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء
الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا
يملكها المحاوز بشرطا ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حمى ولا
مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد
الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع اذرع وحريم
الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون

ذراعا او

ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمس
مائة في الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية
ويحصل بنصب المروز والحائط فلو احياها غيره لم يملك
ويجبر الامام المحجر على الاحياء او التخلية وللامام ان يحمي
المراعي لنفسه وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة
في البناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن
والحائط في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في
ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد
شجرها المغرس والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء
ولا تختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا
اقرع مع التعذر للاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة
بئرا او ساق الماء وصار ملحا عينها ملكه وتملك الباطنة بالعمل
وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها ببلوغ نيلها

والتجريد وفيه ويجبر الامام على اتمام العمارة والتخلية ولو
ظهر في المحياة معدن ملكه المحيي ويملك حافر البئر ما يحتاج اليه
العيون والعيون والابار المباحة شرعا ويملك
المخرج آناء وشبهه وما يفيضه النهر المملوك لصاحبه
ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل
الوادي بدئ بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم
وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك و
ان ادى الى تلف الاخير **خاتمة** لا يجوز الانتفاع بالطرق
في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعة فلو جلس غير
مارّ ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود وان كان يبيع
والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا
ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى ما دام جالسا فلو قام
ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبق اثنان

ولا يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط
ممن له السكنى فهو احق به ولا يجوز ازعاجه ولا التشريك
من الشارك ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه
بالترك او خرجهما ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان

الاول اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا الشرائط الذمة
اقروا على دينهم وتؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل الامام
ويجوز وضعها على ارضهم ورؤوسهم او على احدهما واشتراط
ضيافة عساكر المسلمين مع علمها بالعدد وتسقط الجزية
عن الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده
قبل الاداء وتنظر الفقير بها وتؤخذ من تركة الميت بعد الحول
ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما
صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون

ولو استحدثوا كنيسة وبيعة في بلاد الإسلام وجب إزالتهما
ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في أرضهم ولا يجوز
للذمي أن يعلو بنيانه على المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم
فإن انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد
وإن أذن لهم ولا يستوطنون الحجاز فلو انتقلوا إلى دين لا يقر
أهله عليه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل وكذا لو عاد
أو انتقل إلى ما يقر عليه على رأي ولو فعلوا الجائز عندهم
لم يعترض لهم إلا أن يتجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى شرع
الإسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين
الحكم بينهم على مقتضى شرع الإسلام وبين حملهم إلى
حاكمهم **المطلب الثاني** في أحكام أهل البغي كل من خرج على إمام
عادل وجب قتاله على كل من يستنهضه الإمام أو نائبه على الكفاية
ويتعين بتعيين الإمام ثم لا يرجع عنهم إلا أن يفيئوا فإن كان لهم فئة

يرجعون إليها قتل أسيرهم وتبع مدبرهم وأجهز
على جريحهم وإلا فلا ولا يجوز سبي ما يشتمل ذراريهم ولا نسائهم
ولا يملك أموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما ينقل
ويحول قولان وللإمام الاستعانة في قتالهم بأهل الذمة
وبعض الباغي ما يشتمل على العادل في الحرب وغيرها من مال
ونفس ومانع الزكاة مستحلا يقتل وغير المستحل يقاتل حتى يدفعها
وساب الإمام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة

المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما
واجبان على الكفاية على رأي والأمر بالمندوب فإنه
مندوب وإنما يجبان بشرط علمهما وتجويز التأثير وإصرار
الفاعل على المنهي عنه أو خلاف المأمور به وانتفاء الضرر عنه
وعن ماله وعن إخوانه ويجبان بالقلب مطلقا أولا وإذا
عرف الانزجار بإظهار الكراهية أو بضرب من الإعراض

والجرح باللسان اذا اعرض الانكار الى الاستخفاف با
للغط وباليد اذا افتقر الى الضرب ولو افتقر الى الجراح
او القتل افتقر الى اذن الامام على رأي ولا يتأمر الحدود الا
باذنه ويجوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة
وللفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالا
حكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين
الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك
والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم ولا الافتاء
لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين
فان الميت لا يجوز تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل
الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا بنيابة
الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في
القتل ولو اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه
مطلبان الاول في اقسامها وينقسم بانقسام الاحكام
الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه والمباح والمستحب
ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج
والمباح ما استغني عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل
على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان و
الطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع
الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة
تعليم القرآن ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم
والاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولا يوجد باذل
ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه
قبيح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ

والفقاع وما ينجس من المائعات مما لا يقبل التطهير

عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة

وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا ابوال الابل

ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط

الاعلام الثاني ما قصد به المحرم كآلات اللهو والقمار والا

صنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة

المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا

وان كان يكره بيعها على من يعملها الثالث ما لا انتفاع

به كالخنافس والديدان والذباب والنمل والمسوخ البرية

كالقردة والدب على الاظهر والبحرية كالقنفذ والسلاحف

والطافي وفي السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل

الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام

والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض

او الحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيا

فة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الما

شطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشاء في الحكم سواء

حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم

مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر وجوائز الظالم المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها

او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه الخامس

ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا

اخذ الاجرة على الاذان والتطوع بالقضاء

ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع

الحاجة وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح

والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم

وصاحب الديون ومن يكيل للناس ويزن وتعليم
القرآن والآداب وبيع كلب الحائط والماشية والزرع و
الصيد وإجارتها والولاية من قبل العادل ومن
الجائر مع علمه بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر أو بدونه مع الإكراه وما يأخذه السلطان من الحاشر
باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الأرض والزكاة
من الأنعام وإن علم المالك ولو دفع إليه مالا ليصرفه
في قبيل وهو منهم فإن عين له لم يتخط وإلا جاز أن
يأخذ مثل غيره لا أزيد المطلب الثاني ما يستحب
التفقه فيه والتسوية بين المتباعين وإقالة النادم
وشهادة بائع والتكبير عند الشراء وقبض الناقص وإعطاء
الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري واليمين عليه

والبيع

والبيع في المظلمة والنجش على المؤمن إلا مع الحاجة
والموعود بالإحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس والدخول إلى السوق أولا ومعاملة الأدنين
وذوي العاهات والأكراد والاستحطاط بعد العقد
والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن إذا لم
يحسن والدخول على سوم المؤمن وأن يبيع كل حاضر
لباد والتلقي وحده أربعة فراسخ مع العقد ولا
خيار للبائع المقصد الثاني في أركانها وهي ثلاثة الأول العقد
وهو الإيجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد
بدونه وإن حصلت أمارة الرضا في الجليل والحقير
ولو تعذر النطق كفت الإشارة ولا ينعقد إلا بلفظ
الماضي وفي اشتراط تقديم الإيجاب نظر ولا ينعقد

بدونه وإن حصلت بالكناية كالخلع والكتابة والإجارة
وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كخياطة
الثوب لازم ما لم يؤدي إلى جهالة في أحد العوضين ولو فسد الشرط
فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل
الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم
يعتق تخير البائع في الفسخ وإن مات العبد ولو شرط
قرضا أو أجلا معينا أو ضمينا صح الركن الثاني المتعاقدان
ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك أو مأذون
فلو باع الطفل والمجنون والمغمى عليه والسكران وإن
أذن لهم أو المكره لم يصح ولو جاز وليه بعد الكمال إلا
المكره ولو باع المملوك بغير إذن مولاه لم يصح ولو اشترى
نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك أن يبيع بنفسه وبوكيله

وللاب

وللاب والجد والحاكم وأمينه والوصي البيع عن الطفل
والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الإجازة
فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع
على السفيه والمفلس والغائب ويشترط كون المشتري مسلما
في المصحف والمسلم إلا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو باع المملوك له
ولغيره فإن أجاز المالك صح وإلا بطل فيما لا يملك
ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ
ولو ضمه إلى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم عند
المشتري مستحلية أو على تقدير العبدية وقسط المسمى على
القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار له
ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع
المشتري على البائع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له مقابله

نفع كالتنقية وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب

لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع

كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى

الواحد طرفي العقد الركن الثالث العوضان وفيه قطبان

الاول في الشرائط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع

الحر والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات وما

لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين

المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج

وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب او

يؤدي الى الخلف بين اربابه على رأي ولا بيع ام الولد ما دام

ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به وله

الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا

يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح

بيعه وتعذر القبض لم يرجع الى البائع وكان

الثمن في مقابلة الضميمة ويجب كونهما معلومين

الضميمة ويصح بيع الطائر اذا اعتيد عوده و

السمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو

باعه بحكم احدهما او باعه المكيل او بقبضة من

فضة او بقبة من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع

المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل

وان شوهد ويغتفر ما يراد منه الطعم او الريح الى

اختباره بالذوق او الشم ولو بيع بالوصف او لغير

الوصف على ما ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا

تخير المشتري بين الرد والارش ومع التصرف الارش

خاصة وكذا ما يؤدى اخيارا لا الى افساد كالبطيخ و
لو لم يكن للمعيب قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه
والاعمى كالبصير ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم
بالنسبة كالنصف وان اختلفت اجزاؤه او اتفقت و
ابتياع قدر معلوم من المتساوى كقفيز من قبة
معينة وان جهلت لا من المختلف كالذراع من الثوب والجريب
من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
ويكفى مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع ثوبا
لو صغر ثبت للمشترى الخيار مع التغير فان اختلفا
فيه قدم قول المشترى مع يمينه ولو استثنى شاة من
قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين
المستثنى ولو تعذر العد اعتبر بمكيال وحسب البلغ

عليه ولا يجوز بيع السمك فى الآجام وان ضم اليه
القصب وغيره على رأى ولا اللبن فى الضرع وان
ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا
بلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى معلوم
ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأى والمسك
فى فارة وان لم يفتق والاوتار للمظروف ما يحتمل والمقبوض
بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشترى والزيادة
المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعل شارك
بقدرها وان لم يكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو
تلف فالقيمة يوم التلف على رأى ولو باعه بدينار
غير درهم نسيئة او نقدا مع جهالة النسبة او بما يتجدد
من النقد بطل **المطلب الثانى** فى متعلق البيع ومطالبة

تلك. الاولى في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها

وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار او

الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او

ينعقد حب الزرع والنخل او الضميمة او بشرط القطع

قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا

والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة

وشبهها جزة وجزات والحنا والتوت خرطة

وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة

وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من

الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري

قطعه فان لم يقطعه قطعه البائع او طالبه بالاجرة

وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه

من الثمرة

من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده

ويبيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة

ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا

من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرصها

عند الجفاف وثمنها ولا عرية في غير النخل والقبيل بشرط

السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على رأي ولا اخذ شيء منها

الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه او ابعاضه

المشاعة لا المعينة الا الابق منفردا وام الولد مع وجوده

والقدرة على الثمن او ايفائه والوقف والمرهون دين

للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا مثل ولو استثنى

البائع الرأس او الجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك

اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك

بالاصطياد او باحد العقود الناقلة او بالاستنتاج
وغير الوحشي بالاخيرين واما الادمي فانما يملك في الاصل
بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا لا اليهود والنصارى والمجوس
مع القيام بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري
الملك الى اعقابهم وان اسلموا لا الاباء والامهات وان
علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا
او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان
علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان
ملك احدهم الا انعتق [illegible] ولو ملك البعض انعتق
ما يملك وحكم الرضاع حكم النسب على راي ويملك لقيط
دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه
بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر

بيع عليه

بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه
صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من المشهور رقيته
الا بالبينة والامر بشراء الحيوان بالشركة يلزمه بحصته
ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما
ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين
الرد والارش ولو تجدد بعد العقد وقبل القبض تخير
بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم
تلف او حدث فيه عيب في ثلثة ايام فهو من البائع ما لم
يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة
من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلثة
والوجه جواز الزام البائع بالارش ولو حدث بعد الثلثة

مشعر الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد للبائع الا ان يشترط المشتري
ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن
بان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من
الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه
كان ماله للبائع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا
او زاد الثمن ولو قال اشتر لي عبدك على كذا لم يلزم مطلقا
على رأي ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع
سنين ووطء من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه في الميزان ويجب
استبراء الامة قبل بيعها مع الوطء بحيضة او بخمسة واربعين يوما
وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة
او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم وطء الحامل قبلا قبل

مضي اربعة

مضي اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده فان وطئ عزل ولو لم
يعزل كره له بيع ولدها ويستحب عزل نصيب من ميراثه
ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته و
زوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر
من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام القهر
المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الدافعة للملك بالقهر
والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري
بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما اولدها رد الام على المالك وغرم
عشر القيمة مع البكارة والا نصف العشر وقيمة الولد يوم سقط
حيا ويرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العقر
على رأي ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على
البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم

ولا تستبع في ثمنها على رأي ولو وطئ احد الشريكين سقط

عنه الحد مع الشبهة والتعزير ولو وطئ احد نصيبه فان

حملت قومت عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم

سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه

عبدين ليتخير احدهما فأبق واحد ضمن التالف بقيمته

وطالب بما اشتراه ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة

ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه

ومولى الاب وورثة الآمر شراءه من ماله حكم لمولى المأذون

الا ان يقيم احد الآخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من

المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا

بطلا ويستحب تغيير اسمه واطعامه شيئا من الحلاوة والصدقة

عنه **المطلب الثالث** في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها

مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض

البعض بطل الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض

فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب

التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والقيمة

واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين

يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بيعه بصافيه

مع زيادة تقابل الغش ومعدن احدهما يباع بالآخر

لو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما

او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه او ان لم

يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم قدر كل منهما جاز

بيعه بجنسه متساويا او بغير الجنس مع التفاوت وعدمه

والمراكب المحلاة والسيوف يباع بغير الجنس لحليته مع الجهل

وبالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب فلو كان له عليه
دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يقبضا ولو زاد
الثمن غير المقدر مما يجري العادة به فهو للبائع والا فللمشتري
وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم
ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف
صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين
معا او بغيرهما ويتصدق بالثمن بجهالة اربابه والاثمان
يتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل معينا
فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج
صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه ويتخير المشتري
وليس له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد والامساك
بغير شيء وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان

غير معين فوجده

غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق
وبعده يبطل ولو وجد منه معيبا فله الرد والامساك
بغير شيء والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا
يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز
ان تقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى المقصد
الثالث في انواعها وفيه ثلثة مطالب الاول في النقد
والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن
حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل
ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا
بدونه ولو باع نسية ثم اشترى قبل الاجل من غير شرط
في العقد صح بزائد وانقص حالا وموجلا ولو حل الاجل

فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساواه او لا ولو اشتراه بالجنس
صح مع المساواة والا فلا والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب
دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل
فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البائع
وكذا كل حق حال او مؤجل حل فان امتنع صاحبه من
قبضه ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بازيد من ثمنه
او نقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تأخير الحال بالزيادة
ويجوز تعجيله باسقاط بعضه المطلب الثاني في السلف
وفيه بحثان الاول في شرائطه وهي ثمانية الايجاب كبعت
واسلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف
الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي تختلف
الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق ولو تفرقا قبله بطل

ولو قبض

ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل
او الوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احاله على مكيال مجهول
القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة
هذا ولا يصح في الثوب وعن جرابا ويجوز فيه اذرعا ولا يجوز
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا ولا المعدود
عددا مع اختلاف قدره ولا الخبز وزنا وجزافا وتعيين الاجل
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج
او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول
فلا يصح اشتراط اجل الفواكه في وقت لا يوجد فيه وعدم
اسناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او
الثمرة من الشجرة المعينة او الثوب من غزل امرأة
بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها

ثم يتبعه **البحث الثاني** في الأحكام يجب على البائع دفع أقل ما
يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبوله الأجود ولا يصح اشتراط
الأجود ويصح اشتراط الأردى وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم
فيه كالحيوان والألبان والسمون والشحوم والأطياب والثياب
والثمار والأدوية وفي شاة لبون ويلزم ما من شأنها ذلك
وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل
المعمول والجواهر واللآلي والعقار والأرض ولو قال إلى
ربيع حمل على الأول وكذا الخميس وإلى شهرين يحل بآخرهما
والأشهر كذا بالأول وليس ذكر موضع التسليم شرطا فإن شرطاه
لزم وإذا تعذر في الحلول العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله
ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضي بأقل
صفة وقدرا صح ولو دفع أجود وجب القبول بخلاف

الأزيد ولو دفع من غير الجنس افتقر إلى التراضي ولو وجد به
عيبا رده وعاد الحق إلى الذمة سليما ولو ظهر أن الثمن من
غير الجنس بطل العقد وإن كان منه معيبا كان له الأرش
أو الرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو أخر
التسليم فللمشتري الفسخ والإلزام ويجوز اشتراط سائغ مع
السلف **المطلب الثالث** في المرابحة والمواضعة يجب ذكر رأس
المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح فيقول اشتريت بكذا
أو رأس مالي كذا أو تقوم علي بكذا أو هو علي بكذا ولو عمل فيه
قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه بأجرة جاز
أن يقول بكذا تقوم علي أو هو علي بكذا ويسقط الأرش من
رأس المال لا أرش الجناية ولا ما يحطه عنه البائع وثمرة
الشجرة ولو فدى جناية لم يضمها ولو اشترى جملة لم يبع

بعضها مرابحة وإن قوّم الوارث يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوّم
عليه التاجر ويجوز أن يشتري ما باعه بزيادة أو نقصان
حالاً ومؤجلاً ويكره قبل القبض في المكيل والموزون
ولو شرط الشراء في العقد بطل ويجوز مع الإطلاق وإن
قصداه فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بأزيد جاز
الإخبار بالزيادة ولو بان الثمن أقل تخير المشتري بين
الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء بالأكثر وينسب الربح
إلى المبيع فيقول بعتك بكذا وأربح في كل عشرة كذا ولو
اشترى شيئاً حين ما بالأجل فإن أهمل تخير المشتري بين
الرد والأخذ حالاً على رأي ولو قال بعتك بمائة
وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة فلو قال
وضيعة كل عشرة درهم أو مواضعة العشرة درهم فالثمن

تسعون وتحتمل أحد وتسعون والوجه من أحد
عشر من درهم والتولية البيع برأس المال فإذا قال وليتك
إياه أو بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد

المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب **الأول** في الخيار

وفيه فصلان **الأول** في أقسامه وهي سبعة خيار المجلس
ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا اختياراً أو يشترطا
سقوطه أو يوجباه فلو أوجبه أحدهما سقط خياره خاصة
وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة أيام
من حين العقد على رأي شرطاه أو لا ولو شرطا سقوطه
أو أسقطاه بعد العقد أو تصرف المشتري سقط وهو ثابت
وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان أحدهما
أو هما معاً أو أجنبياً أو واحدهما معه ويجب ضبط المدة

ونبدلها العقد ما لم يشترط غيره ويجوز اشتراط المواضعة

واسترجاع المبيع بعد مدة اذا ادى الثمن وخيار

الغبن وهو ثابت للمغبون خاصة بما لم تجر به

العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار

التأخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط تأخير الثمن ولا قبض السلعة

ولا قبض البائع الثمن تخير البائع بعد ثلثة ايام في امضائه

وفسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البائع وكذا قبلها على راى

والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبائع

احق وخيار الرؤية وهو ثابت لمن اشترى او باع موصوفا

او غائبا بعد مشاهدة فان خرج على الوصف او العهد فلا

فسخ ولو تخير البائع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار

العيب سيأتي بيانه **الفصل الثاني** في الاحكام خيار

الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء

والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما

يسقط خياره خاصة ولو تصرف احدهما باذن الآخر

سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من

تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على راى ولو فسخ بعد

النماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع

وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في

الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف

من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل

العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع

للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف

تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان

البائع باعه بوصف الوكيل فظهر خلافه فالخيار له فلو اشترى ضيعة
شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ
الجميع وامضائه المطلب الثاني في العيب وهو كل ما يزيد او ينقص
عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفا ولم يوجد فله
الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق
العقد يقتضي التسليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير
المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه
كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرأ البائع في العقد
اجمالا او تفصيلا او علم به المشتري او اسقط خياره سقط الارش
والرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش سواء تصرف قبل
العلم به او بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد العيب
قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في

البعض فله

البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا
لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان
على الارش او الرد ولا رد بالعيب السابق وان اخره عالما
به ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان غريمه حاضرا او
غائبا ولو ادعى البائع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين
وعدم البينة وقول البائع في عدم سبق العيب مع اليمين
وعدم البينة وشهادة الحال وترد الامة الحامل اذا وطيها
مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن او مثله
مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية بثلثة
ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال لا في الامة
والاتانة ولو صارت التصرية عادة في الثلثة سقط الخيار
لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن

شاها الحيض والثقل في البرز وشبهه لخارج عن
العادة وبول الكبير في الفراش عيوب اما تحمير الوجه و
وصل الشعر والثيوبة فليست عيوباً بالكسر يثبت بها
الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الحيض و
الجذام والبرص الحادثة ما بين العقد وسنة الا ان يتصرف مع عدم
التصرف وبعده الارش خاصة **المطلب الثالث** في الربا ويحرم
معلومه من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتساويين جنسا
بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل
او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر
ولا تخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة
ودقيقها جنس والتمر ودبسه والعنب والزبيب جنس واللبن و
المخيض والجبن جنس واحد وجيده كل جنس ورديه واحد

وثمرة النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجا
موس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف لا
نسية والحنطة والشعير هنا جنس على رأي والاوليان مختلفة
كاللحمان والشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن وكا
السمسم ودهنه والخل تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد
المتجانسين بالآخر مع زيادة كقفيز ودابة بدابتين ودار
بدارين وبيضة ببيضات بقفيزين منها او قفيز حنطة
مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز النقد صرفا مع اختلاف
الجنس نقدا او في النسيئة قولان وكلما ثبت انه مكيل او موزون
في عهده صلى الله عليه وآله او عرف البلد فان اختلف البلدان فلكل
بلد حكم نفسه وما لا يدخل الكيل والوزن فلا ربا فيه
كثوب بثوبين ودابة بدابتين فادار بدارين وبيضة

بيضات وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر متفاوتا ولو متساويا لانه اذا جف نقص وكذا اما
ومشابهته كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول
الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي وبيع
قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن او يسير
التراب شبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او دينارين
ومد تمر ودرهم بمدين او درهمين وكذا اما شابهه وان يبيع
الناقص بمساويه من الزائد ويستوهب الزيادة ولا ربا بين
الوالد وولده ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين
الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم و
الذمي على راي المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع والفاظه
ستة الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج

تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري مع
جهله به بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان
المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به وتدخل
الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البائع النقل
وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري لو ترك
البائع لها مع انتفاء الضرر بها الثاني البستان ويدخل فيه الارض
والشجر والبناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع
يدخل الشجر دون المزارع الثالث الدار ويندرج فيها الارض
والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى
عادة والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب
المستدخل في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة
ولا يندرج الاشجار وان قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق

عليه مائه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا الرحى المنصوبة الرابع
العبد ولو ثيابا ولا مالا ان قلنا انه يملك بالتمليك دون الثياب
الساترة للعورة الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق
والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته
للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل
النخل بغير البيع او اشتملت شجرة غيره بيعا او كانت الثمرة مؤبرة
فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبائع ابقاء
الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البائع والمشتري السقي الا ان
يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري
السادس الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى
العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول
والخروج ومدى جرائدها من الارض وكذا لو قلنا بعدم دخول

والخروج ومدى فيها فانه يدخل مع الشرط المطلب الخامس
في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير
اولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير
احدهما وجب على الآخر دفع المعجل والقبض في المنقول الاخذ
باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض
التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وكذا
ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف
الاصل رجع بالثمن والنماء للمشتري ولو باع التابعين صفقة فتلف
الآخر قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم على بائعه
المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري
بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن
كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة ولو

يكن لقسطه كبد العبيد تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي
ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البائع فان استعاده بيسر
عية والا تخير المشتري بين تبعيض الاجرة والفسخ ولو صدقه البائع لزمه
الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من الميراث والمبيعات وغيرها لو كان
طعاما على راي او نقلية ولو باع ما لم يقبض من الميراث و
الصداق وشبهه صح ويتصور ان يتولى الواحد طرفي القبض
واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الاجنبي
فاتلاف البائع ويثبت الخيار للمشتري فيهما كنت متوقف لا يجوز
بيع الصبرة مجهولة ولا جزء مشاع منها ولو باع منها كل قفيز بدرهم
بطل ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو باع جزءا من
المشاهد غير المكيل والمعدود صح كنصف الدار والثوب
ولو باع كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال

بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ
ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على
انها جربان معينة فنقص تخير المشتري بين الرد واخذ
الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زاد متساوي الاجزاء
فالزيادة للبائع ولو زاد المختلف تخير البائع بين الفسخ والا
مضاء ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح
وسلم بعوض واحد ويقسط المسمى على ثمن المثل واجرته
ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل
والوزن قدم قول البائع مع اليمين والا قولهما واذا اسلف
في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه
بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر
ولو كان غصبا وجب دفع المثل اين طلب فان تعذر فالقيمة

عند المطالبة في بلدهما واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد
ولو تعدد فالى الاغلب فان تساويا بطل الا ان يعين ولو اختلفا
في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت
السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف
وقيل ان كانت في يده واختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل
وشرط رهن من البائع على الدرك او ضمين او قال ثوبا
فقال بل ثوبين فالقول قول البائع مع اليمين ولو قال
بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال بعتك
بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم
قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على
البائع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال
على الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع على الامر واجرة الشرى

على الامر والدلال امين في العقد وقوله في عدم التفريط والقيمة معه

المطلب السادس في الشفعة وفيه فصلان الاول في الشرائط
اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذها بما وقع
عليه العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع
بعض حصته فللاخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ
فللورثة المطالبة ولو عفى احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك
الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود
لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا اولا الثالث كون المبيع
مما لا ينقل ولا يحول كالارضين والبساتين والدور ولا تثبت
فيما ينقل كالاثاث والحيوان على راي وتثبت في النخل والشجر
والبناء تبعا لا في الثمرة وان كانت على الاصل وبيعا معا الرابع
ان يكون المبيع مما يقبل قسمة فلا شفعة فيما لا يقبل قسمة كالحمامات

شفيع والدكاكين الضيقة على راى ولو كان الطريق والنهر تما

لا يتضرر صاحبه بالقسمة تثبت الشفعة الخامس ان يكون

البائع شريكا بالجزء الشائع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت

بالشركة في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة السادس

قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعة

وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فيبطل

ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في بلد آخر اجل بقدر وصوله

اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري السابع المطالبة على الفور على راى

فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها وعن التوكيل

اوله وعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او جنس

بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا تبرئته

والمقيد والمجنون معذوران مع اهمال الولي لغير المصلحة

لا لها ولو قدم الغايب العاجز عن الحضور كان له

الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه ولا

يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة

ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع

ان كان المشتري مسلما فلا يثبت للكافر وان كان ذميا على

المسلم ولا اعتبار بالبائع ويثبت للمسلم والكافر على الكافر

الفصل الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد

وان اشتمل على خيار للبائع وبعد انقضائه ولا يملك

الا بالاخذ فاما ان ياخذ او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد

وان بيع باضعاف ثمن المثل وان المشتري من اكثر

حيلة لسقوطها فلا يلزم مسغيره من دفع له وشبهها وزيادة

في مدة الخيار ولو دفع عوضا يساوي بعض الثمن اخذه

الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة
ولا خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا فالقيمة
على راي وبقيمته يوم العقد ولو تقايل المتبايعان لم يبطل الشفعة
وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع ياخذ
من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من
البائع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ
الشفيع بالجميع او ترك والانقاض له ولو تعيب بفعله
بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع فقلع
المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع
القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل
ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما
بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة

بخلاف

بخلاف غيره ولو رجع المشتري بارش العيب باخذ المعيب السابق
اخذ الشفيع بما بعده ولو اسقطه احد الشفيعين بالجميع
~~اخذ الشفيع ما بقي وبالجميع ويملك بقوله اخذت او يملك~~
مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم
مع رضا المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن
وكان عالما بقدره صح والا فلا وان قال بمهما كان ولا يجب
على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ
في الحال مؤجلا ان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر
استقلال الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة الى
الحصاد والشفعة تورث كالمال ويقضى الصلح على اسقا
طها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت
شفعته والفسخ المتعقب للبيع لا يبطل الشفعة كرد البائع

بقيمة الشقص لا به ولو رجع البائع بالارش لم يرجع

الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع على الشفيع
ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغائب
ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا
في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان
فالقول قول البائع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه
المشتري على رأي والقول قول منكر الشفيع لو ادعى الشريك
الابتياع او تأخر ولو تداعيا التأخر تحالفا واستقر
بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم
العذر وان لم يصرح على رأي وبالنزول قبل البيع على
رأي ولو شهد او بارك او اذن في الابتياع او ضمن
الدرك او توكل في الابطال نظر والا فان فسخ البيع فلا
تثبت بها الشفعة وشرطها المساواة في الثمن ويقع في الجميع

والبعض

والبعض ومع التقايل ان كان العوض موجوداً اخذه
والا المثل او القيمة **كتاب الديون** وتوابعه وفيه مقا
صد **الاول** يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض
فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب
اقرضتك او ما اداه مثل انتفع به او تصرف فيه
والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم ولو شرط الصحيح
عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة
اي المقترض
جاز ويملك مضبوطاً بما يرفع الجهالة من الاوصاف
يصح اقراضه فان كان مثلياً ثبت في الذمة مثله والا
القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين وان كا
نت موجودة ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزمه تأجيل
الحال الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضاء مع غيبة

المالك والوصية به سواء مارست الموت وعزله ولو مات
المالك سلمه الى ورثته او من يتفقون عليه ولو جهله يعدون
بعد عتقه مع الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من
خمر وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمة ولو باع الدين باقل منه
وجب على المديون دفع ما عليه الى المشتري على راي ولا يجوز
بيع الدين بدين اخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله
على المديون وغيره ويبعه بيعتمون حال الا مو حتى ومن عليه
حق ولا مثل تسا قطا وان كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو
دفع المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها
يوم القبض ويحل الدين الموجل بموت المديون لا المالك
والدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ووصاياه عمدا
كان او خطاء واذا اذن للعبد في الاستدانة لزم المولى

اداوه وان اعتقه على راي ويسعى في اداءه وغرماء المولى
في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة
فاستدان وتلف المال لزم في ذمة العبد ولو لم ياذن فيهما
فكذلك ولا يتعدى العبد المادون والاطلاق ينصرف
الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسيئة ولو اطلق فالثمن
على المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع
على المولى والابتاع المقصد الثاني في الرهن وفيه مطلبان
ارجح في عتق فائدة منه
الاول عقد الرهن الايجاب كرهنتك او هو وثيقة عندك
وشبهه والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على
الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راي
وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا
مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين

الدين نقد النقود والدراهم ويقال وسوء الحبس فاستعمل في كل امر يحبس به
ومنه ما الزم عبارة عن المال الذي وثيقة بالدين ليستوفى منه
ان تعذر استيفاوه ممن هو عليه من الشيخ رحمه الله هو رحمه الله

ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه فان وضع المسلم الخمر على يد
ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر ابطال
لتدبيره ويمضي رهن ملك لغيره حتى اجاز المالك عينه ويقف
(العبد) الاخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي اذا
وضعا على يد (جبرهما) مسلم والمرتد وان كان عن فطرة والجاني
عمدا او خطأ وانما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم يجب
وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على
مال الكتابة فان فسخ المشروطة للعجز بطلت ولا ينعقد
على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين
المؤجر لخدمته ويصح في العمل المطلق وان جعل الرهن على دين
رهنا على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف ولو جعل
(لعدوله) الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون استرداد ماله او اقراضه

الامع ال

الا مع الغبطة والحاجة فيأخذ الرهن ولو تعذر اقراض
من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم
وضع الرهن على اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن
ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط
ويسلمه العدل اليهما او الى من يتفقان عليه ولو غابا
سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه الى احدهما (لا مع الحاجة)
غير مع الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة
عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به
احدهما المقصد الثاني في الاحكام يقدم استيفاء دين الرهن
منه وان كان المديون ميتا او قصرت امواله فان
فضل شيء صرف في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره
ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن

الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تحرق فهي
الغيبي ان تلف بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره
والاجرة وله المقاصة لو انفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف
الجحود من غير اذن الراهن ووارثه ولو ظهر للمشتري
من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان
الراهن مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن
والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن فلو اذن احدهما
الاخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو
باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة
البيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد له ولا يبطل
الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن
في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن

الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن
الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن وان كان وكيلا
والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق
الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها
بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب
عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن
للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على رأي
واذا قضى دين الرهن لم يجز امساكه على الاخر ولو رهن غير
المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بان بيعه طالبه
المالك الزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة
ولو رهن ما يمتزج بغيره كالقطعة من الخيار صح وكان
شريكا ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان افتكه المولى

الراهن ولو

في الخطاء بقي رهناً وان سلمه كان فاضل الارش رهناً
ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمداً اقتص
منه وبقي رهناً ولو كان خطاءً لم يخرج عن الرهن ولو
كانت نفساً قتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى
اقتص منه في العمد وافتك في الخطاء وقيمة الرهن المأخوذة
من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمراً خرج عن
الرهن ولو عاد خلاً عاد ولو نزع عن المرتهن لعيب فالزرع
للراهن رهن والى هاهنا نمو وثمرة دون الوكالة و
الاستيمان والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي
القيمة معه وفي ادعاء الرجوع عن الاذن البيع لتقدمه للراهن عليه
وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء ايداع لو ادعى الاخر
الرهن وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو

قال ولو قتل العبد فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن **الفصل الثالث**
في الحجر وفيه مطلبان **الاول** في اسبابه وهي ستة **الاول** الصغر ويحجر
على الصغير في تصرفاته اجمع الا ان يبلغ ويرشد ويعلم
بلوغ الذكر بالمني من الموضعين او من فرجه وانبات الشعر
الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى ببلوغ
تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة
او المني من الموضعين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج
الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع
والتغابن في المعاملات ويثبت فيه شهادة عدلين
وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في وجوه الخير
ليس بتبذير مع بلوغه في الخير وصرفه في الاغذية من النفيسة
غير الملائمة بحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم

يزال الحجر المقام الثاني الجنون ويمنعه من التصرفات اجمع
الى ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت
افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا حال الجنون فالقول
قوله مع يمينه الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر
لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله ولو باع
او وهب او اقر بمال او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح
تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد
والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل
لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه وهبته
وغيرهما او اجاز الولي بيعه صح الرابع الملك والعبد والامة
محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا
لم يمض الا باذن المولى الخامس المرض ويمنع المريض من الوصية

باكثر

باكثر من الثلث ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان
السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون
عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال ارباب الديون الحجر فلو
سالهم او تبرع به الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت
مؤجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويتولى [illegible]
الحاكم المفصل في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين الاول
في احكام السفيه بحكم الحاكم لا يحجر دفعه على الاشهاد ولا يزول
الا بحكمه واذا باعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد
العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع
وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف
ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد
التبذير عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون

الى الاب والجد فان فقدا فالوصي فان فقدا فالحاكم ولا يمتنع
من الحجر الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب
ان سرت نفقته في الحالين او عجز من التكسب والاحلال
الولي وينعقد يمينه ويكتفي بالحضور وله العفو من القصاص
بغير شيء واستيفاؤه لا عن الرؤية وتخيير العيني قبل بلوغه
ولا يقضي بيعه **المطلب الثاني** في احكام المفلس وهي اربعة
الاول منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا يصادق المال
الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة
والهبة ولا يمنع مما لا يصادق المال كالنكاح والخلع واستيفاء
القصاص وعفوه ولحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب
والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد
الفك الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولو تعدى

الحجر

الحجر الى المال المتجدد على اشهاد ولا اجازة بيع الخيار وقسمته
من غير اعتبار الغبطة ورده بالعيب مع اعتبارها وليس له
قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك
المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف مالا بعد ضرب المالك
به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعين المال بالغرماء
ان جهل افلاسه والضرب بالثمن الى الورثة والقربة
مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة
الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا
بدين حلف وياخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء
الحلف **الثاني** اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع
البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو
وفي المالية فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع البايع

شتماه

لاشتغاله على الذمة وبتجويزه ظهور غريم آخر ولا رجوع لو

تعذر بامتناعه بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع

اذا كان الثمن حالا فيرجع وان لم يكن سواها مع الحجر

وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت

الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي

وكذا لو تعيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة

نقصان القيمة لا بالارش لجناية ولو كان زرعا فبلغ قبل

اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس

ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين وتقدم

حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن ويفسخ الموجر ولا

يدخل الغرماء والاجرة ولو اخذ بعد الغرس تخير الموجر

وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي

وللاردى ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل

قلد العين وللغرماء الزايد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه

بنفسه ويتخير المشتري مسلما في الضرب بالقيمة او الثمن

وللبائع اخذ المستولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق

حق الغرماء بدية خطاه والعمد ان يقبل دية ولا يثبت الفسخ

الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت

الدابة في بادية نقلت الى مامن باجرة المثل مقدمة على

الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين ما اجره فله فسخ بل

يقدم المستاجر بالمنفعة يتعلق حق بعين الدار ولو كانت

الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع

بقائها الثالث قسمة اموال المديان للحاكم الحبس المحتسب لو

اولاد يعدبا بالرهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار

Margin note: فلو بذلك بعد الفسخ اجرة المثل عن العمل على المنافع

الغرماء والتحويل على منافع امين ويعد واجرة ويجري عليه
نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة
فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفن الواجب لو مات
قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة شرعا دون
المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشاركهم ولو حل
المؤجل قبل القسمة شاركهم ولو جنى عبده قدم حق المجني
عليه وللمولى فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل
المال في ذمة ملي ثقة او دفع عند الثقة الرابع حبسه ويحرم
اعساره
مع اعتبار الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع
الاعسار
القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعتبار وكان
له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت
شهدت
بتلف امواله فلا يمين فلو شهدت بالاعسار افتقر الى الاطلاع ما

على باطن

على باطن امره واحلف وان لم يكن اصل مال ولو كانت
دعوى مال قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة يطلق
ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة
وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت امته ولد ولا
يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان
من اهلهما ولا ثياب تجمله المقصد الرابع في الضمان ومباحثه ثلثة
الاول يشترط في الضامن جواز تصرفه والملاءة او علم المضمون
له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا
المملوك بدون اذن المولى ويثبت في ذمته لا في كسبه
الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط
علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضا المضمون عنه
والضمان ناقل ولو ابراء المالك المضمون عنه لم يبر الضامن ولو ابرء

بريئا معا ولو ظهر اعسار تخير في الفسخ ولو تجدد بعد
الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن حال او مؤجل و
يرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه
والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابرأ من البعض
لم يرجع فيه وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت
الضمان مستقرا كان كالثمن بعد القبض او غيره كالثمن
فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان
مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان
الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم و
العقد الفاسد لا الامانة كالوديعة ويصح الضمان ولا
يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم
به البينة لا ما يقر به المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد

عليه ويلزم الضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع
يبطل اصل البيع كالمستحق لا ما يتجدد بطلانه بفسخ بتقايل
وغيره وتلف مبيع قبل قبضه فيرجع على الضامن
وعلى البايع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم قبض
الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع
عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن
ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد
رجع بما اداه ثانيا ان لم يرد ويخرج ضمان المريض من
الثلث **المطلب الثاني** في الحوالة ويشترط رضاء الثلثة وملاءة
المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته
في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة ويبرأ بها
المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال

عليه ولو احال على فقير ورضي عالما لزم وكذا على ملي ثم افتقر
ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب
المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه ويصح الحوالة
بمال الكتابة بعد حلوله وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البائع
بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان قبض
(ان المختار العين — الحوالة)
استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه ولو احال البائع (اد)
بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت
فيهما **المطلب الثالث** في الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له
ويشترط رضاء الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل
احدهما او واحدا منهما فان لم يحضره فالآخر (خ) بطلت وتعيين في
الكفالة على الجملة كالرأس والبدن والوجه دون اليد وتجل
ويصح حالة ومؤجلة وترامي الكفالات ومع الاطلاق يقتضي

التعجيل

التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعد
تاما برئ والا حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان
لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال
علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما من
يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان
قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا يجب التسليم للحكم
قبل الاجل ولا الممنوع عن تسلمه بيد القهر ويجب بعد
الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول له
وتسليم نفسه وباحضار الكفيل لا غيره ولو كفل من اثنين
لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب
الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد
(منصرف في ميشه)
الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل

استيفاء الحق فيه ولو ادعى الابراء او حلف المكفول له فان رد برئ
من الكفالة دون المكفول له من الحق **المقصد الخامس** في الصلح
ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع ويصح مع علم
المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان
او عينا لاما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون
ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة
ولو صالح على دراهم بدنانير صح وان لم يتقابضا وهو
لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل ولو اصطلح الشريكان
على اختصاص احدهما بالربح والخسران وللآخر برأس
المال صح ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما ويقسم الآخر
ومدعي احدهما نصف الآخر وكذا لو اودعه احدهما
اثنين والآخر ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط يقسم

ثمن الثوبين

ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة راس المال ولو صدق واحد
المدعيين لعين بسبب تقتضي الشركة كالميراث وصالح
على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا
فله الربع وان لم تقتض الشركة لم يشتركا في المقر به وليس
طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني او احلني او قضيت
او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح
ولو صالح على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولا
رجوع وكذا لو اقر به ويقضى للراكب دون قابض اللجام
على رأي ولصاحب البيت بجدرانه ولو تنازعه الاعلى
ولصاحب الغرفة بجدرانها ولو نازعه الاسفل وكذا في
سقفها على رأي ولمن اتصل بناء الحائط به لو تداعياه
ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط في خص ولصاحب

العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك الى العلو لصاحب
السفل ويتساويان في المسلك ولكن انه يختص بالدرجة
والثوب الذي في يد احدهما اكثر والعبد الذي لاحدهما
عليه ثياب والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالخوا
رج والروازن فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة
لمن حلف ولو حلفا او نكلا قسم بينهما ولا يجب على الجار وضع
خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن
قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو تهدم
لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع
بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك
التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك
على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط

الاعادة

الاعادة ولو ادعى اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر
قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى
النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم في فتح الابواب
فيها ويمنع المقابلة من معارضته وان استوعب
الدرب ولو سقط فسبق مقابلة لم يكن للاول منعه ولا
يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم
يكن مضرا ولو احدث جاز لهم ازالته ويمنع من
فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع
من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه المتلا
صقين اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع وقوا
لباب الادخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في
الصدر ان وجد ويتفرد بما بين البابين ويحل من

الداخل والخارج بتقديم ما به لا ادخالها
في الاقرار ومطالبه اثنان في اركانه وهي اربعة
الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره
وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر السفيه بمال لم يصح
دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خا
صة ولو اقر المملوك بشيء تبع به ان اعتق وكل من يملك
التصرف متى ينفذ اقراره فيه كالعبد الماذون له في
التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان
كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس وفي
مشاركة المقر له للغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة
ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ في ان يبلغ
الحد الذي يحتمل الكتابي المقر له وشرطاه ان يكون

لاهلية التملك

لاهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه
على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان
اطلق او ذكر للحمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره كا
لجناية عليه فالاقرب الصحة ولا يرث الضميمة فان
سقط حيا لاقصى مدة ملكه وان سقط ميتا وان الوصية
يرجع الى ورثة الموصي ولو احتمل طولبت بالبيان ولو
ولدت ذكرين من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا
ولو سقط احدهما ميتا فهو للآخر ولو اقر لعبيد وقال لا
وارث له سوى هذا لزم التسليم ولو اقر لمسجد او لمقبرة
او ذكر
قيل ان اضاف الى الوقف او اطلق تنبيها صح الا على اشكال
ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظ الحاكم
او يبقيه في يد المقر عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر حاله
ولو رجع المقر له

الانكار المؤول فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف
المؤول فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم
البيان فان عين قبل وللاخر احلافه ولو اقر للاخر غرم — لتعدد اقراره للاول صح
ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار
العبد قال الشيخ عتق وليس بجيد الثاني الصيغة
وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي
او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو
قال له علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله — لزم لتعلق بشرط
او ان شهد فلان لم يلزم ولو قال علي الف اذا جاء — ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه الحال وان لم يشهد صح
راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعلق ولو
قال المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او
نعم او اجل او نعم او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا

لا او انا

لا او انا مقر به الزم ولو قال زنها او خذها او انا مقر ولم
يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك فقال
بلى فهو اقرار وكذا نعم او تملكت هذه الدار من فلان او — اشكال
غصبتها منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك — على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم صح
اباك فاذا احلف الولد عتق المملوك ولا ثمن الرابع المقر به وفيه
بحثان الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر
بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل
كما لو قال داري لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بانه اقر له
بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو قال
هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول
كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره
لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البائع

ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري
فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن ولو
قال له في ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف له
في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في هذه او في مالي
ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه صح
ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره بما له قيمة ولا يقبل
بحبة من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا الترجيح وجلد الميتة
والخمر والخنزير ولا رد السلام والعيادة ولو لم يفسر حلف حتى
يفسر فلو فسر بدرهم فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الزيادة
بل له ان يدعي العشرة فيعقد من قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل
ولو قال مال عظيم او نفيس او خطير او كبير او خطير او مال اي
مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره

ادة

وزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى
ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء
من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو
دفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما
احد وعشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد و
وزنه وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره
ويحمل الجمع على اقل وهو الثلاثة وان كان جمع كثرة ولو
قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم
يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف
وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له على
الاشهر ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم او مع
درهم او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد ولو قال

درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم
ودرهم فثلاثة ولو قال اردت بالثالث تأكيد الثاني قبل
ولو قال اردت به تأكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في
وقتين فهما واحد الا ان تضيف الى سببين مختلفين و
لو قيد احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الا
كثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف
دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير
الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة و
خمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم او الف
وثلاثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف
رجع في تفسير النصف اليه ولو قال اليه هذا الثوب
او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم

ما اقر به

ما اقر به او جعله في يده امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع
في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام
بحث الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق
المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس
ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو
اكبر سنا او بمشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه
اخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو
كان صغيرا لحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه
ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر
التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر
بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه توارثا
ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم

يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر الثالث
الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول
الثلث عن ابي مقرهم فيه السدس الى الثاني ولو كان الاول
معلوم النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال
اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها
الاخوة فللولد سبعة الاثمان الا الثمن وكل وارث
اقر منه دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا
بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا
عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا
فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر بابنين
اولا منه دفعه فصدقه كل عن نفسه لم يثبت ويثبت
للميراث وان تناكر بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر اولى

منهما

منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الاول والا الى الثاني
وغرم للثاني ولو اقر بمساو للاول فان صدق تشاركا والا غرم
للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه
ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب
اقراره الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها
الثمن والا الربع وان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف
ربع عشر
السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة
غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او صدقته كان السهم بينهن
ارباعا ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من
اقر بها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته
فاقر بنسبه لحق به ان لم يكن لها ولو اقر بابن احد امتيه
وعينه حرية فان ادعت الاخرى ان ولدها المعين حلفها

ولو قال بعد التعيين او بعده فاشية فالوجه القرعة ولو اقر

بشخص فانكر المقر له بسبب الاقرار استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة

اذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث يوارثا مع الجهل بنسبهما

ولم يطالبه البينة الطبيب [ثا] في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال

له على الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته

لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افتقر

في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع الى تفسير

النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له على الف ثم احضرها

وقال هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة

وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة

وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه

هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة

هلك قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد م م

بل قفيز

بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان

لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم ولو قال كان له على الف لزمه

ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يد لزيد ثم قال بل لعمرو
من فلان

يقبل رجوعه وعزم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان

وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا لو قال هذا

لزيد غصبته من عمرو وتسليمه الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي

وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بكان قبل ولو قال له عشرة

لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان

شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف

ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة

ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب

درهم لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف

بل بهذا الدرهم لزمه الاثنان
ولو قال له درهم بل درهم
لزمه درهم م م
بل من فلان ولو قال قصبته
من فلان م م

اوكان الثاني مساويا للاول او زايدا رجعا الى المستثنى منه وحكم
عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار
فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه
خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت قبل والاستثناء
من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما
فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد المتصل فيطالب
بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال الف
درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعب
لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب
بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين
بالاستثناء رجع الى الاخير الا مع قصد عوده اليهما
ويبطل ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء

وان رده

وان رده اليهما ويبطل الاستثناء المستوعب المقصد السابع في
الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول
الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية
فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال
والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس و
السفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي
وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الصريح او القرينة
ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللمرأة ان يوكل في
الطلاق كالغائب على رأي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء
ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من
ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وهو
سلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم

كافر وينبغي ان يكون عارفا باللغة ولا يبطل بارتداد الو
كيل ولا تصح نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح و
شراء الصيد وللمرأة ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلا
قها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه
والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغير الثالث فيما يثبت
فيه الوكالة ولا يشترط ان يكون مملوكا للموكل وقت النيابة
فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه
لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مبا
شرة كالنكاح والقسمة والعبادات مع القدرة الا في الحج
المندوب واداء الزكاة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض
الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق
وان كان الزوج حاضرا على رأي والمطالبة بالحقوق

واستيفائها

واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل
بل يلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات
كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا
يشترط في توكيل الخصومة رضاء الغريم ولو وكله على كل قليل
وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء
عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة ولا بد من ايجاب
مثل وكلتك او استنبتك او بع او اعتق وقبول اما لفظا
او فعلا ويجوز تاخيره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو
علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تاخير التصرف جاز
المطلب الثاني الوكالة جايزة من الطرفين فلو عزله انعزل
ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل
بموت احدهما او خروجه عن التكليف ولو بالاغماء

وبفعل الموكل متعلق الوكالة وتبطل لا بالنوم المتطاول
والتعدى وعتق العبد وبيعه وطلاق الان وجبا اما لو اذن
لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي
البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا او شرط البيع على ولده
او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز حينئذ ان
يتولى طرفي العقد على راي ولو قدر له اجل النسيئة لم يتخطاه
وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك
التسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا
يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك التسليم الثمن وقبض
المبيع كقبض الثمن ولا يملك المحاكمة والاثبات لاستيفاء
وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع
عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بعين فكذلك

عالما كان

عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع
عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل
وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل بطل رده
واذا قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى
الاذن في التوكيل للامين ولو قال لم بع من زيد او في
زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او يخالفه
لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا ما اذن في النسيئة
او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا صح الا ان يكون بغرض بالمنع
ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع
احديهما بدينار صح لكن يفتقر في البيع الى اجازته وليس
للوكيل بخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح
عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف

ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شيء لم ينطلق في غيره
فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء
بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل
فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه
والوكيل امين وان بجعل ويقع الشراء للموكل فان
اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا قضى على الوكيل
وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة وان كان الوكيل كاذبا فالملك
له ظاهرا باطنا والا ظاهرا فيقول الموكل ان كان الوكيل
لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل
او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك من وطي وانتفاع ولو
وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد
ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه

ولو شرط الا

ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات بطل بخلاف
اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم
الى البائع ولا تثبت بعد لين اتفقا الا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد
ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللغة
او في العبارات لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة
والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف
الايداع وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه
ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في الجميع
ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة مسائل النزاع لو انكر
المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الازيد فالقول قوله مع اليمين
ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري
الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على
المشتري باقل من ثمنه وما غرم لم يرجع المشتري على الوكيل وان
رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل من ثمنه وما غرم ولو قال

ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن قواعد

ما اذنت الا بالشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزائد ان انكر البائع الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغائب له فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة والوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة معه وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على راى وفي قدر ثمن المشترى به على راى ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وبالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي ولو كان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل بطلت جعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فاقام بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ح ولو ادعى بعد الجحود رد

دا سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته ويسمع بينته ولو ادعى التلف صدق ليبراء في العين ولكنه خائف فيلزمه

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرائط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب اجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكنا ها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا يمضي اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس والا العبد الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين مبداء المدة صح فان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما تملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة

يمكنه فيها الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع به وكذا لو مضت مدة يمكنه
فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين
قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطل في الباقي ولو استاجر
للزراعة ما لم ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج
لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او
الكيل او الوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء
الا بالشرط ومشاهدة الدابة للركوب او وصفها ويلزم الموجر الات الركوب
كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول
في المهمات المتكررة ومشاهدة الالات والدولاب والارض المطلوب حرثها
وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار او
وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر وقدر نزولها و
وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع
بالنسبة في اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع الا اذن الزوج
الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار

الارض لعمل مسجد او الدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان
كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن
الاجرة ونصف الدابة ولحمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال اجرتك كل
شهر بكذا بطل على راي وصح في شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا
فلك درهم ورومياً فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا [illegible]
صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي
المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق يقتضي
اشتراط التعجيل فهي معجلة والا يجب الشرط اما في نجم او ازيد بشرط
العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت
مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر
ما استاجره او بعضه باكثر من مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه
مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او يقبل غيره بانقص مما
تقبل به الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض
لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط

اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا
يتوقف على التسليم وكل موضع بطل فيه العقد يثبت اجر المثل
مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الا
الاستعمال قبل المقاطعة الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن
لاحراز الخمر او الدابة لحمله او الدكان لبيعه بطل السادس القدرة على
تسليم فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه المؤجر سقطت والاقرب
جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع
والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم تبطل وله الرجوع على الظالم خاصة
ولو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا
ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا انتزاع ماله
من الغاصب وان تمكن في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين
لا يبطل الا بالتقايل او باحد اسباب الفسخ لا بالبيع او العذر مع
امكان الانتفاع ولا بالموت من المؤجر والمستاجر على راي لا بالعتق
ويرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل

بالبلوغ ويصح اجارة كل ما يصح اعارته والمشاع والمستاجر امين
لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين
ويصح خيار الشرط فيهما ولو شرط وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة
بكمالها وان فاتت به بعض المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة
وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع
بخرق الثوب او بحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا
واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن
صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه نفقة الاجير المنفرد في الحوائج على المستاجر
الا مع الشرط ولا يضمن الاجير ولو تسلم صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو
امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول منكر
الاجارة وزيادة المدة والمستاجر في رد ومنكر وزيادة الاجرة
والتفريط والقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا
وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى المؤجر كالخيوط على
الخياط والمداد على الكاتب وعلى المؤجر تسليم المفتاح فان ضيع

فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل من الزرع الى الغرس تعين
اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى مائة تعين المسمى وطلب
اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع
بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت
ولو استاجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا
مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على المستاجر
صح والاقرب بطلان الاجرة على اشكال **الفصل الثاني** في المزارعة والمساقاة
وفيه مطلبان **الاول** المزارعة عقد لازم من الطرفين والا
لا يصح بلفظ الامر كان ازرع
يجاب بزارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة
معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول فيلزم ولا تبطل الا بالتقا
يل لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان
زرع الارض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع
او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا
لانه تكون موضوع
من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير

ما لارش على الا فرعوا

مما يخرج منها ولو مضت المدة المشروطة والزرع باق فللمالك ازالته
سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه كتغير الاهوية وتاخر المياه
ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تاخيره
ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه
اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع
في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف
الموجر
فله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاخر
تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل والامضاء فياخذ المسمى
مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما
وكذا الزراعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل
من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التخصيص التعدي والقول
قول منكر لزيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة والقول
للمالك في عدم العارية فيثبت اجرة مع يمين الزارع على
انتفاء الحصة وقيل قول الزارع والحلف لاقل وللزارع التبقية
من الحصة واجرة المثل لانه ماذون فيه

ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة
والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل
المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد
المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض
ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل
او من احدهما الجميع او من احدهما الارض والعمل والآخر البذر والعوامل
صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل **المطلب الثاني**
في المساقاة وفيه مقامان **الاول** في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة
والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك وعاملتك وسلمت اليك
وشبهه والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا وهي لازمة لا
تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة
وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له
ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت والحناء
نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على

البذر والعمل والعوامل
ومن احدهما الارض والبذر
[illegible]

ودي غير مغروس فباطل ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا تثمر
فيها قطعا او ظنا او ساوى الاحتمالات بطل ويصح لمدة
تحمل فيها غالبا وان لم تحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا في آخر المدة
صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان
يحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص احدهما
او شرط مقدارا معينا الا بالجزء المشاع والباقي للآخر او لهما او شرط
ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة في
الانواع **ويكره** اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا من ذهب
او فضة وتجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقي بالنا
ضح الثلثا او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل **المطلب الثاني**
في الاحكام اطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يتكرر في كل
سنة ويحتاج الثمرة اليه من الحرث والتقليب وتنقية الاجاجين
والانهار وازالة الحشيش ونقلة الثمرة اليه وحفظها ما لا يتكرر
في كل سنة ويعد من الاصل فهو على المالك كحفر الآبار والانهار

وبناء الحائط والبصل لو الدولاب والدالية والكش ولو شرط
على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط
البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط عمله
لخاصة وجب صح ولو شرط عليه اجرة الاجراء خروج اجرتهم منهما وكل
موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو
ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما
والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على الاخر صح
ولو هرب العامل [illegible] الفسخ والاستيجار عنه باذن
الحاكم فان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لابد ونه والقول قول
العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق
[illegible] فللعامل الاجرة على الامر ويرجع العامل
على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك
الا مع الشرط والفائدة تملك بالمغارسة باطلة والغرس
لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحب الارض [illegible] نقص الخلع ولو

ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول **المقصد الثالث**
في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب
العمل العلم بالعوض بالكيل والوزن او المشاهدة والعدد ولو جهله
مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فاجرة المثل ويكون الجاعل جائز التصرف
وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعل لغيره ولا يستحق المتبرع
بالعمل وان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل
التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل الاجرة بما عمل
ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل
فلا شيء له ووجب الرد وان عين سلم مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل
الا في البعير او الآبق يردهما من غير المصر فاربعة دنانير قيمتهما اربعين
درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل
اجرة فلا شيء له ولو جعل للرد شيئا فرده جماعة استحقوه وقسم
بينهم ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك المسمى وجعل
لكل من الثلثة جعلا مخالفا للآخر فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا

ولو جعل للبعض معيّنا وللآخر مجهولا فلكلّ المعيّن ثلث وللمجهول ثلث
اجرة المثل ولو تبرّع واحد مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول له النصف
ولو ردّه من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط
وفي دعوى حصول الضالّ في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به
غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه كالجعل يحلف على نفي ما ادّعاه العامل
وح يثبت اقلّ الامرين من اجرة المثل وما ادّعاه العامل الّا ان يزيد
ما ادّعاه العامل للجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادّعاه

المقصد الرابع

في السبق والرماية وانّما يصحّان في السهم والنشّاب والحراب والسيف
والابل والافيلة والفرس والحمار والبغال دون الطيور والقدم والـ
والسفن والمصارعة وشبههما فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز فلا
ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض وبيان او عينا
من احدهما او من اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل العوض
لهما او للمحلّل والاجنبي على اشكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة وصفتها
وقدر المسافة والغرض والعوض والتماثل جنسا لالة ولا يشترط تعيين

القوس ولا السهم ولا المسابقة ولا المحاطّة ولا التساوي والموقف كما
يصحّ الرهن وعلى الاصابة يصحّ على الساعة وان يبذل العوض اجنبي او
من بيت المال وجعله للسابق او للمحلّل ولو جعله للسابق من خمسة فنا
زد فلا شيء ولو سبق واحد واثنان فلهما او له وجعل السبق وان تعدّد
وجعل المصلّي لمن صلّى وان تكثّر ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق
فماله وان احدهما او المحلّل له وان سبقا فلكلّ ماله وان سبق احدهما
والمحلّل فالسابق ماله نفسه ونصف الآخر وللمحلّل الباقي ولو شرطا
المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة في عشرة
لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها والآخر اربعة نضل صاحب
الخمسة ولو شرطا المحاطّة فاصابا خمسة منها تحاطّا والمكمل ولو اصاب
احدهما تسعة منها والآخرة خمسة تحاطّا والمكمل ولو بادر احدهما
بعد المحاطّة الى المال العدد مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه
وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء رجحان
او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رمى

خمسة عشرة فاصابها احدهما والاخر خمسة ويملك العوض بتمام
النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى باذله
له المثل او القيمة **المقصد الخامس** في الشركة وفيه بحثان **الاول** الشركة
عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن ثمرته المنع من التصرف الا
باذن جديد ويتحقق بمزج المساوين ولا يصح شروط وباستحقاق
الاثنين لشيء اما بارث والحيازة وباتباع جزء من احد المختلفين
بجزء من الآخر وانما يصح بالاموال دون الابدان والمفاوضة والربح
والخسران على قدر راس المال بشرط الصحة على ذاتي ولا يصح
لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على الماذون
فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة
متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك امين
لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدم الخيانة
واختصاص الشراء او اشتراكه ويبطل الاذن بالجنون وبالموت ولو دفع
اليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم تصح والحاصل للسقاء

واشتراكه ...

وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه
بثلثي اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة
وقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر **البحث الثاني** في القسمة
كل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق
الشركاء مع الضرر لم تجز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل
بعدم الانتفاع ولا تصح قسمة الوقف وتصح مع الطلق
ولا يشترط ايمان القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به
ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم
ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد
الا مع التراضي والاجرة من بيت المال فان ضاق فعليهما بالحصص
ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس المتضرر المنفرد
بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض
ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل معا لا بان
ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد منهما على حدة

والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المبعدة كل واحد با
نفراده لا قسمتها بعضا في بعض الا في القراح الواحد وان تلفت اشجار
القطاعة بعد يلا والدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قيمة اجبارا ثم
يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل اسم في رقعة ويامر الجاهل
باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد
في رقعة ويؤمر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها وتعدل السهام
قيمة لا قدرا فلو لو كان متساوين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل
الثلث مجاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان لاحدها
النصف من متساوي الاجزاء وللآخر ثلث وللثالث السدس
سويت على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل للسهام الاول وثاني
الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلثة الاول فان خرج صاحب
الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلف قيمة
قد سويت على الاقل وقسمة الرد تفتقر الى الرضاء ولو اتفقا
عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا

ثانيا ولو ادعا الغلط كان عليه البينة فتبطل والا حلف ولو ظهر
استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما او معهما
لا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين
بعد قسمة الوراث فان دفعوه والا بطلت

المقصد السادس

في المضاربة وهي الجائزة من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان
بالمال عروض ولا يلزمها الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى العامل
المأذون فيضمن لو خالف او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال بغير اذنه ولا يؤثر
في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره
وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم
يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة ولو استاجر للاول ويتباع المعيب ويرد
باخذ الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد
البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة ولو خالف ولو اشترى
في الذمة ولم يضف وقع له وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية
التصرف وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل ويقسط لو ضم ولا يصح

الا بالاثمان الموصوفة جودة المعلومة القدر المعينة وان كانت مشاعة

فلو قارض باحد الانقدين او بالعروض او بالمشاهدة المجهولة او بالفلوس

او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين ولو كان على العامل او بثمن

ما يبيعه لم تصح ويضمن بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل

امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخيانة وقدر

راس المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم رد الحصة ويشترط

زائدة زائدة
الشركة في الربح بالجزئية فلو شرط التحصيل والعلو والتسفل معا لا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا تقسم

زائد
كل واحد منهما على حدة والارض المزرعة والزرع الظاهر والقرحان

وقطعت من الارض
المتعددة كل واحد بانفراده لو قسمهما بعضا في بعض والقراح الواحد

وان اختلفت اشجارا قطاعة بعد التعديل والدكاكين المتجاورة

بعضها في بعض اجبارا ثم تخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم

في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدها او على السهام بان

يكتب اسم كل واحد في رقعة ويؤمر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها

ولو
وتعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كان متساويين وكان الثلث باز الثلثين

الى آخره كتب آخر الحصه

جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما

النصف مع تساوي الاجزاء وللاخر الثلث وللثالث السدس سويت

على اقلهم وتخرج على الاسماء ويجعل للسهام اول وثان الى اخرها فان

خرج صاحب النصف فله الثلثة الاول وان خرج صاحب الثلث

فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قيمة وقدرا

سويت على الاقل وهذه قسمة الرد تفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه

وعدلت السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط | لغلط

كان عليه البينة فتبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض

ن
بطلت ان كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا ولو كان

معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الورثة فان

الا بطلت **المقصد السادس** في المضاربة وهي جائزة من الطرفين | لو شرط فيه الاجل لم يلزم

لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا | ربع

سواء كان المال نقدا او كان عروضا ربع
يتعدى العامل الماذون فيه فيضمن لو خالف واخذ ما يهم عنه او

مزج المال بغير اذنه ولا يؤثر في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه

المالك من عوض القماش الى في الربح الشياع فلو شرط اخراج مائة معين
من الربح والباقي للشركة بطل حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو
تنصيف ولو شرطا لحصة الغلام صح وان لم يعمل ويشترط في
الاجنبي العمل ولو قال لكما نصف الربح تساويا ويملك للعامل
ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة ولو ادعى
الغلط في الاخبار بالربح او بالقدر ضمن اما لو قال ثم خسرت او تلف
المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين اب المالك باذنه فله
الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالك لكنه بالعين
باذنها بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق
ما نصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية جاز
له وطيها مع اذن المالك بعد لا قبله على راي والتالف بعد دورانه
في التجارة ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس
المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن
قبل الدفع بطل البيع وان اشترى في الذمة لا باذن لزم صاحب المال

عوض

الوديعة كل مال او شيء جعل في يد الغير للحفظ

عوض التالف وهكذا دائما ويكون الجميع راس المال وان كان بغير
الاذن بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرة وقت الفسخ
وعليه جباية السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح
والربح من المالك والا فالاول على الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة
الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع يفسد فيه المضاربة يكون
الربح للمالك وعليه الاجرة **المقصد السابع في الوديعة** وهي
عقد جائز من الطرفين تبطل بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وهو
كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب
حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كا
الصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة
ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي
الدابة وعلفها بنفسه او بغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة
ولو اهمل ضمن الا ان ينهيه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر
على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى

احرز ولو قال لا تقفلها فاقفلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال او لا
تلقت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط ولا باخذها فهو امين
ويجوز الحلف للظالم ويورّي ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض
ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز
السفر بها مع خوف الاقامة بها ولو ظهرت امارة الخوف في
السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف والرد على اشكال
او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو
فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله والحاكم مع
حاجة او الى الثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته
عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع الخوف المسارعة
ولو ادعى الان الاذن او انكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف
واخر الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب
والامكان او فرط بدفعها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب
او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها

بماله بحيث لا تتميز او مزج الكيسين او حلها او نقلها من المأذون او شق
او فتح قفل المالك اخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ من نحو قفل ضمن المأخوذ
خاصة ولو اعاده ما مزجه بحيث لا يتميز لا يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله
ومزجه بحيث لا يتميز ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولم يوجد
أخذت من التركة على اشكال ويرد على المالك واكل كافرة الا غاصبا
بل يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا
ضمان ويحلف ولو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز
ردّ الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى الوارث فان تعدد سلمت
الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو
ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر علمه او ادعاه مع
الاشتباه حلف **الفصل الثامن** في العارية وهي جائزة من الطرفين
وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح اعارته
ان لم يغير مع المصلحة وكل ما صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته
ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف و

وتصح استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما
جرت العادة فان نقص من العين شي بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط
لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا
او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط
ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على
المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب
لا عالما او مفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في
الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن
في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو انقلعت
الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة
ولا الاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال
ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف
والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم
الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد

حلف المستعير ولا شي **المقصد التاسع** في اللقطة وفيه مطلبان
الاول المحل الملقوط اما الانسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر
فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب والجد او الملتقط
اولا فان كان له احدهم اجبره على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه و
عقله واسلامه على رأي وعدالته على رأي ولو كان المولى المملوك صح ويقر
في يد البدوي على رأي ويجوز للمملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني
الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط
كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقطها بيد غيره عليه الرد
بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع من المؤذي كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا والغزلان والحمام ضمن في الفلاة او التقط الشاة
وغيرها اطلقها في العمران لم يجز ولا يشترط للاخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي
والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث
المالية وانتفاء اليد عنه واهلية اكتساب الآخذ ويتولى الولي التعريف
عن الطفل والمجنون فلو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في ثلث مولية

اشتراط العدالة او لطو لكونه اولى من الاشتراط

ذكرا او انثى صالح الاستيلاء منه

المطلب الثاني في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو محكوم الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد وعاقلته الامام او لو بولاء اصل جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر فالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوك باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما يده مما يوجد فوقه او تحته او مشدود في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن له ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التأخير على راي ويحد القاذف على راي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائه لها وتصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا

بنوته

بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح لبد الملتقط وفي الحاقها بالاسلام والحرية نظر ويملك اخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان ويتخير اخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغاير الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفعها الى الحاكم ان وجده ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نية على راي ولقطة غير الحرم وان كانت دون الدرهم يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وله ان يعرف بنفسه او بغيره فان جاء صاحبها فله والا تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والملتقط

في الارض لا مالك لها والمفاوض والخربة فمملوك لواجده ولو وجده في
داره او صندوقه المختصين بالتصرف فملكه والمشترك لقطة ولا
يملك الا بعد التعريف حولا ونية التملك وان بقيت احوالا الا ان
ينوي التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع صح
دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه
للمالك لا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن
والزيادة المنفصلة ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل والقيمة وقت
الانتقال ولا يضمن المولى بتفريط العبد ولو اخذه المولى او امره بالالتقاط
ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو دفعه ضمن ان قام غيره
بالبينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام
كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم
الحاكم لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تلفت بعد الحول ثم دفع الى
المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الاول

في الغصب وفيه مطلبان — في اسباب الضمان وهي ثلثة

مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار والتسبيب
وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك و
القاء الصبي والمجنون العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة
والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان تأخر طيرانه ودلالة السارق
وازالة وكاء الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل ما لان الارض
منه ولو بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض المستوم
او البيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب
شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت
او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق
او نقب وازال قبل اطلاع غافل او منع المالك من القعود على بساط فتلف
او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق
المباشر والتسبيب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على المكره
ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا
مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب

هو الاستقلال باثبات اليد دون المالك في العقار وغيره ولو سكن
الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب
ولو كان المالك حاضرا فلا وان ظلما ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف
ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء
وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف
الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه ولو
استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا وان ولو استاجره
لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة وان لم يستعمله ولا يضمن الخمر ولو غصبها
من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير
في التضمين في الاحكام يجب رد العين وان تعسر
الا مع التلف بالنزع او يخاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة
ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر
تجدد ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة
وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على راي والاعلى من حين

الغصب الى التلف على راي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت
محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على راي وبهيمة القاضي كغيرها
ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على راي ولو
قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزائد على الغاصب ولو مثل به
لم ينعتق على راي ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو اس
تغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا وفيه
نظر ولو زادت قيمته بالخصاء وقطع الزايد ضمن المقطوع ولا يملك
الغاصب بتغيير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر
العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب العين وعليه الا
جرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين دفعها و
يستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد
الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا
ولو اطعمه المالك واباحه في ذبح شاة جاهلا لم يزل الضمان ولو
اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الاكل رجع الاكل على الغاصب

مع الجهل والا فلا ان رجع على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو انتزى

فلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه الاجرة الضراب وارش النقص

ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة فان لم ينتفع والارش ان نقص

ولابد اخلا وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت

او العصير على راى ولو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثرا تبع

وان نقص ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع

الزمه المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كلا

ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على راى وبالاردى او بغير الجنس

يضمن المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان متعففا ولو علم فزادت

قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان

ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن

النقص ولو زادت لم تزد القيمة فلا شئ في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة

البكر ونصف عشر الثيب ان وطئها جاهلة او مكروهة ولو طاوعته

عالمة فلا شئ على راى الا ارش البكارة ومع حملها بالتحريم يتحرر الولد

وسواء اكثر الامرين من العشر والارش

ولزمه قيمته يوم ما سقط حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا

فعليه الارش وان لم يكن بجنايته على راى ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الاجنبي

دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان عالما

لمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية الاجنبي فعليه

دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا فهو ملك المالك

وعلى الغاصب الارش ولو نقص ولو غصب ارضا ففرسها والغرس له وعليه

الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن

الغاصب ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته والارش

الجناية ولو نقل المغصوب من بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب

مع يمينه في التلف والقيمة على راى وعدم الاشتمال على صفة

تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول

المالك في السلامة من العيب وفي العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم

انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته ان لم يقم وقت البيع

ما يدل على التملك ولو دخل الدابة راسها في قدر او دخلت دار الغير المالك

ولم يخرج الا بالهدم والكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفر
يط ضمن صاحب الدابة **كتاب العطايا** وفيه مقاصد الاول في الهبة
ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك
وقبول صادرين عن اهلها وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات
احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد
عن الطفل ويسقط لو وهبا مالهما وتعيين الموهوب وان كان
مشاعا ولو وهب الدين لمن هو عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول
ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لم يصح الرجوع ان كانت
لذي الرحم والاجانب ما لم يتصرف والمتهب او يعوض عنه او يتلف العين
وفي الزوجين خلاف وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف وفيه اشكال
ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر فالنماء المنفصلة للواهب
ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المنفصلة للواهب والمنفصلة
للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في العمودين والتسوية
فيما ولو باع بعد الاقباض لاجنبي صح على راي ولو كانت فاسدة

والاقرب عدم الانتقال حتى الرجوع

صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقائه ولو انكر الاقباض
قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه **المقصد الثاني في الوقف**
وفيه مطلبان **الاول** في الشروط يشترط فيه العقد فلا يجاب وقفت
وامحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا ... سبلت
... ان كانت مشاعا
... جائز التصرف وقبضت
... ابتدا وجواز تملكه
... تنجيز والاقباض
... معينة او ما لا يملكه
... ابتداء او على حل
... وقف المسلم على الكنائس
... الانجيل او قربه بمدت
... او وقف على نفسه ثم على غيره
... المريض من ثلث ويدخل الصوفي

مسئلة الاول بنت وابوان وزوج يصح من اثني عشر ... الستة والاربعة ...
لان ربع الزوج ثلثه والابوين اربعة ... فيبقى ... ينقص عليهما ...
شاركه بالنصف ... والابوين اربعة ... للابوين
فيجب اثني عشر للزوج ثلثه ... وزوجة تصح من ... اربعة وعشرين
اثني عشر والثاني بنت وابوين ... الثمن ... الآخر ويبلغ العدد ...
السدسان ... والزوجة نصف ... واحد ...
... النصف ... والبنت ... مع ...
وللزوجة ... ثلاثة ... الابوين ... ربعها
... على البنت والابوين ... والاولاد ... وعشرين ويصح
... عليهما على الاب ... الاصل ... للابوين
... الاول ... اربعون ... الاصل
للزوجة ... والابوين ... اثنان ... وثلثون

ولم يخرج الا بالهدم والكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفر
يط فصاحب الدار كتاب ا[illegible]ايا وفيه مقاصد الاول في الهبة
[illegible]ك وكل لفظ يقصد به التمليك
[illegible]ض باذن الواهب فلو مات
[illegible]ق وقبض الاب والجد
[illegible] الموهوب وان كان
[illegible]هو ابرا ولا يفتقر الى القبول
[illegible] صح الرجوع ان كانت
[illegible]وض عنه او يتلف العين
[illegible]زلة التصرف وفيه اشكال
[illegible] المنفصلة للواهب
[illegible]ة للواهب والمنفصلة
[illegible]دين والتسوية
[illegible] كانت فاسدة

والاقرب عدم الانتقال حق الرجوع [illegible]

منه
بنت وابوان
مسئلة [illegible] الاول [illegible] ربع الزوج [illegible] واربعه
وزوج [illegible] [illegible] والاربعة [illegible]
وسدس الابوين [illegible] في كل الاخر [illegible] فيصير اثنا عشر
بالنصف نصف نصف احد [illegible]
ثلث ونصف ثلثه والابوين [illegible]
خمس نقص عليها [illegible]
اربعة [illegible] والا [illegible]
[illegible]

صح اجماعا وكذا البائع مال مورثه معتقدا بقائه ولو انكر الاقباض
قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه المقصد الثاني في الوقف
وفيه مطلبان الاول في الشروط يشترط فيه العقد فلا يكفي وقفت
وامحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا سبلت
دينه القربة وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعا
ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف وقيمت
بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتدا وجواز تملكه
وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض
واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او ما لا يملكه
مع عدم الاجازة او الابق او وقف على معدوم ابتداء او على حمل
لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس
والبيع او على معونة الزنا او على كتبة التورية والانجيل او قرنه بمدت
او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم على غيره
او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف المريض من ثلث ويدخل الصوفي

ينتفع به

والتبن الموجود وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها
ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح
الوقف على المعدوم تبعا للموجود ولو بدا به ثم بالموجود ففي صحته في
الموجود قولان وكذا على العبد فتم الحر ويصح على المصالح كالقناطر بل
والمساجد ولا يفتقر الى القبول ولا كان القبض للناظر فيها ولو وقف
مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحدة او دفنة ولا يصير وقفا بالصلوة
والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض
ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع
اي لم ينقطع
انقراضهم او لا وثته على راى ولا يشترط في الوقف على صغار الا
ولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شا
مع عدم الاياب ع ر
رك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار
حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط
نقله الى من سيوجد بطل الوقف ولا يعتبر في البطون القبض
وينصب قيما للقبض عن القبض والفقهاء (الفقراء) ولو وقف المسلمين على
اي الواقف

الفقرا

الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى
فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف
اي الملة
على المؤمنين او الامامية فالاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية و
الجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه وعلى الزيدية
للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة
من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين
لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل
والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف الى الفقراء وكل
مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت
صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون
الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلين
بطل ويتساوى الاخوال او الاعمام على راي الا ان يفضل ولو وقف
على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون اعمام لا
طلاق المطلب الثاني في احكام الوقف ينتقل الى الموقف عليه

فلو وقف حصة من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو
واعتق الشريك حصته الطلق صح ولم يقوم عليه على الاصح واذا
وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم
من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا
ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد تنعتق بموته ولو تعذر القيمة
من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من
المملوك او دنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو ق ولسهو وبشبهة
الولد حر وعلى الواطي قيمة للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة
المملوك على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل
بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه واذا كان مندوبة اقتص
ولو كان الجاني وقفا ولو كان خطأ تعلق بالموقوف عليه على راي
والاوبالكسب على راي وارش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو
كانت نفسا فالقصاص اليهم وان اوجب دية اقيم بها مقامه يكون
وقفا على راي والوقف على البر والوقف على المولى يتناول الاعلى و

ولاسفل

والاسفل على الكل ولو وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك
اولاد البنين والبنات الذكور والانثى على السواء مع
الاطلاق ولو قال من انتسب الي خرج اولاد البنات
على راي ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة دون
اولاد اولاده على راي وكذا لو قال اولادي واولاد اولادي
اختص بالبطنين على راي ولو قال على اولادي فاذا انقرض
اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان ان فراض
اولاد الاولاد شرط ولم يدخلوا في الوقف والنماء قبله
لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن
الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف
يخشى الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على
السبل المشترطة ولا يجوز التعدي منها ولو شرط اسهام الا
نثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت
بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن

من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز المقصد الثالث

في الصدقة والحبس تفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض باذن

ونية التقرب فلو قبض بغير رضاء المالك لم يصح ومع القبض لا

يجوز الرجوع فيها مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم و

يجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمي ولو كان

اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى

الى ايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول و

القبض فان قرنت باحدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو

قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى المالك بعد موت الساكن

ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه

فللساكن السكنى مدة حيوته فان مات الساكن اولا لم يكن له ازعا

ج الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء

ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا تبطل البيع وللساكن بالاطلاق السكنى

بولده واهله لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه

غلام

غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين

باقية ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات الحابس رجعت ميراثا وكذا لو

انقضت مدة العين المقصد الرابع في الوصايا وفيه اربعة الاول

في اركانها وهي اربعة الاول مطالب الاول الوصية وهي تمليك العين او

منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل

اعطوه بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه

اذا مت في مرضي هذا او في يومي هذا او في سنتي هذه وقبول لا ينتقل

بهما الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده

متاخرا ما لم يرد ولو رد في حيوته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت

ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم يقبض على راي ولو

رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول وكان الموصى به

لهم فان كان ممن ينعتق على الوارث ورثاه ان كانوا جماعة وقبل

قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا يصح الوصية في

معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التورية

والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له
بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده وبعد الموت يباع عليه
وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى بالتصريح او بفعل البنا وبتصرفه
بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت
لابد في الخبز قيتا ولا بجحود الوصية **الركن الثاني** في الموصي ويشترط
فيه اهلية التصرف وتمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على راى
ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه
او قتلها صحت ويشترط في الموصي بالولاية ان يكون ابا او جدا
ولو اوصت الام لم يصح ولو اوصت لهم بمال وولاية بطلت في الولاية و
فيما زاد على الثلث من المال **الركن الثالث** في الموصى له ويشترط وجوده
فلا تصح للمعدوم ولا لميت ظن وجوده ولا لما تحمله المرأة وتصح للحمل
ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه
حيا فهي لورثته وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على راى
دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز المولى او تشبث بسبب الحرية وبطل

الزائد

الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروطة
او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله
الثلث منهما فان كان بقدرها اعتق ولا شيء له وان قصرت قيمته
اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في
الباقي مطلقا على راى ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين
وصحت مطلقا على راى فان فضل شيء عتق ما يحتمل ثلث الباقي وينعتق
ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على راى فان قصر عتق الباقي
من النصيب والوصية للذكور والاناث تقتضي التسوية الا
مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على راى والوصية لاقاربه
للمعروفين بنسبه وللاقرب للوارث ويترتبون بترتيبه ولا يعطى
الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته للاولاد
والاباء والاجداد والعشيرة والعترة الاقرب الناس اليه نسبا
والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء
ينصرف الى فقراء ملته ولو مات الموصى له [illegible] فالاقرب

البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهو لورثة الموصي له ولو لم
يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف
اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او لا

الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان **الفصل الاول** في العين
يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حائطا وزرع
لا كلب هراش ولا خنزيرا ولا خمرا ويخرج من ثلث التركة او لجائزة
الورثة وان قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء كان عينا
او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة
نصيب غير المجيز من الثلث وبغير الثلث وقت الفوات فلو اوصى
بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من نصيب النصف ومن
نصيب الاخر الثلث وتمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على راي
وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها
انصرف الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف
الى المحرم الى المحلل وان لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يكن ازالة المحرم

ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل و
الباقي من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم و
يحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى
بعتق رقبة في كفارة اجزاء اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة
كذا اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا
من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم يف الدنيا وما يحتمله الثلث
بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة
بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى
بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه
اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدء بالاول ولو كان ابتداء بالاول
ولو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لاخر وبسدسه الثالث
ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك ولا تقويم على راي ولو اوصى
لزيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث لو رتب بدء بالاول
ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة

احلفوا على الذابد اما لو اوصى بمعين ثم ادعوا خروجه من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شئ ثلثه ولو اوصى بمعين يحمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غائبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغائب شئ اخذ منهما بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم ينافي المشروع وتخرج الوصية من جميع ما خلف وتحتسب ديته واذا كانت خطأ او عمد وارش الجراح من التركة

الفصل الثاني في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشئ السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير والحقير والجليل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في البر على راى وقيل يرجع ميراثا وتدخل حلية السيف فيه وقيل والجفن ايضا ولو اوصى باخراج وارث بطل على راى وصح من ثلث على راى ولو قال اعطوه احد ما لي تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من ثلث ويصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او عشرة مع الخلو من زوج او مولى لا ازيد وبما تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فدرهمان وانثى درهم صح فان خرجا فثلثه ولو اتى بالذكر ومخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم تقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا وتخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعة مائة وقيل قيمته لا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثلها ونفقة الموصى بخدمته بتصرف الموصى في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى

بلفظ المشترك فللورثة الخيار ان كان المعنيان او فقد اعنه ولو
كان له احدهما تعين ايضا ويحمل الظاهر على ظاهره الا
ان يعين غيره والمتواطئ تخير الوارث في التعيين باحد جزئياته ولهم
اعطاء المعيب وقال اعطوه راسا مما يكنى فاتوا الا واحد تعين
ولو ماتوا ابطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء
غيرهم ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدأ بالاول
حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا
وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخ
لاف اجزأت ولو تعذرت اعتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى
بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم تجب ولو توقع الوجود ولو
وجد باقل اعتق واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد
الورثة اعطي مثل نصيب الاقل المطلب الثاني في الاوصياء
يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على راي ولو اوصى
الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان ياذن

المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره
وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف
الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه
البالغ مشروعا ويصح ان اوصى الكافر الى مثله والوصية الى المرأة
وتعتبر الصفات حين الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين
واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما
لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل بهما ولو مرض
احدهما او عجز ضم الحاكم اليه مساعدا ولو مات او فسق لم يضم الى الآخر
ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو
رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم
ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه وتصح الوصية بالولاية
من يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها على كبار اولاده لم تجز
ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي
وللوصي في مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص

لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز
لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على راي
ولو اوصى لامين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء
دينه مما في يده من غير اذن الحاكم وان كان له حجة والشراء لنفسه من نفسه
بثمن المثل المطلب الثاني في الاحكام تجب الوصية على من عليه حق
وانما تثبت الوصية بالولاية بالشاهدين عدلين ويقبل في
الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع
نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنين في النصف وثلث
في ثلاثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا يقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما توجد
بخطه وان عمل الورثة بالبعض ولم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم
اوصى بضادها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وله
ليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا
اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب

بنتي

بنتي وزوجة واجازتا فله سبعة من خمسة عشرة وكذا للبنت وللزوجة سهم
وان لم تجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت
ولو اجازت احديهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في وفق
عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته
الاربع مع البنت فله سهم من ثلث وثلثين وقال اعطوه مثل بني
مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة وعدمها الثلث ولو لها
اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمسين ومن الآخر الثلث ولو اوصى
بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل
بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان
ثلاثة امثاله على راي وكذا ضعف ولو اوصى بمثل نصيب
مقدر لو كان اعطى ما يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان
واوصى ان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى
له بعبده ولآخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد
فللموصى له الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى المريض

من ينفق عليه بعوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض
تخرج من الثلث والا عتق لثلث على راى وورث بقدره ولا
تبطل الوصية بالدار ولو صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطى
ثلثة فما زاد ولا تجب التعميم ولو اعطوا زيدا والفقراء فلزيد
النصف المطلب الرابع في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة
فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في
مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيهما قولان اقر
بهما انهما من الثلث ولو برأ لزمت اجماعا سواء كان المرض مخوفا
او لا على راى ولا اعتبار بوقت المرامات والطلق وتموج البحر ولو
عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خص نصيب كل وارث
في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو من الثلث
والا فمن الاصل سواء كان الوارث او غيره ولو جمع بين المنجزة والمؤ
خرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف في المؤخرة ولو تعدد
ت المنجزة مثل كرات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوي

المستوعب للتركة بما يساويه جنسا وقيمته الضعف برد مع الورثة
في ثلث المبيع ثلث الثمن ولو باع التركة بمثل نصفها في مقابلة الثمن وفي
الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ينسب
الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح المبيع في مقدار تلك النسبة
وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن
كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن
كما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في الـ
البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة الـ
المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه
بثلثي الثمن ولو كان تساوي ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف
بنصف الثمن وعلى الاول باخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق
في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث وان
كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل
المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها ثلثه

ارباع المسمى وان كان مهر المثل نصف قيمته عتق بقدر سُبُعَي التركة
ولها سُبُعٌ آخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شئ غيره عتق ثلثه ولو اعتق
ثلث عبده وله ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح
ولو اوصى لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس غيره هن اقرع
فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبله و
لو اعتق احد الثلثة ولا شئ سواهم اقرع فان مات احدهم الولد اقرع بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا و
الا رقا ولا يحتسب من التركة ويفرع بين الحبيس والاعتبار بقيمة
الموصى بعتقه بعد الوفات وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة
باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد
المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه
لانه لا يحتسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا
من جهة سيده ولو اكتسب مثلين عتق ثلثه اخماسه وله ثلثة
اخماس الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب

فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف
كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو
اعتق المستوعب قيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه
فله شئ من نفسه ومن كسبه مثله وللوارث وللسيد شيئان
يساويان ماله من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها
وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة في البائن
والرجعي ما لم يبرا او تزوج بغيره ويرثها هو في الرجعي ما دا
مت في العدة ولا ترثه في اللعان ولا في الخلع والمباراة
ولا مع سوالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت ا
و ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث
مع اليمين ولو طلق اربعا و تزوج باربع ودخل بهن و
رث الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث فان

اليمين مدر

من الثلث فان خرج صح وان عتق ما بالاداء وان لم يكن سواء صح
في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او
ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة
فان خرج الاقل من الثلث عتق وقصر الثلث عتق بقدره
وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق بقدر الباقي كتاب النكاح
وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول الدائم وفيه مطالب
الاول في ادابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف
الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة
الاصل وصلوة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة
وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند دخول والدعاء و
امر المراة وضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية
والتسمية عند الجماع وسوال الله الولد الذكر السوي والو
ليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشا
هد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر

في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال
والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع
الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر
مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا
وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء ولا يكره عقيب الجماع و
الجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة حالة الجماع واستقبال القبلة
واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر
اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره من
غير اذن والى امة يريد شراها والى اهل الذمة وشعورهن لغير
ريبة والى مثله عدا العورة والتلذذ ولا حسد الزوجة باطنا وظا
هرا وعورتها والى محارم عدا العورة وللمراة النظر الى الزوج
وعورة ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى اجنبية الا لحاجة
وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر الى
الاجنبي وان كان اعمى ولا لله للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع

السفينة

بل يستحب ع ل — الدائمة ع ل — لا مع الحاجة ع ل — الا بعد و

صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب دية
النطفة عشرة دنانير ولو عزل الامة فلا شئ ويحرم الوطي قبل
ان تبلغ المرأة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء وان يترك
وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المطلب الثاني** في اركانه وهي الصيغة
(الدائم والمستمتع ع ل)
والمتعاقدان **الاول** الصيغة ولابد من الايجاب والقبول بصيغة
الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتك قبل صح وكذا
لو قال اتزوجتك فتقول زوجتك ولو قيل له زوجت بنت
بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول
صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد
بالهبة والتمليك والاباحة **الركن الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما
التكليف والاختيار والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد
الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة
المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول

خلافا لابن عقيل ع ل

بطلت وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة
ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وتكاتماه صح ويشترط تعيين
الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحد بناته
ولم يسمها في العقد بل قصد معينة ثم اختلفا في المعقود
عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج راهن والا بطل ولو
ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الاخر حكم به وتوارثا والا
افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى اخر زو
جية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجـ
جية امرأة واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدم بينته
الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى
في ابتياع زوجته فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك
والا بطل ولو ملك بعضه فاشتراها بطل العقد **المطلب الثالث في**
الاولياء وفيه فصلان الاول الابوة وفي معناها الجدودة
وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين

سواء البكر والثيب والاختيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما
وتتواردان ولا يثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت
عمدا الكاف على الروايات
بكرا على رأي ولا يسقط ولاية الحاكم بموت الاب على رأي وتزول
هذا هو المذهب ع ل
ولاية الابوة بالارتداد الثاني الملك وللمالك اجبار
العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما وان كانا كبيرين رشيدين
وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر به وقف
على الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته
ولو مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين
المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق
وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو عتق
العبد لم يكن له الفسخ ولا للزوجة وان كانت امة ولو اعتقت
الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على
رأي ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة الثالث الوصاية ولا
تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على النكاح

على راى

على رأي وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم
وحكم الحاكم كحكم الوصي في انتفاء ولايته عن الصغيرين وثبوتها
على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات
الكبير بعد الصغير ع ل
وليس للمجنون المحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة
فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل والا بطل الزائد اه
المطلب الثاني في الاحكام لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان
موقوفا فان اجاز بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما
ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ
الآخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة
ان تستاذن اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو تعدد
واوكلت الاكبر واختيار من يختاره الاكبر ولو وكلت اخويها فاو
قعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتاخر فرق
بينهما والزم المهر والحق به الولد واعتدت واعيدت
الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين

وليس للوكيل ان يزوجها من نفسه الا بالاذن
وللجدان تزوجها من ابنه الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ
لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي او بالعنين وكذا
لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها
الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على راى ويكفي في الاذن البكر
السكوت ويكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها
من غير اذن ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان المانع
عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد
آخر قدم ذلك اختيار الجد فان عقد قدم السابق فان
اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا
باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان امرءة
على راى وولد رقيقين رق لموليهما فان تعدد
فالولد بينهما ولو شرطه احدهما ملكه ولو كان احد
ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية

مع القطع

الا مع القرينة بالكراهية ع ل

ع ل

الرقية ولو تزوج الحر بالامة بغير اذن المالك ووطيها
قبل الرضاء عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان
اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر
وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر
والولد حر وعليه القيمة لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية
فعقد عليها ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكهم الامام من سهم
الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر
ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها
ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن منهما
او بغير اذن منهما فالولد لهما وان اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنا
فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا
من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطيها وان اباحه
الشريك او اجاز العقد على راى وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد ولا
الاباحة ولا متعة في ايامها على راى وطلاق العبد بيده وليس للمولى

وعليه ارش البكارة مع المهر ان كانت بكرا ع ل

كما نطق بالحرية

العبد

اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامة فلا فالطلاق بيد المولى وله
(كلاجبته فلا جابه له ملاحظ احكام الطلاق ح)
الفسخ بغيره ولا يعد في الطلاق على رأي ولو باعهما المالك بعد الطلاق
الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطء الفاجرة ومن
ولدت من الزنا ويجوز وطء الامتين في البيت غيره ولو من بين
امتين ويكره ذلك في الحرة القسم الثاني في المتعة وفيه مطلبان الاول
في اركانها وهي اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك مدة بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة
والعارية والقبول قبلت ورضيت ونحوهما ويجوز تقديمه في
(والبيع والاجارة ونحو ذلك مع)
ينتظره المضي على رأي قصد دون غيرها ولو للمولى الانكاح متعة
الركن الثاني المحل ويشترط الاسلام الزوجة وكتابيتها على رأي
وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية
ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بالبنت
اخت امرأته وبنت اختها من غير الاذن العمة والخالة ويستحب
المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا قلت من

اب فان فعل كره اقتصاصها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن
الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت
قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق بها مع بقاء
الاجل والا بطل ولو اسلم الحربيين بعد دخول اعتبرت العدة والاجل
فان خرج احدهما قبل الاسلام الآخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت
عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها الركن الثالث الاجل فلو اخل به
بطل على رأي وهو يشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز
اتصاله وتأخره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت
العقد ولا يصح المرة والمرتان من دون الاجل الركن الرابع المهر ولو اخل بطل ويشترط
(الواطى)
ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه الا
ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحق النصف وبعده
(بشرط ان يعدم ماله عن اثر الزوج)
الجميع الا ان تمتنع عن بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر
فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها المطلب الثاني
في الاحكام اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده ويجوز

يحتمل بدل

اشتراط الاتيان في وقت معين والمراة والمرتين فيه والغرك بدون اذ
نهما ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بهما لعان على راى ولا طلاق ولا
ولا ظهار على راى ولا ميراث وان شرط لها على راى ولا عتد هما بانقضا
الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من اهل الحيض فخمسة واربعون
يوما وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين
وخمسة والحامل بعد الاجلين فيهما **القسم الثالث** في نكاح الاماء
يستباح وطئ ما بالملك والعقد والاباحة والنظر في امور ثلثة
الاول الملك ويستباح به الوطي ان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو
كانت مشتركة لم يحل له وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راى
وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركا
في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم
في الوطي فان وطي احدهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك
البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك وطيها الاخر ويحرم وطيها
ولا يحرم وطيها بملك الاخر من دون الوطي وليس لاحدهما وطي

مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة
ابنه الصغير ثم يطاها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة
فهو زان ولا يحرم على المالك ويحد الا الابن خاصة ويعتق ولده على
الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فله الا الانثى فتعتق
ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك
ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري
ولو اشتراها من زوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج
فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول والمالك باحد
الوجهين ولا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين
يوما ان تاخرت الا ان يملكها حائضا او مراة او يائسة او حاملا
او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو
وطيها او اعتقها حرمت على الغير قبل العدة **الثاني** في العقد وانما
يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في
تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدا

بالعتق على رأي فان استولدها وافلس بالثمن ومات فهما حر ان
على رأي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقا فان باع الا
مة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور
وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين
فلكل الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري
والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري اولا
قبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير
المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع امة ثم ادعى ان
حملها منه لم تبطل البيع والحق النسب **الثالث** في الاباحة والتزويج
التحليل والاباحة على رأي ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة
الوطي وتسويغه او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك
منفعة لا عقد ويجوز ان يحل امة وام ولده ومدبرته المملوكة
او الغير ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل
حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم

بطائها وبالعكس وولد التحليل حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة على
الاب على رأي **المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب الاول** كل ما يصح
تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا
اقل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر و
جب القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر
المثل مع الدخول على رأي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان
أبهم ولها المهر المثل مع الدخول وان لا يتضمن اثباته نفيه كما لو
اصدق الحرة ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم
او بيت او دار فلها اوسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة
نبيه ولم يسم فخمسة مائة درهم وتزوجها بمهر واحد قسط على مهر
المثل على رأي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض واحد ولا يلزم
ما تسميته للاب عن المهر او منه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة
عليها الجائزة فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الا
جرة ان علمها والا رجعت هي وكذا الصنعة ولو تعذر الاستطاعة

بالتلاوة ولو نسيت الآية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت
تعلمت من غيره او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان
لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد
ولو حدث بعد العقد فلها الارش ولو تلفت قبل القبض فلها
القيمة وقت التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول و
تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديم المهر او بعضا وهدية
ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول
على راي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او منعت ثم حل والابي
بل لو كانت مهياة للاستمتاع فلا يلزم تسليمها الى المجوسية او الممنوع عنه
بعد واذا اسلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة لا للجهاز
ولا الحيض فانه يستمتع بما دون الفرج **المطلب الثاني** في التفويض
وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو يتحقق في الرشيدة دون
الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون المهر المثل مفوضة
فالاقرب الصحة مع المصلحة والا مهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرا

اوشرطا

وشرط سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المراة
في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم تتجاوز خمسمائة درهم فان طلق
قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر فيه بحاله فالموسر
يتمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما
قبل الدخول قبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان
زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها ح قبل الدخول فلها نصفه ولو
باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان
اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت
ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما
الا المراة فلا تتجاوز مهر السنة فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه
الحكم وتثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راي ولا شيء
على راي وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض
لا للتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط

المطلب الثاني في الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه

قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت قبل الدخول

فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفى الزوج فلها

الجميع وليس لولية العفو عن حقه وان كان دينا عليه او تلف في

يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع والرهن

او الهبة او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها

رجع بنصف مثل في المثلي وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرا الا

من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي

ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة

السوقية او ما زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او

تعلم منفعة فله نصف قيمة ما دون الزيادة والنماء المنفصل لها

ولو دخل قبل او دبرا وستقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه

ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا الو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة

على الاصح ولو ابرائه ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع عليها بالنصف ولو سو

فيما رجع بشئ بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو

للمهر الا ان تشترط قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى او لا

يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الا فتضاض لزم ولا ان اذنت بعده

جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو

شرط زيادة المهر مع الاخراج فان اخرجها الى بلد الى بلد الشرك لم تجب

اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم شرط

ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا

فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد واليسر قبل

الموت الاب او بعده فان دفع ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا

لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ بالشبهة فعليه المهر والكلام في الزانية

فان اكرها الزاني فلها مهر مثل المطلب الثالث في النزاع لو اختلفا في قدر المهر او

وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة او في المواقعة على راى ولا بينه

قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في تسليم او قالت علمتني غير

المهر او قامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين

ويلزم في الاخير مهران على راي والمهر ونصف على راي ولو ادعت التسمية
وانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر
المثل على راي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا
وتثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها و
قالت بل امها فكذلك ويعتق عليه المطلب الثاني في المحرمات وفيه مطالب
الاول في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية م الام وان علت والبنت
وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن
والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم
على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن النكاح صحيح او شبهة
او زنا فان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع
بشروط خمسة الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا به لم
ينشر حرمة وكذا الزنا اما شبهة فكالصحيح ولو طلق فارضعت
بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في
وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني

بتحقق انه بقول القابلة ٩٢

فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني الثاني القدر وهو يوم وليلة
او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة
بالعرف لا بالتحول الى الاخر بلهو ولحقه ولا بالتفاوت الى الملاعب
توالها فلو فصل برضاع امراة اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي لا
من آنية تحتلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مائع فامتزج حتى
خرج عن كونه لبنا لم ينشر الحرمة الثالث حيوة المرضعة فلو ارتضع
من ثدي الميتة او ارتضع البعض وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة
الرابع ان يرتضع قبل اكمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم
كملا قبل ان يروى من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع آخرهما
ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على راي الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد
فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعدد المرضع والفحل واحد نشر
ولو كان لها الاولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع مسائل من هذا الباب
ب اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام وفحلها اب واباؤهما اجداد واخواتهما
عمومة او خولة واولادها اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا

ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا ارضاعا من غير لبن الفحل ويحرم

علي اب المرضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة

صة ولا اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل و (اي الاب المرتضع)

المرتضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما

صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخ عقد الصغير

ثم ارضعته بلبن آخر حرمت الكبيرة عليهما والصغير علي من دخل (لانها ام الزوجة و)

بالكبيرة ولو ارتضعت زوجته من امه او بنته او بنتيهما حرمت وسقط (لانهما بنت الزوجة المدخول عنها) (زوج)

مهرها الا ان يكون المرضعة تولت الارضاع فعليها الضمان و

ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة

ولا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن

ولو ارضعت امة الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة

العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع وتكره الكافرة فلو فعل (حسن الوجه)

منعهما من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم علي المولي المقر بالرضا

ع في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد
او الرجعة

فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب الاصالة

باحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح
ابقاء الحولين
رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام اخ الولد من الرضاع المطلب

المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب الباب الاول المصاهرة
من عقد على امراة حرمت عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل
وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا وحرم
المعقود عليها وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل
ولو وطي احدهما زوجة الاخر بشبهة حرمت على الزوج على راي
وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا على رأي وله نكاح
ام المزني بها وله بنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان
بنتيهما يحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطي بالشبهة
على راي وان كان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر
اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على راي وحكم الرضاع
في جميع ذلك كالنسب وتحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها وبنت
اختها الا ان تجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على راي ووقف
على الاجازة على راي وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها او اختها
وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق
ان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة

مادامت الثانية زوجته ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية
على راي ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها
الكفر وفيه بحث ان الاولى ويحرم على المسلم غير الكتابية دواما و
متعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع وملك
اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئ والسامرة ان كانوا ملحدة
عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي
ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه
قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم
فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين
قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام
منه والا فلا شيء وبعده ينتظر العدة فان اسلم الاخر بقي
النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من
المراة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد
وان عادت الى دينها ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا
فان كان قبل الدخول من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه

وان كان بعد الدخول فلها المسمى من ايهما كان ولو كان المهر
فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما
قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المراة فلا مهر
والا فنصفه وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال
ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المراة
هي وقف على انقضاء العدة فان وطئها بشبهة في العدة قال
الشيخ عليه مهران وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت
في العدة ثم رجع فيها فهو احق بها والا فلا ولو اسلم دون
الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه
فعليه نفقة العدة ولو اختلفا في السابق قدم قول الزوج
مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر
وعلى المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر واكل الخنزير
واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما
الا ان يتزوجها في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها
ولا يقرهم على ما فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا

ولو طلقها كافرا ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل
في حكم الزائد على العدد اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع
تخير اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يتخير حرتين
او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي من غير
طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي يثبت عقده عليهن
ولو اسلم عن ام وبنت دخل بهما او ببنتها حرمتا ولو لم يدخل بهما
حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين يتخير ايتهما شاء
او عن امرأة وعمتها او خالتها اذا لم تجز او لو اجازتا صح الجميع
وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات تبعن
في الاسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت
ولم يزدن يثبت عقده عليهن ولا اختيار وان لحق به في
العدة غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق
ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه
اثنتان ثم اعتق ولحق الباقي في العدة يخير اثنتين لا ازيد
من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه يخير

اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خا
مسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبها فيهن
على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها او مضت العدة
على كفره ثبت عقده فان اسلم فيهما تخير ولا يبطل اختيار من
لهن فان اختار اربعا ودفعهن ولو مات بعضهن قبل الاختيار
اقرع ولو مات قبلهن فعليهن جميع العدة ويرثه اربع منهن
فتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشرك
بينهن فلو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة
على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله خاتمة
الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطي
او التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلاق
دون الظهار والايلاء ولو اختار من تباما زاد على اربع ثبت نكا
ح اول اربع اولا وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او
الفراق بشرط لم يصح ولو انحصرت المختارات في ست من
العشرين انحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات

فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفراق لم يصح
ويحتمل الفسخ صريحا وفي الفعل الدال ولو اسلمت ثمانية على ترادف وهو
يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها فعين الفسخ في المتا
خرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس لو رجع على التعيين
ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو
قال للكتابية والمسلمة احديكما طالق ومات قبل التعيين
العقد والوطي اذا عقد الحر مغبطا على اربع حرائر او حرتين و
امتين حرم الزائد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة
وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين واربع اماء ولو
استكمل العدد بائنا جاز نكاح غيرها واختها على كراهية

في الدائم حل لهما بملك اليمين
والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة
من كمال العدد صح

في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة
ولو تزوج خمسا في عقد واثنتين ومعه ثلث او اختين بطل
واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين
سواء كانت تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها
بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امرأة

في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل بها وكذا ان دخل جاهل
العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانف بعد
الانقضاء فان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر
منذ وطيها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها او علمها وتتم عدة
الاول ثم تستانف اخرى ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية
حرمت ابدا ولو زنا بغيرهما لم تحرم وكذا لو اصرت امراته
عليه ولو عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان
جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما حرم عليه امه
واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امراته
حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يو
جب اللعان ثم يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان
يزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد فراقه والتزويج بضرة
الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود
الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر
بدون الاذن بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان لها

فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل
بصبية لم تبلغ تسعا وافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق
حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم ذات البعل تحرم على
غيره مادامت في حباله وعدتها ان كانت ذات عدة

في موجب الخيار وهو العيب والتدليس وفيه فصلان الفصل
الاول في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب
والعنة وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج
ان بلغ الاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء
تجدد بعد الوطي او كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة
وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي و
لو مرة او عن عنها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار و
لو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين
ومع ثبوت العنة او صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى
الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها

فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شي لها لو فسخت بغيرها
قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها
ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم عن
في الثاني فلها الخيار والجب ان ستوعب فسخت به والا فلو
ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكا
ن الوطي والقرن اذا لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم
يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتد
ليس على الفور وما يتجدد من عيوب المراة فلا يفسخ وان
كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل
ولها الفسخ بعد انقضائه ومن كان قبل الوطي بدونه والفسخ
ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين
وان نكل حلف المدعي واذا فسخت المراة بالعيب او التدليس قبل الد
خول فلا شي الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله
فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط
الا اقل ما يمكن مهرا في التدليس لو تزوجها على انها

بها
حرة فخرجت امة فله الفسخ فان دخل فان دلست نفسها دفع
المهر الى مولاها ويتبعها به فان دلسها مولاها فلا مهر
وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور
قيمته ويرجع بها على الغار ولو كان الغار عبدا اتبع بالقيمة
ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله فسخ ولا خيار بدون
الشرط ولو تزوجه بنت مهيرة وان دخل عليه بنت امة ردت
وعليه مهر المثل ويرجع على السابق وتدفع اليه امراته وكذا
كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا
فله فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان
ينقص ما بين المهرين وشرط اسلامها فبانت كتابية
فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط
ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر
مع الدخول ولو ادخلت امراة كل من الزوجين فلها مهر المثل
على الواطي والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد
باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها

المسمى ولا خيار ولا ولاية ولا نفقة لها في العدة الا مع
الحمل نكتة متفرقة الكفاءة في النكاح وهي المساواة في الاسلام
وليس للمؤمنة التزوج بالمخالف ويكره بالعكس ولا
يشترط تمكنه من النفقة على راي ولو تجدد العجز لم يفسخ
المراة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية ويجب
اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان انخفض نسبا
ولو انتسب الى قبيلة فبان غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج
الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية
فله فسخ على راي ووطي الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة
ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان
كانت امة فعليه لمولاها مهرها ويحرم التعريض بالخطبة
للعدة رجعية ويجوز للمطلقة تسعا من الزوج وغيره
ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج
المطلقة تسعا للعدة والتعريض لها منه لا من غيره والبائن
عن فسخ او خلع ويجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح

منه لا من غيره ولا تحرم تحريم الخطبة ويكره الخطبة على
خطبة المجاب ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل
العقد على رأي ولا يبطل بالعقد (لقصد) ولو شرط الطلاق بطل
الشرط ونكاح الشغار باطل وهو كل جعل مهر كل من المرأ
تين بضع الاخرى ولو جعل مهر احدهما خاصة بطل نكا
حها دون الاخرى ويحل التزويج كالاستمتاع ويكره الوطي
في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرير
المسمى للحر ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة
الا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح
في لواحق النكاح وفيه ثلثة مطالب الاول في القسمة و
هي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل انما تجب لو ابتدا بها
وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والامة
وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها
الا ان الواجب المضاجعة والاختصاص بها خاصة دون الو
قاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى انه لا

لا يقضي لها على كل زوج سليما او العنين والخصي او لا حرا
او عبدا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة
يبيت عندها ليلة من اربع والثلث يضعها ان شاء
وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث وللاربع
لكل واحد ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن او
السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة
وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو اسقطت
حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن واختص
بالموهوبة ولها الرجوع ولو وهبت في المستقبل ولم يعلم
لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يسقط
القسم الا مع المرض فان اقام ليلة لم يقض على رأي ولو اعتقت
الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث
فلا شيء ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات
عند الحرة اثنتين وله المبيت في منزلهن او بيته او بالتفريق
ويختص البكر بسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان

كانتا امتين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين
المسافرة ومعنى التسوية بينهن في الانفاق والوجه
وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن لها
في حضور موت ابويها ولو جار في القسمة قضى لو
نشزت احدى الاربع ثم عدل سنة الى الثنتين الطائعتين وفي النا
بقدر القسمة والناشزة بقدر الثلثين كل ثلث
للثالثة ليلة لها والزوجتين في البلدين يقيم عند
الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت
القضاء وتخير بين سيرى ولو طلق الرابعة بعد حضور
ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر خاتمة يجب
على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج
المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في
المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان افاد والا ضربها
غير مبرح ولو نشز الزوج الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت
بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبوله ولو

ولو نشزا معا وخيف الشقاق وبعث الحاكم حكما من اهله وحكما من ٤
اهلها ويجوز من غيرها فان انقطعا على الاصلاح فعلاه
من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج
في الطلاق والمراة في البذل ويلزم ما يشترط الحكمان
من السائغ ولو اعادها او منعها عن بعض حقها فبذلت
مالا للخلع حل وليس باكراه في النفقة واسبابها
ثلثة الزوجية والقرابة والملك الاول في النفقة الزوجة
وفيه بحثان البحث الاول الواجب وهو ستة الاول
الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد
فان لم يكن مما يليق بالزوج وعليه الحب ومؤنة الطحن
والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها بالاكل معه و
لو دخلت واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة
بنفقة مدة المواكلة الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها
من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس طلبته و ابدل له ٣
لها اخذ الادم وان لم تاكل الاخدام اما بنفسه او عن

يستاجرها او يشتريه لها وينفق على خادمها ان كانت من اهل
ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم
نفسها او لم يكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها او
لو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب
الاجابة وله ابدال خادمها المالوفة لغير ريبة واخراج
سائر خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن وله
منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج   الكسوة
وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في
الشتاء الجبة المحشوة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذا
ذلك الى عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة
والة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة
الة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب
ولا الكحل وله منعها من اكل الثوم وتناول السم والاطعمة
الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا
اجرة الحمام الا في شدة البرد   من السكنى في دار يليق بها

ويزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جاري على عادة امثالها مح

اما بعارية

اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن
عن مشاركة غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عا
وضها بدراهم جاز فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد ولو
نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزائد عن
يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والاثاث التمليك
بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت
في ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتداد
ولو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة
قبل المدة المضروبة لم يجب لبدل ولو انقضت وهي باقية فلها
المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من
النفقة عن يوم الطلاق الا بعد انقضاء المدة التي قدرت لها
قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل
التمكين التام ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين عند
الحاكم لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان
الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت

ولو قدر وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام مح

وان لم يعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد
استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالف ان قلنا ان اله
النفقة للحمل في الموجب وهو العقد الدائم بشرط
التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت
دما ناو نشوزها او طلاقها بائنا الا الحامل ولا تسقط
بصغر الزوج خاصة وبمرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع
ضعفها وسفرها في الواجب من دون اذنه واعتكافها وصومها
الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل ولو
انكر دعويها تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة
ولمعقا صتها بيمينه مع يسارها ويبدا بالنفقة عليه
ثم بالزوجة ثم بالاقارب في النسب يجب النفقة على الا
بوين وان علوا والاولاد وان نزلوا الا غير بشرط فقرهم
وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفقة على فاضل قوت
يوم له ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غير هؤلاء
من الاقارب ويتاكد على الوارث ويجب قدر الكفاية من

من غير عذر او مكانا سقطت والمولى
ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج
وجبت النفقة والا على المولى و
تسقط بصغر الزوجة بحيث تحرم
وطيها فبارتدادها صح صح

من الاطعام والادام والكسوة والسكنى ويباع عبده وعقاره
في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف و
لو فاتت لم تقض الا بامره بالاستدانة وعلى الاب النفقة على الابن
فان عجز او فقد فعلى الجد لموان علوا ولو عدموا فعلى الام ومع
عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع
التساوي التشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا ولو
هما الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص الاقرب ولو
ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالتسوية اما الاب والجد
الموسران فالنفقة على الاقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه
في نفقة المملوك يجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين
الانفاق من خاصته او كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله
من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه لم يكفه
الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه و
القن والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة البهائم المملوكة
بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق

او الذبح ان كانت من اهله ويوفر على ولدها كفايته من اللبن
مع حاجته اليه في احكام الاولاد من بلغ عشرا فادعاه وان
كان خصيا او مجبوبا ثم ولاده بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا
او دبرا ومضى ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم
يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل
من ستة اشهر حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون
عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به
ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول
وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان للشبهة او احد
هما للنكاح الصحيح والاخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع ولو كا
نا كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق الولد
بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى
المشتركة يقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره
بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة
لحق الولد ولو استلحقاه وانكرت زوجته ولا بينة لم يلحقها — ولو استلحق ام

باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة
ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لبعدها ولا ينتفي الا باللعان
وكذا اذا اختلفا في المدة ولو وطيها واتى فالولد للزوج
لو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة من حين طلاق فا
دون لحق به ان لم توطأ ولو اختلق من مائه ولو لم يجز الحاقه به
وان تزوجها بعده ولو ولدت امته لستة اشهر من حين
وطيه الى عشرة وجب الحاقه به بعده لحق به ولو وطى المولى — فان نفاه انتفى بغير لعان
واجنبي فالولد للمولى فيه لو ظن انتفائه لم يلحق به ولم ينتف به — فان اعترف به
بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت من واحد
الى الآخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين وطي الثاني
فالولد له والا فللسابق ولو وطيها الشركاء وتداعوا الولد
الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمته — الام وقيمته
يوم ولد حيا ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز
نفي الولد للعزل ولو بشبهة عليه وحملت من وطيه الحق
الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو

ظن الموت او الطلاق فاجلها ردت الى الحول
يعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد
النساء بالمرأة والزوج ويستحب غسل المولود و
الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه
بماء الفرات وتربة الحسين ع والتسمية بالاسماء الحسنة
والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم
وحكيم ومالك وحارث وضرار ويستحب يوم السابع حلق
راسه وصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب
عند البلوغ والجواري وان بلغن والعقيقة
من الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا يكفي الصدقة — وخفض الجواري
بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه
استحبابها لو اهمل الاب ولا يموته بعد الزوال ويكره للا
بوين الاكل منها وكسر العظام كلام في الحضانة والرضاع
الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر
وفي الانثى سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم
التزويج فان طلق عادت ولو مات الاب سقطوا استحقت — طلق بعد

الحضانة
للحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان
اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد فان عدموا فللاقرب
بالنسب كالارث ومع التعدد واقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا
لابد رضاع اللبا فلا يجب على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة على
الاب ان لم يكن للولد مال ولا اجبار لاحد عليه وكماله حولان
ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون
شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضعه بنفسها
ولو تبرعت بعض الخدم غيرها ام
وبغيرها فله دفعه الى المتبرعة او لو رضيت بالاجرة فان لم ترض الام
والا فهي احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع [illegible]

وفيه مقاصد — في الطلاق وفيه مطالب

في الشرائط ويشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او الحاكم
السلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل
لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه
بالتوعد على المضر بالمكره او من يجري مجراه كالاب والولد وان
كان شتما اللهم فوعيد لا الضرب اليسير من القادر مع ظن فعله

والقصد فلا يغيره بالصيغة من دونه ويصدق لو قال
لم انوه وان تاخر ما لم يخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع
بالمتعة وملك اليمين ولا ينصرف الى هبة الاجل وخلو
المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس
ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف فلو طلق الغائب صح
وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي
الى آخر ولو طلق الحاضر او الغائب دون المدة وصادف حيضا
بطل وان لم يعلم وتصدق المراة ولو خرج طهر يقربها
فيه طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها جاز٣
والحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغائب وان يكون مستبراة
فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة
بطل الا ان يمضي للمسترابة ثلثة اشهر من حين الوطي
والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت او
هذه او زوجتي طالق والاخرس بالاشارة وغير العربي
العاجز عن الصيغة الى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى

ونوى صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق
مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري من نفسك او انت
طلاق او الطلاق او من المطلقات واعتدي ولو اجاب بنعم
عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق
احسن طلاق او قبح ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض صح وان
قصد الشرط بطل وكذا الضمائم غير المنافية مثل طلقة او معها طلقة
اما لو قال نصف طلقة او قبلها او بعد طلقة او نصف طلقتين
لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة ولو قال انا منك طالق او فلانة
الاجنبية طالق او يد زوجتي او رجلها او راسها او وجهها
او ثلثها طالق لم يقع واستماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق
دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهد بالاقرار او
احدهما به والاخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه فلا غيره
بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار
لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا
يشترط تعيين المطلقة على راي فلو قال لزوجات احديكن طالق

ولو قال انت طالق ثلثا او اثنين صح وبحلة لا غير على راي وتقع الثلث مع المخالف لو اعتقده ٢٩

او بعدها طلقة ٣

او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح ويعين لمن شاء ولو
مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق و
هو مشترك بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد
الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم
يقع ولو قال يا زينب فقال عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت
المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق
ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق ولو قال زينب او عمرة
وهند طالق عين الاولى او الاخريين ولو قال زينب طالق
بل عمرة طلقتا في اقسامه وهو بائن ورجعي فالبائن
طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة
ان لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلثا برجعتين وما عداه رجعي
وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة وطلاق العدة ان
يطلق المدخول بها على الشرائط ثم يرجعها في العدة ويواقعها
ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل
وتحرم في التسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان

قبل قوي لو قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق م

ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق م

ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة
بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق
قبل الوطي صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة وكل حرة
مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق
للشك فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور الدخول والطلاق في
الغيبة لم يلتفت الى بينته وليس للغائب اذا طلق الزوج رابعة اخرى
او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل
فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل بلوغه واستناد
وطيه الى عقد دائم ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا
او اكسل وفي هدم ما دون الثلث روايتان وتحل الذمية بتحليل
الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم
بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا يحلل ولو ملكها ولو اعتقت
بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل المحلل بعد الارتداد وفي و
طي المحرم والحائض قولان وتصدق الثقة في ادعاء التحليل
وانقضاء العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو

لو انكرها المحلل كلام في الرجعة ويقع لفظا كرجعت وراجعت و
ارتجعت وانكار الطلاق واشارة للاخرس مجردا عن الشرط وفي
تزوجت اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة ونصح
مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فيستانف ولو راجع
فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت
الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء
بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل
واحضرت الولد فانكر الزوج الاحرين قدم قوله ولو ادعت الا
نقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها
الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة
لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد فائدة يجوز الحيلة بالمباح
تحرم بالمحرم وتغير حكم المباح فلو زنى بامرة لتحرم على ابيه افاد
التحريم ان نشرنا بالزنى ولو حملت بزوجها على اللواط لتحرم عليه
اخته او بنته وامه نشرت الحرمة اليهن ويحلف من يرى بقضا
او ابراء على عدم الاستدانة ويجب التورية في الكاذبة والنية

نيت المحق من المحقين   في العدد وفصولها اربعة
الاول في عدة الحائر في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان خلو
ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان
مقطوع الذكر سليم الخصيين قيل يجب العدة لامكان المساحقة
وان خلق اعتدت قطعا المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض
فعدتها ثلثة اقراء وهي الاطهار وبرويته الدم الثالث منه
تنقضي العدة وان كانت تحت عبد ويعتد بالقرء المتعقب
ولو بلحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعتد
في الاطهار والمرجوع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة
وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة وان كانت في سن
من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة في اليائسة
والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر
ولو رأت حيضا في الثالثة وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو ايست بعد حيضة حقيقية اكملت
بشهرين ولو كانت تحيض ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر

والمضطربة ترجع الى اهلها والتميز فان تعذر اعتدت
بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها
ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل
وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحقق حمله لا مع الشك
ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد
التوامين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن
وطء شبهة اعتدت بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استانفت
عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان
الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس تقدم قوله ولو
اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب
الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة
بالشبهة تعتد للطلاق ولو مات الواطي ولو تزوجت في العدة
لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان
حملت وان كان جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني
ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به وان كان للثاني اتمت

للاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني
بثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت
بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الو
قاع استانفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها
قبل الوقاع فلا عدة ولو وطيها بعد البائن لشبهة تداخلت
العدتان ولو حملت من اخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد
الوضع فلكن وجوز الرجوع في العدة دون زمان الحمل
في عدتهن في الوفاة عدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان
كانت صغيرة او يائسة او لم يدخل بها او كانت صغيرة والحامل
ابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان
كانت صغيرة او يائسة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة
ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جميعا للوفاة ولو عين
قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات
فيها اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت
ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين

فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال والا امرها
بعدة الوفاة ثم تزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك
بها والا فلا ويتوارثان في العدة ولو ظاهر الغائب او آلى
في العدة صح ولها نفقتها في العدة ولو ادعى الوطء سرا او جاءت
بولد لستة اشهر من وطء الثاني وتقبل والذمية في الطلاق
والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق
من حين ايقاعه في عدة الامة والاستبراء تعتد
مع الدخول بطهرين واقل زمانها ثلاثة عشر يوما ولحظتان
وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف وان كانت
تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية تمت عدة الحرة والبائن
تتم عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل
بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام فان في الرجعية استانفت عدة الحرة وان مات م
لم تكن ام ولد استانفت عدة امة والبائن تتم عدة الطلاق
ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى

المولى الواطی اعتدت من وفاته اربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها
في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولو اراد تزويجها فلا استبراء ويكفي استبراء
المولى ان وطی المولى ولو انعتقت الكتابية فلا استبراء ولو ارتد المولى
او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت
عن الاستبراء ولو اشتراها حربية او ذمية حلت بعد الاسلام والا
حلال بغير استبراء آخر في النفقة تجب على المطلق رجعيا نفقة
الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت
امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا تجب في البائن الا ان
تكون حاملا وان كان من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها زوجها
وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق
الا ان تاتي بفاحشة وادناه اذى اهله ويحرم عليها الخروج وان
كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت بعد
نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا حجر في البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم
او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها او لو
امرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في المنزل ولو نقلت

وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت
في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية
ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل
اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت
فيها والا طالبت بحقها ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا
اجرة لها وكذا لو استاجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى
وقيل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر الثلاثة والحائض باقل زمان
الاقراء فان انقضت والا ضربت في الباقي وكذا الحامل باقله وان
وضعت والا ضربت بالزائد . في الخلع والمبارات وفيه مطلبان
في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا
او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده

ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها فقولان وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او فا
بلم يقع وبالعكس يقع الطلاق

سختك او ابنتك الا مع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال
انت طالق وعليك الف او بالف من غير سؤالها لم يلزم الفدية و
ان ضمنت بعده وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة
ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا

دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد ما لا يقتضيه فيصح ان يقول
ان رجعت رجعت او يشترط هي الرجوع في الفدية اما لو قال
خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا
او اعطيتني الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترط بدوه من المحجور
عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كا
ن العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئ والا
ضمنت القيمة عند اهله المختلعة وهي كل زوجة بعقد دائم
جائزة التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مد
خولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا او بحكمه وشرطها اشترا
المطلقة وان يكون الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق معها ملتئمة
لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ فهي رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل
وان كانت حائضا وغير المدخول بها كذا اللائي واليائسة حال الوطي
والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به
وكذا يتبع بالاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل

البذل خاصة وبعت بالمثل او قيمته والكناية المطلقة كالحرة والمشروط
كالفرس ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه بل يستحب
الفدية وهي كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين
الجنس فالاقتصر او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل ولو بذلت خمرا
بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدر
خل ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث
ويصح البذل منها او من وكيلها او ممن تضمنه باذنها والاقرب
المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او
على عبدها وعلي ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها
طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا
يسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح ويؤخذ
تدريجا فان ماتت اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل
القبض ضمنت مثله او قيمته ولو وقع دون الوصف فله الرد
ولو دفعت المعين معيبا فله الارش والرد وفي المطالبة بالمثل

او قيمته ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل
والقيمة وخلعهما بفدية واحدة فعليهما بالتسوية ولو قالتا طلقنا
بالف فطلق واحدة فلها النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا
ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح
فان طلق فرجعي   في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت
في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت
ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه رجوعها ولا رجعة له وانما يصح
لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع من
دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة او لو اكرهها على
لم يصح
الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا او عقيبه ولو قالت طلقني
ثلثا بالف وقصدت الثلث ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت رجعتين
رجعتين ففعل فله الالف وطلق واحدة فله ثلثها على راي ولو
قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء فله الالف ان جعلها في
مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول
رجعيا ولا فدية له ولو قالت في مقابلة الجميع فله بالاولى
الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من مهر المثل ولا وكيله باقل منه فلو

فان بذلت اربع فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا
يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق بدل بطلا ولو اختلفا في جنس
ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد حلفت
ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل والمباراة كالخلع
في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعها بالطلاق
ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزائد على ما اعطاها

في الظهار وفيه مطلبان   في اركانه وهي اربعة

الصيغة وهو قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي او معي
كظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو شبهها
بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي
او روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو
قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع ويشترط
في وقوعه سماع عدلين وقعه ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر
لم يقع وفي وقوعه في الاضرار قولان بالمنع والاقوى وقوعه مع
الشرط ولو علقه بمشية الله تعالى لم يقع قال الشيخ ولا يقع موقوتا

بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد
التاكيد وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر
امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى
ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية او اجنبية
وقصد النطق به وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من
غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا   المظاهر ويشترط بلوغه وعقله
واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي و
العبد والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة   المظاهر منها
ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع
وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا
وهي ذوات حيض ولو كان غايبا بالغيبة التي يصح معها الطلاق
او حاضرا وهي يائسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان
ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمتمتع بها وبالموطوءة
بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة
المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او بالرضاع

فلان ولو شبهها بالكل الحرام عن الظهار لم يقع ولا يقع
لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي
واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت هي انت
علي كظهر امي لم يقع   في الاحكام يحرم في المطلق الوطي
حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره وقيل يحرم القبلة واللمس
فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو
وطيها خلال الصوم استانف وفي الشرط لا يحرم الوطي الا بوقوع
الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله ويطأ ولا يجب
الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بدونها
فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد
العدة او كان بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما
او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد
سقطت والظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها
الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلاثة اشهر من حين
الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه حتى

حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر
الظهار تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطيها قبل التكفير لزمه
بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن
كل واحدة كفارة ولو كفر بنية العود لم يجز
وفيه مطلبان   في اركانه وهي اربعة   الحالف وانما
يصح من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا
او خصيا او مجبوبا او مريضا او معناهما فان طلق بعد مدة
الظهار فقد خرج من الحقين ولا يلزم الكفارة والوطي ثم يكفر
بعده الايلاء   المحلوف عليه وهو تغيب الحشفة في فرج
امرأته المدخول بها ابدا او ايلاج الذكر والنية اما بالجماع والوطي
والمباضعة والمباشرة فان قرن بها النية وقع والا فلا ولو قال
لا اجمع راسي وراسك مخدة او لا اطيل غيبتي او بعدي   او لا اسوءنك م
فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس
او الدبر او علقه بشرط على راي ولو قال للاخرى شركتك معها في الايلاء منها
او في غيره اضرارا كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع على الحرة والمملوكة   ويقع م

والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب مدة العدة من المدة دون الممتنع
بها على راي والموطوءة بالملك المحلوف به هو الله تعالى
مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
وتحريم وان قصد ولا يقع على كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان
مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع المدة ويقع على الممتنع
مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو طلق ان لا يجامعها
اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال
لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطي
بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال
فان وطي فهو فان بقي قدر التربص فصاعدا فهو والا بطل
ولو قال لا وطيتك حتى يقدم زيد فان ظهر فاخره عن المدة
وقع والا فلا في الاحكام اذا وقع الايلاء فان
صبرت فلا اعتراض واذا رافعته الى الحاكم جبره بين الفيئة والطلاق
وينظر حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين
الترافع على راي فان انقضت وطلق وقع رجعيا فان فاء وطي

وطي لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امتناعه لم ينفعه انقضاء
المدة والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة من الا
مرين حبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت
مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو
اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطي
في مدة التربص وجبت الكفارة ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل
الايلاء ولا كفارة وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز
اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف الما
كول او يأكل او يستريح والقول قول مدعي بقاء المدة ومن يدعي
تاخر الايلاء وقت لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد
الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بفئة القادر وتنقطع الاستدامة
ويتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره فيحتسب مدة جنونه وينتظر
حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفئة العاجز وكذا الصائم
ولو وطي حراما اثم وفار ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين
اذا ترافعوا الينا وبين ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما

مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها او تزوجها بطل الايلاء
وكذا لو اشترته بعد الايلاء ثم اعتقته وتزوجت به ولا تتكرر
الكفارة بتكرره وان قصد غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن
جاز له وطي ثلث فتتعين الايلاء في الرابعة ولو مات احديهن
قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت
في البواقي لامكان وطي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطئت واحدة
منكن تعلق الايلاء بالجميع وحنث بوطي واحدة وينحل في
في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في البواقي ولو قصد
ولو ادعى تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن فكل واحدة
مولى منها فان طلقها او فارقها او بقي الايلاء في البواقي وكذا
لو وطيها في اللعان ومطالبه ثلثة في السبب وهو امران
قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع
دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او زوجة
من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا
او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس لها العدول الى اللعان

الى اللعان عن البينة على راى ولو قذف بسابق على النكاح لاعن على
راى ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمن الزوجية
ولو قذف بالسحق حد ولا لعان انكار ولد وضعته زوجته با
بالعقد الدائم لستة اشهر من الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل
من ستة اشهر فلها انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد
الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه
واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك
نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكره مع حضوره وتمكنه
على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب
عن بارك الله لك في مولودك بالتامين او بمشية الله او
نعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك
ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي
عند اختلاف احد شروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة
انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة
بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع السببين فان

بينة سقط الحد واحتيج في نفي الولد الى اللعان   في اركانه
وهي ثلثة   الملاعن ويشترط بلوغه وعقله ويصح من لعان الا
القذف لا نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخبر الثقة او شاع او الا
للحربية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه
بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه   الملاعنة ويشترط
بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على راي ويصح
والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على راي و
لعان الحامل ولا تصير امه فراشا بالملك ولا بالوطي ولو قذف
المجنونة بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي
بالحد وكذا ليس للولي مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد
الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان يلحقه
ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطي الثاني
ولاكثر من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون ستة
اشهر من وطي الثاني ولعشرة فادون من وطي الاول لم ينتف
عن الاول الا باللعان   الصيغة وهي ان يقول الرجل اشهد

اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول
لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد
عنه ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين
اربع مرات ثم قال غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط
الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم
والحلف وقيام الرجل والمراة عنده وبداءة الرجل ثم المراة و
تعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العجز بمترجمين
والترتيب كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو
تراضيا بعامي فلاعن عنه جاز ولو اخل بشيء من الفاظه الواجبة
بطل وان حكم به الحاكم ولو قال زنى بك فلان سقط حدها باللعان
ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه و
المراة عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادات
لهما قبل اللعان والغضب ولو كانت غير برزة انفذ من يستوفي
الشهادات   في الاحكام اذا تلاعنا سقط الحدان و
انتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان كذب

في الاجتناب او اكذب نفسه حد ولم يحرم ولو اقرت او نكلت
رُجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت وان اكذب نفسه بعد
اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم
يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترف
ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على راى و
فرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر و
لو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان
سقط حد الزوج بالمرة ولا يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي
تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان
على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت
قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان اقام
بعض اهلها ولا منه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف
ثم قذف به والاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان
والوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر به
وتوابعه وفيه مقاصد العتق وفيه مطلبان الصيغة

ولا يقع بالكنايات بل بصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون
فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان قال
قصدت ندائها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة
واسمها ذلك فان قصد الاخبار او اشتبه لم ينعتق ولا يقع
بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد و
لا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او
راسك لم يقع وفي بدنك وجسدك حر نظر وعتق الحامل لا يقتضي
عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر
صح وعين من شاء وقصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه و
يصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين
غيره الوارث ولو اشتبه المعين انتظر التذكر فان ذكر وقصد وان
عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يصح يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث
العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك
مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة
ويعتد بالقيمة دون العدد فان تعذر اخرج على الجزئية حتى

يسعى في الثلث وان كان بجزء من الاخر ويشترط في المعتق البلوغ
والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام
على راي وفي العبد الاسلام على راي والملك وعدم الجناية [عمدا]
عدا الاخطار لا طهارة المولد على راي ولو اجاز المالك عتق
الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه صح والولاء
ولو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل
العتق على راي ولو ابق المدة المشترط للخدمة لم يعد رقا
وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتا عليه سبع سنين
واعانته العاجز عن الكسب ويكره [عتق] المخالف ومن يعجز عن التكسب
مع عدم الاعانة   في العتق لو نذر عتق امته ان وطيها
فوطيها عتقت فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها
بعد ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى في ملكه ستة
اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا
عتق على راي والقرعة والتخيير على راي ولو نذر عتق اول ما تلده
فولدت توامين عتقا ولو اجاب معتق البعض بنعم عن سؤال

اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو
لمولاه وان علمه ولو اعتق من غيره باذنه انتقل الى الامر بالعتق
ولو عمي العبد او جذم او قعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه
وخرج قبله عتق ولو مثل به عتق ولو مات وليس له وارث حرا
اشترى وارثه واعتق   في خواصه وهي ثلث   السراية فلو
اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع فلو اعتق حصته
قوم عليه وعتق بشروط اربعة   اليسار بما فاضل عن قوت اليوم وليلة
ودست ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو
موسر والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي
حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى
بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان
امتنع هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر   ان يعتق با
ختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على راي ولو اتهب واشترى سرى
ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على راي
ان يتقدم عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع و

ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باعه
او اقر به وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق فوجهان قيل ان ادى تبين
العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما با
لسوية وان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق ويسقط قدوم المعتق
لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة على راى وقول
الشريك في سلامته من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق حصة
حلفا واستقر الملك كما كان لو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف
المنكر وعتق نصيب المدعى مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم
يعتق نصيب المنكر عتق القرابة من ملك احد ابعاضه من
اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه
نسبا او رضاعا ولا يعتق على العمودين ولا يشترى للطفل قريبه بل
يتهب له وان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض اياه او اوصى له عتق
من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض
اياه لم يعتق عليه الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة
عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن ينعتق عليه قوم عليه

وسرى مع الشرط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو او
صى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه الولاء كل من
اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امرأة الا ان يتبرأ من
ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذر
او تنكيل فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة يتبعهما ويثبت
بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب وان المنعم سبب لوجود المعتق
لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير
ولا نقله ويسري الولاء الى اولاد العتق واحفاده ومعتق معتقه
الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه
او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات
المعتق ورثه المنعم رجلا كان او امرأة ولو كان المنعم جماعة فا
لولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ يكون الولاء لاولاده
الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها وورثته
الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد
يقوم مقام الولد مع عدمه وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب

ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث
ه الاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق
الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد
ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان
عدم قرابة المنعم فولي مولى فان عدم فقرابة المولى لابيه دون
امه ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرثه العتيق بل الامام ولو مات
المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم العتيق فميراثه للولد وولد الاخر
ان قلنا ان الولاء يورث وينجر الولاء من مولى الام الى مولى
الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدم فلمولى عصبة المولى
فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك
بمعتقة فاولدها اولادا فان اعتق الاب انجر الولاء الى
معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه
ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه فان
اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة
رقا فولاؤه لمعتقه وان كان حرا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه

لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام و
ان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته
انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك
عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه
ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبدا ثم مات العبد بعد الاب و
رثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات فميراثهما
بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء والنسب فان ماتتا فالاولى
قوى ان مولى امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع
استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه
مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلثة الارباع وللاخ
الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه
الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب العتق اولى من معتق
الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق

في التدبير وفيه مطلبان   في اركانه

وهي اثنان اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق

او سعتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكتابة
بمثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت
في مرضي هذا او سفري او في سنة كذا او ان قتلت فانت
حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة
ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم
يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه
قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم
المسافر فانت حر بعد وفاتي واذا اهل شوال او قال بعد وفاتي
بيوم او ان اديت الي او الى ولدي وكذا فانت حر بعد وفاتي
المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز
تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا تدبير المجنون
ولا السكران ولا الساهي ولا الغافل ولا المكره والاقرب عدم
اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم
مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان
عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه

من عبد مشترك لم يسر الى الباقي فلا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق
من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا تدبير المرتد
عن الفطرة ويصح عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة
في احكامه التدبير وصية ويصح الرجوع فيه وفي بعضه
متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن
المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي والعتق والوقف
والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولد الاستيلاد
فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى
عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو
رتب بدا بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة
بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلثه الباقي ولو كان
له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على
ثلثيه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من
مملوك بعقد او شبهة او زنى سرى التدبير الى الاولاد وله
الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع في احدهما رجوعا عن

ولو لم يكن سواه عتق ثلثه
ولو دبر جماعة دفعة فان
خرجوا من الثلث والا عتق
ما يحتمله ٣

عن الآخر وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبّر الحامل لم يسر وان لم يعلم با
بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الوضع عرف تدبيرها
فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير
فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبّر الحمل صح ولم يسر الى الام
فان جاءت لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا واباق المدبر
ابطال التدبير واولاده بعد الاباق وقبله مدبرون ولا يبطل
لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا حرّره بعد موت الغير
ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث
تكسبه في الحيوة قدّم قول المدبر مع اليمين فاذا اقام بينته
حكم للوارث وارش ما يجنى عليه للمولى ولو قتل قوّم لمولاه
مدبرا ويبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل
التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله ويبقى
الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية
لا المولى ولو اكتسب بعد موت المولى فالجميع له ان خرج من
الثلث والا فبقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة ولو دبّر المكاتبه

فادى مال الكتابة عتق والا فبالتدبير ان خرج من الثلث والا
ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا
ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال لتعجيل عتقه
في الكتابة وفيه مطلبان   في الاركان وهي ار
بعة الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه على وقت كذا
والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب
فاذا اديت فانت حر مع قصده على راى فان اقتصر على ذكر
العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت
فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه باداء ما يؤدي
من العوض ولا يتحرر من المشروط شيء الا باداء الجميع فان عجز
وحدّه تأخير النجم عن محله على راى او يعلم من حاله العجز كان للمولى
فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي
يتوقعها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة
مع الامانة والتكسب وتتأكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا
بيعا ولو باعه نفسه بثمن حالّ او مؤجل لم يصح وتفتقر الى الاجل

على راي ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزم ما يشترطه السيد في
العقد من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الا في حاله
السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والفضل والملك
وجواز التصرف فلا ينعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره و
الساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب
ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد
اولا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح
فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد
لا عن فطرة للكافر لا المسلم ولو كان عوض الكافرين خمرا وتقابضا
برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة العبد وشرطه التكليف
والاسلام على راي ويجوز ان يكاتب بعضه سوا كان الباقي
ملكه او ملك غيره او حرا ولو كانت بغير اذن شريكه
صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وتبسط
النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتا في القسمة صح
ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو

عجز

لو عجز احد الوارثين واقره الآخر وليس له الدفع الى احدهما
بدون اذن الآخر فان دفع كان لهما العوض وشروطه اربعة
ان يكون دينا منجما على راي باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط
وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا
بمعنى انها ظرف للاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي ما له في عشر سنين
افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما بالوصف رافع الجهالة
في قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم
وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة وتصح
على المنفعة من مرض مدة الخدمة ولو ضمنها مع بيع واجارة
صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض
على قدر قيمتها وقت العقد وينعتق احدهما باداء ما يخصه وان
عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول **المطلب الثاني**
في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده في الرق والصبر وان
عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب فان مات المشروط
قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات المطلق

يبطلت ولا يشترط اتصال الاجل
بالعقد ولو حبسه لزمه اجرة تلك
المدة

تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا للمولى ويقسم ميراثه
بين المولى وورثته على النسبة ويودى الوارث من نصيب
الحرية ما يخلف من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن مال سعى
الاولاد في الباقي وينعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر
ما تحرر منه ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية ومن حد المماليك
بنسبة الرقية فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي
ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد المملوك ادخل
ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها ما
مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة
للورثة ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة والمحابات والقرض
والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بالحال لا المؤجل
الا بزيادة فيعجل ثمن المثل وله الشراء بالمثل وبالدين وينقطع
تصرف المولى عنه وليس له التصرف في ماله الا بالاستيفاء
فلو يطاء بالملك ولا العقد فان وطى للشبهة فعليه مهرها
ولو وطى امة المكاتب فكذلك كل ما يكتسبه المكاتب فهو له

فان

فان فسخ صار للمولى ولا تزويج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطاء المكاتب
امته الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن المولى
في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى يبطل
العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد بالقديم ولو قصر ما في يده
عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق ودفع في الدين في المشروط
فان مات المشروط بطلت ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن
المولى الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم
عليه ويجب الاعانة ان وجبت الزكوة منها والا استحبت العطية
ولا يجبر الممتنع عن المهايات ولو تحرر بعضه والكسب بالنسبة
ولو اشتبه المودى من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع
ولو ادعيا علمه حلف واقرع واختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه
عتق والا استرق ان كان مشروطا ويصح بيع المشروط بعد العجز
والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الو
صية له بابيه مع عدم الضرر كالانفاق فان عتق والا استرقا و

وليس له ان يقبله مع الضرر ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب
فداء الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى عليه في
العمد او على مكاتبه الآخر مع التساوي في قدر الحرية ولا يبطل الكتابة
الا مع قتله وفي الخطاء يفدي نفسه ويبدا بالارش فان فضل والا
بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى وبطلت الكتابة ولا استحقاق
وجنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع
في الجناية فان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبدا
لم يكن له ان يقتص له ولو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب
فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا في الطرف وله الارش
وكذا الحر اما العبد او المساوي فله القصاص وليس له ان يقتص
من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطاء لم يكن للمولى
منعه من الارش ولو ابرا توقف على الاذن ويقتص للحر من المطلق
المعتق بعضه ولمساويه لا للاقل ولا لاقل حرية ويوخذ من نصيب
الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي الخطاء
يوخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى

المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا ويقبض له من العبد لا الحر ولا ازيد
حرية احكام في الوصية وقال ضعوا اكثر ما عليه فهو وصية بما زاد
عن النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد
ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا فان قل صح والا فلا ويصح على راي
ولو قال ضعوا اوسط نجومه او وسطها او وسطا قدرا او عددا تعين و
لو اجتمعا اقرع ولو فقد اجتمع بين نجمين فيوخذ الثاني والثالث
من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت
كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال
بما عليه صح ويصح لو جمعها وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى
بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا
فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوا
رث تخييره وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز و
للموصى له تخييره فان انظره الوارث الفصل الرابع في الاستيلاد كل اسق
من استولد جارية في ملكه فاتت بولد ظهر عليه الخلقة ادمي
اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ

وكذا التعلقة وفيه نظر فهي ام ولده وفائدة غير الحق العدة وابطال
سابق التصرفات ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد
وكذا لو ولدها حرا على راى ولو وطى المرهونة فحملت فهي له ولد و
لا تتحرر ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت
المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت
نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صار طلقا
يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فيباع فيه اذا لم يكن سواها وان
كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على راى ووضعت
على يد امرأة ثقة على راى ولو جنت دفعها المولى ان شاء وفكها بالاقل
من الارش والقيمة على راى ولو جنى عليها فالارش للمولى ومن
غصبها ضمنها **كتاب الايمان** وتوابعها وفيه مقاصد الاول في
الايمان وفيه مطلبان في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى
او اسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله و
علمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وجلال الله
وعظمته وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله وحلفت

بالله واشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا او اشهد او اقسم
اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا
بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط
صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد لها مجردة من مشية الله تعالى
فلو لم ينوا او علقها بالمشية لم ينعقد ولو اخر التعليق لا لما جرت به العادة
انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتنعقد من الكافر ولا
تنعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زو
جها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح
ويقسم بحروف القسم وها الله وايمن الله ومن الله وايم الله ومن الله
وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شا
انعقدت وان لم يشا او جهل بموت وشبهه لم ينعقد فان حلف ليد
خلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشيته زيد فان
شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لا دخلت الا ان يشاء زيد فشاء ان
يدخل وقفت ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه
كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما

ينعقد على المستقبل بشرط وهي بر او ندبه او ترك مكروه او مباح
يتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر راجح فان خالف
اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على حلف على ترك ذلك او على
مستحيل وقعت او غنى وان تجرد العجز على الممكن لم ينعقد المطلب الثاني
فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهي انواع الاول العقد وهو
الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما او اتماسه
ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل و
حلف لا يبنيت فاستاجر للبناء او امره حنث على راى للعرف وكذا ال
السلطان ولو حلف لا ضربته بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه
حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن قيل يبر بالوقف
والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على اشتراء زيد لم
يحنث بما يملكه بهبة وصلح او شفعة او رجع اليه باقالة او رد عيب
او قسمته ويحنث بالسلم والنسية ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث
باكل ما يعلم دخول ما اشتريه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو
وان اقتساه ولو حلف لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو

ولو نوى كلا حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضاف
الى الموكل او نوى ان اذن له ولو حلف لا يكلم من اشتريه وكيل زيد لم
يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد الثاني الاكل والشرب فلو حلف
لا شربت بماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر
حنث بالبعض ولو حلف لا شربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف
لا شربن ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا مع
جمعهما ولو حلف لا اكل الراس لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس
الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز الارز في البيض
في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام
اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال و
لا يحنث على الزبد بالسمن وبالعكس اشكال ولا يحنث على السمن
بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا
بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث
على الدبس السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر لحنث ولا
يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب

والرّمان والبطيخ على اشكال وليس الفاكهة لا بالقثاء والكوز ولو
حلف ليأكلنه غدا فأكله اليوم او تلف برّ والكفارة معجلة والادم
اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مايعا كالدبس او ملحا ولو قال لا اشربنّ
لك ماء من عطش ففي صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال **الثالث**
دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق
خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبرّ بالصعود
على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة و شبهه
ان كان بدويا او معتادا اسكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام وان كان
الفعل كالاستدامة حنث بها فلو حلف لا سكنت الدار ولا ساكنت زيدا او لا اسكنته حنثه بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب
اليمين برّ وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث
وهو برّ لو خرج وترك اهله ولو انتهض لنقل النقل المتاع كالمعتاد
فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا فقاسمه
قد زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد
ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائها وان تغاير
لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها
لم يحنث باللبث والاقرب في التطيب المغايرة ولو حلف لا بعت
الدار ولا وهبتها ولا آجرتها حنث بالابتداء خاصة **الرابع**
الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه
الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا
يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه
الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده
او زوجته فالتحريم تابع للملك والنكاح فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار
الى سخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة
ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحوّلت ودخل بالاولى
حنث او لا غيره بالحنث ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها
باب مستانف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا فدخلت
براحها لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على
الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث الا

ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا ركبت دابة المكاتب
ولو حلف لا ركبت سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف
العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف او يلبس
ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط
بغزلها ولا بما سداه منه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب
لو اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف
لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه
السخلة فكبرت او كلم هذا العبد فعتق او كل هذه الحنطة فخبزت
فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج
الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال ينشأ من حصول
الاذن في الحقيقة ومن انه لم يعلم بالاذن الخامس الكلام ولو
قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة
والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام
بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع
نفسه ولو حلف للمبشر فهو للاول وللمخبر بالسار فان تعدد قسم عليهم

عليهم ولو حلف للمخبر شارك الآخر ولو حلف سلمت على زيد فسلم عليه
في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم واستثناه
نية او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد
فدخل على جماعة هو فيهم حنث ولو استثناه ولو لم يعلم لم يحنث السادس
الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود و
الجنس ولو عيّن فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل
الانتهاء اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع
اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث
وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو
حلف ليضربن عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان
خاف الضرب الضغث ويكفي جميع الشماريخ ولا يشترط ان يمس احا
دها بل ثم هذا في التعزير والحد اما في التاديب للامور الدنيوية
فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضين حقه غدا فابرأه انحلت
اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت اما لو قال لاقضين
حقه فالتقييد يرجع الى الزمان تتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التا بيد

ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب
الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم
ولو حلف ليتصدقن بمال انصرف الى الدين والعين ولو قال لاول من
يدخل داري فله كذا وان لم يدخل سواه ولو قال آخر داخل فهو الآخر
من يدخل قبل موته ويتناول الحلي الخاتم واللؤلؤ والتبري وعلى الاظهر
المحلاة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كما لو
دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت بيتا حلف على عدم
دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل المقصد الثاني
في النذر وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الاول الناذر وشرطه
البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة في التطوعات
والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك
بلا اذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع
نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد
القربة الى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة وهي ان يقول ان شفى الله
مرضي او رزقني ولدا وما اشبهه من النعم ودفع النقم او ان زنيت

او ان لم اصل وما اشبهه من التطوعات في الزجر فلله علي صلوة
او صيام ولو قال لله علي ان اصوم ابدا فقولان ولو عقب النذر
بمشية الله لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه
شيء وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب نعمة او دفع
نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا
وكان فعله مساويا او بالترك في الامور الدنيوية لزم وان كان
الترك اولى لم يلزم ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو
عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة والصوم والحج والهدي
والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى و
يلزم الصفات المشروطة ولو نذر الحج ماشيا والتزم طول القراءة
وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة
في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو
نذر الجهاد في تعيين المطلب الثاني في الاحكام الملتزم انواع منها
الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ونذر صوم شهر متفرقا
لم يلزم التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط

التتابع في شهر لم يحنث في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم
يلزمه قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء الحيض والمرض
على اشكال وما افطره في السنة فان افطر لغير عذر قضاه وبنى ان
لم يشترط التتابع وكفر وشرطا استانف وقيل لم يتجاوز النصف و
لو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضرورى عذر ولو نذر صوم
سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحتسب ايام رمضان
والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره
ابدا بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام
اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الا
ثانين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزم الا
ثنين خاصة ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان و
يصومها عن رمضان ولا في العيد وفي الحيض والمرض ولو وجب
صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع
لا لعذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيدين
ورمضان وايام التشريق بمنى وما يفطره لمرض او سفر ولو افطر

عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق بمنى لم
ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلد و
لم يتعين ولو نذر حينا وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى
غيرها لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر
وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة
وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجب ركعة
وكذا لو نذر وتيرا اجزاءه مهما شاء من القرب كصلوة ركعة
او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم تجز
في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقها
او عينها او عين احدها خاصة ويتعين كل منهما مع التعيين
ولو ضاق وقت المعينة عما عينه او اطلقه بتفريط صلى في غيره
وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين من بلد النذر وقيل
من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو
ركب البعض في المطلق اعاده ماشيا للجميع على راى وفي وجوب
المشي في البدل قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد

طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله
لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما والا صح ولو نذر المشي
ولم يعين القصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه او رد فمات
حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجزئ
عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذره
في عام فحج فلو فضاه ومنها اتيان المساجد ولو نذر اتيان اي
مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو
قال آتي عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال آتي مكة لم يلزمه الا
مع قصد النسك ومنها العتق واذا نذر عتق مسلم وجب البالغ
المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو
نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر الا يبيع
مملوكة وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر واقتصر
وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس او مستحق
او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما
ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله

وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر
الاخراج في سبيل الله تصدق على الفقراء المؤمنين او اخرج
في حج او زيارة او مصالح المسلمين ومنها الهدي اذا نذر هدي
بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى في
غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر
الهدي الى بيت الله غير النعم بطل على راي ويبيع لمصالح البيت على راي
وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته
بيع وصرف في مصالح البيت او المشاهد ومعونة الحاج والزائرين
ولو نذر نحره بمكة او منى وجبت التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرهما
فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان
لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية ببغداد وجب التفرقة بها وهل
يجب الذبح فيها احتمال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا
في مسجد النبي والاقصى ومسائل يجب الكفارة بخلف النذر عمدا
اختيارا ولو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح
الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالوصف عن

نذر صوم وعجز عن بعضه ورد الصدقة عن كل يوم بمد وحكم العهد حكم اليمين
وصورته ان يقول عاهدت الله على او عاهدت الله تعالى انه متى
كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح
او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان البر ارجح في الدنيا وجب
والا فلا وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى
تركه الدين في الدنيا او بالعكس فليس فعل الاولى ولا كفارة ولا
ينعقد النذر الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا **المقصد**
الثالث في الكفارات وفيه بابان **الباب الاول** في اقسامها وهي اما مرتبة او
مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب
فيهما العتق فان عجز صيام شهرين متتابعين ان كان الحر او على
العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار
قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان حلف
نذر الصوم كرمضان وحلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد
وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم

فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل
المؤمن ظلما عمدا وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف
بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام وخا
لف وجبت كفارة الظهار على راى فان عجز فكفارة يمين وقيل يا
ثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصائب قيل كفارة رمضان
وقيل بكفارة الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في
المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او
زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر
بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها
اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان
عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلثة **الباب الثاني**
في خصالها والنظر فيه ثلثة **الاول** العتق ويجب في المرتبة على المالك
للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه
ولا يجزي الحمل ولا المرتد من الكافرين وان اسلم ويفرق بينه

وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزاء ويشترط في الا
سلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره
ولا يتبع السبي السابي في الاسلام وان انفرد عن ابويه ويتبع
الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه
وولد الزنا والمدبر وان لم ينقض والمكاتب المشروط والذي
لم يؤد شيئا والآبق مع جهل موته وام الولد وينقص من
له عبد او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك النصيب ونوى
عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن
والقاتل خطاء دون العمد والمأمور بعتقه عن الآمر ولا عوض
الا بشرط فيلزم ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الآمر
لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب
القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت من مال الميت وقع عن الميت
ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي و
يشترط تجريده عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز
عن الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي

وعلي كذا فاعتقه ففي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضمان البذل
ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا
يكون السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا يقع
مجردا عنها ونية التقرب فلا يقع من الكافر والتعيين مع تكثر
السبب فان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم
يتعين عن الكفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك
بين نذر وظهار لم يجز ولو نوى التكفير فيجزي لو نوى الابراء
ولا يجزي العتق مجردا ولا مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفا
رتين يعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق
نصف عبده عن كفارته عتق اجمع عنها ولو اعتق نصفا من عبدين
مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق من الكفارة لم يجز
على راي **النظر الثاني** الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق و
لو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم و
لو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد
ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال بارخص المسكن واذا

وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد
ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما او على الولد لم
ينقطع التتابع وكذا المكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتا
بع على اشكال وكذا وطي المظاهرة وان كان ليلا والاعتبار
في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم
ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن و
لو اذن له بالتعتق والصدقة اجزاه على راى ولو حلف بغير اذن
لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد
الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه فقسط
الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها على راى لا نية
التتابع ويجزي شهران اهلة فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر
ثلثين **الباب الثالث** في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على راى من
اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او شعير او
دقيق او خبز ولا يجزي القيمة واعطاء القدر لما دون العدد
ولا التكرار عليهم من الواحد الا مع العذر ولا اطعام الص

الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان
بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء
العدد متفرقين ومجتمعين واطعام الفاسق ويستحب اطعام
المؤمنين واولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل واد
ناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل لا
القلنسوة والخف مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على راى
واحدة والمعتبر في المرتبة حال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن
العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب
الرجوع ولا تدفع الكفارة الى من يجب نفقته عليه ولا الى الطفل
بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف في الاجناس ومن و
جب عليه شهران متتابعان فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان
عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكفي اليمين
الصادقة خصوصا الغموس في القليل وقد يجب اذا انجى به من الظالم
الا بها وان كذب ويورى وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة
ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام

ومن كفر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجا
هلا لا اعادة مع التعين

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه مقاصد
الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط الاصطياد
ويشترط في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم
والسهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا
وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصله
والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل عمدا لم يحل وان سمى غيره او
شارك المسمى ونسيها حل ولو سمى صيدا فقتل الكلب غيره حل
ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها لم يحل حلت ان
كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مستهما مستقبلا ولم يشاهد
صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو و
جده قتيلا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان
يقتله الكلب بعقره لا بصدمه اتعابه واسلام المرسل او حكمه
فلو ارسل الكافر ولو كان ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل
المسلم والكافر التيهما فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلف

ولو صيره المسلم حيوته مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل
ولو اغتصب الكافر وقتل آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد
فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعده اما لو زجره فوقف
ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم واعا
نه الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى
من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة
حيوته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الار
سال والانزجار عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقتل
الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق
مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية
وان كان فيه سلاح سواء كان بالشريك والحبالة والسهم
الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح
كالصقر والبازي وغير ذلك

المطلب الثاني في الاحكام

الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله

السلم وان كان المعلم كافرا الا بالكلب والصيد الذى يحل
يقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا الا
المتردى والصائل اذا تعذر ذبحهما فى موضع الذكاة
كفى عقره بالسيوف وغيرها فى غيره ويحل لو رمى الفرخ غير
الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت
الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكى الباقى ان كانت حيوته
مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان
يتحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الآ
الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه
الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو
ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادركه
حيوته مستقرة وجبت التذكية وان تركه حتى مات فحرام
ولا تعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او ثبتت
فى الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او فى حركة الم

الذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب حتى
يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم
يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته
مستقرة ولو صيره الرامى غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا
اذا اثبته فى آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد
به وان انفلت ولا يملكه بتوحله فى ارضه ولا بتعشيشه فى داره
ولا بوثوب السمكة سفينته وفى تملكه باغلاق باب او تصييره
فى مضيق او تعذر قبضه او توحله فى ارض اتخذها لذلك
اشكال ولو اطلق الصيد من يده فاطعام لنية التمارك لم
يخرج عن ملكه ولا يملك بالاصابة الغير المثبتة اذا تعذر قبضه
الا بسرعة عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بالامرين ثم كسر
الآخر رجله فهو للثانى على راى وجد ميتا بعقرهما حل ان
كان اقل ذبحاه او ادركت ذكوته والا فلو احتمال القتل الثانى
بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى سهما فاتفق

الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكلا اثر
يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقه
في رجله ولو انتقلت الطيور الطيور من برج الى آخر لم يملكها
الثاني ولو جهل المثبت ولا شي على الجارح ولو اثبته الاول
وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شي
على الثاني ان لم يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول
وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في
حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الا
رش ان اتلفه بالذكوة والا فالقيمة معيبا بالاول
ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش وان خرجه
الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكوته فهو حلال
والا فميتة فان لم يمكن يتمكن الاول من تذكيته
وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول
وان العل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل

فصل الاول

كلو غيبة المسلم حيّ ثم غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو
انعكس او اشتبه لم يحل ولو ابتدا الكافر وقتل المسلم او
بالعكس لم يحل وان يرسل الا صطيادا فلو استرسل من نفسه
لم يحل وان اغراه بعده الا لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله
المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم واعانه الريح حل وكذا لو
وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او
وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حيوته غير
مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانز
جار عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب
الدم وان فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان
مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا
فبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة
منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة
على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان
على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة

فبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف
على الثاني لا يمكن زيادة عليها او على الاول اتمام العشرة المقصد
الثالث في الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول الذابح
وشرطه الاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا
الناصب ويحل ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف والحائض والجنب
واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر
في الذبح حرم ولو سبق احدهما او صيره في حكم المذبوح حل والا اعتبر
السابق ولا يوكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح
وهو كل ما يقع عليه الذكوة وانما يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح
فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي المسوخ
والحشرات والسباع قولان ويطهر الجلد بمجرد الذكاة و
ان لم يدبغ على راي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا
الثالث الالة ولا يحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف
الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة
او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمي

راس عصفور ببندقة حرم الرابع الكيفية ويشترط امور خمسة
الاول قطع المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى
الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي
قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة
ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع
الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوته مع
الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان تحرك
حركة المذبوح حرم وان خلق حركة مستقرة الحيوة حل وان اشتبه
ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه
بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي
يمكن ان يعيش اليوم او الايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد
ولا المستعصي ولا المتردي في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره
بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب العقر
الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة
بها مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا او جاهلا بالجهة الثالث

التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمّد الترك حرم لا ناسيا الرابع
نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم
الا ان يدرك وحيوته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحيوة شرط
بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي التشاقل المطلب الثاني
في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا
يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا
او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق
وان يذبح وآخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس وسلخها قبل الموت
على راي وقطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم و
الرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك
على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق
ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال
الطير بعد الذبح وذكوة السمك اخذه من الماء حيا فان
وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام
ولو وجد في يد كافر لم يحل وان كان في الآلة ولو مات البعض في

في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة
اكله حيا ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقرة
الحيوة وذكوة الجراد اخذه حيا ولا يشترط في اخذه الاسلام
ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرقت
الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا
قبل استقلاله بالطيران وذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته
ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم يتم لم يحل الفصل الثالث
في الاطعمة والاشربة وفيه بابان الاول في حال الاختيار كل ما خلقه
الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما يستثنيه وهي على اقسام
خمسة الاول البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد
منها كراهية الحمير واشد منها البغال وما يشبه ويحل من الوحشية
البقر والكباش والحمير والغزلان واليحامير ويحرم الكلب
والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد
والذئب والثعلب والضبع وابن آوى والحشار اجمع كالحية والعقرب
والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل

والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر
والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة الثاني الطيور
ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن الجبال
دون غراب الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاووس والزنا
بير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القا
نصة والحوصلة والصيصية ويحل ما كان صفيفه اقل من دفيفه او
مساويا او ما وجد له احد الثلاثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي
والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج
والكركي والكروان والصعوه وطير الماء ان كان فيه احد الثلاثة او كان
دفيفه اكثر او مساويا ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة و
الحبارى خصوصا الصرد والصوام والشقراق الثالث حيوان البحر
ويحرم كله الا السمك ذا الفلس الرابع المائعات منها الخمر وكل مسكر ويحرم ٢
كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا
او يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره كدم ا

الضفادع والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح والبول
كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه ده
كالاتن وكل ما خالطه شيء من المائعات النجسة يحرم اكله ان لم يكن تطهيره
الخامس الجامدات وكلها مباحة الا الميتة ولبنها على راي ونجس العين
كالعذرة وما امتزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة
وطين الا قبر الحضرة من تربة الحسين ع للاستشفاء والسموم القا
تلة قليلها وكثيرها او ما لا يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم
من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلباء والغدد وذوات
الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكليتان واذنا القلب والعروق
ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال
مثقوبا مسائل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان
اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان
بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا فا
لناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما والشاة بعشرة

والبط وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلاثة والسمك يوما
وليلة وما عداها على رواية حكم الجلال ولو شرب شيء من الانعام
لبن خنزيرة ولم يشتد كره وليستبرأ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد
حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب
بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع
لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحد ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا و
والمصبورة وهي المجروح تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله
الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع
الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحل قصد المذكى والمقطوع
من الحي ميتة يحرم وان كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع
فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير
سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط
بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء ولا
تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل الـ
التطهير حل فالاعلام ولا يطهر العجين بالنجس الا بالاحالة او با

لا بالخبز ويصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه بها وكذا الدم وفي الكحل
النجس فيكره اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن او سقي النجاسات
وسقي الدواب المسكر ولا باس في العصير واستيمان من يستحل شربه قبل
ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات
وان شم منها ريح المسكر والخمر اذا انقلب خلا حل كان بعلاج او لا وان كره ولو عولج
بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل
لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه
في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة وهو ترك افضل ويحرم استعمال
شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم
الاكل من بيت غيره من تضمنته الاية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع
ما يمر به على راي **الباب الثاني** في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف
لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة
مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول
كل من المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق
واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع [illegible]
عن المشي بدونه ولا اضطرار الى الخمر ولو تقوم مباحا قيل يجوز مع الضرورة

حرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو فقد الا الخمر حرم ويستبيح كل ما لا
يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لدفع العطش وان حرم التداوي به ولو
وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة والحشيش
من الادوية المركبة معها شيء من المسكرات اكلا او شربا ويجوز عند الضرورة الكحل
به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي
الحربي والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي والمعاهد
والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمية كالفخذ
ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه
من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتاله فان قتل كان هدرا وليس للمالك
ترك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل يجب
بذل الزيادة فان اشتراه بها دفعا للضرر القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير
فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير فصل يحرم الاكل على مائدة يشرب
عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع ومتكئا والاكل باليسار
مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء
على كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك وتأخيره في الاكل وابتدائه من على يمينه بالغسل
والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

كتاب الميراث وفيه مقاصد الاول في اسبابه و

هي شيئان النسب والسبب والنسب ثلثة مراتب الاباء والاولاد
الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء
والولاء ثلثة للمعتق وضامن الجريرة والامام **المقصد الثاني وفيه فصول** في الابوين
والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية
والباقي بالرد فلو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس
معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كان اثنين فصاعدا
تشاركوا بالتسوية وان انفردت البنت فلها النصف تسمية
والباقي ردا ولو كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية و
الباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين
ولكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي
للاولاد بالتسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللا
بوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي عليهم اخماسا
مع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما معها السدس

١

ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا مع الاخوة ارباعا و
عليها مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتان الثلثان والباقي
يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي
للبنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد الابوين حصة العليا
والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل
ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة
مع الاولاد حصة الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج
مع الابوين والبنت حصته وللابوين السدسان والباقي للبنت
وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين
اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد
الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت
النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما
مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي
للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته الدنيا

ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسائل و
للزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس
وللبنات الثلثان والباقي يرد احد الابوين والبنات اخماسا
ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين
ولكل نصيب من يتقرب به فبنت الابن سهمان ولابن البنت ثلث
ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين
كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او
انثى والفاضل عن الفرائض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا
كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد و
تشاركون الزوج والزوجة كاباءهم وكل من اولاد الابن واولاد
البنت معه يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع اولاد
ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد
والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كالاولاد الاولاد
وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان اباءهم لكن يستحب الاطعام

[illegible]

ان زاد النصيب عن السدس الاصل فلو كان الابوان مع اخوة
انحجب الاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج حجب
للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد الصلب الذكر الاكبر من
غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف
الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى
خص اكبر الذكور **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد للاخ
المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية
وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما
فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث
فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا او انثى
السدس وللزائد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي
يرد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر و
الباقي للمتقرب بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب

ذكرا او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب
بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت
من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي
يرد عليهما على النسبة على راي ولها مع الازيد النصف ولهم الثلث
والباقي يرد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد
الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف
الانثى وسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد
لاب او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كان بالاب
وبالتسوية ان كانا للام وللجد او الجدة او لهما للام الثلث بالتسوية
والباقي للجد او الجدة او لهما للاب للذكر ضعف الانثى ولو
اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ والجدة لها كالاخت
منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما و
للجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب

مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين
فالباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت مع الاب الانكار
في الرد والاقرب يمنع الابعد فالابعد يشارك الاخوة كالاقرب
مع عدمهم ولاجداد الاب الاربعة الثلثان وثلثهما للجدين من
قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الاب
كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالتسوية ويصح من مائة
وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة
والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة من الام سهم الاعلى
والثلث للاخوة من الام تسميه والباقي لهم ردا ولو كان واحدا
فله السدس والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى
وللاخوة مع الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم
فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام فان
كان للمتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين
او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل

على المتقرب بالام والمتقرب بالاب والمتقرب بالاب على النسبة على
راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل
نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر
مثل حظ الانثيين والا فالسوية ولاولاد الاخت للاب او لهما
النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد فقد التشارك
ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم
اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة
عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالتسوية
ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو
اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه
الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين
الباقي وسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب
بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب
بالاب على النسبة على راي وتقاسم الاجداد كاباءهم ويمنع الاخوة

مع عدمهم

واولادهم وان نزلوا او الاجداد وان علوا الاعمام والاخوال
واولادهم **الفصل الثاني في** ميراث الاعمام والاخوال للعم
المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة
واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والا
ناث فان كانوا من قبل الاب والابوين فللذكر ضعف الانثى وان
تساويا ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا اتفقا في
الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين
فللذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب
مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب بدرجة
وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كانا من جهتين الا
في مسئلة اجماعية وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب
ولو كان معهما خال او خالة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا
فالاقرب اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال

والخالة والخالتان والخالات مع التساوي في الدرجة ولو ا
جتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث للاكثر والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى
سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالا
بوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب ان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب
بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او
لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون
مع اعمام المتفرقين فلمن يتقرب بالام من الاخوال السدس او الثلث
ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالا
بوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين
بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة
والخالات ياخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس
بالسوية ولاولاد العمين من الام الثلث لكل نصيب من يتقرب

به بالسوية والباقي لبني العم والعمة من الابوين لكل نصيب
من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة
من الاب كذلك وكذا اولاد الخولة وعمومة الميت وعماته
وخؤولته وخالاته اولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب
وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وخالاتها فان فقدت
العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما ولاولادهم
وان نزلوا كل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن ابن عم الاب
اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم
الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب بالام الثلث بالسوية
ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب
وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية ولو اجتمع
شيئان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم الاب هو ابن خال
الام وابن عم هو زوج وعمة لاب بنت خالة لام ولو تفاوتا ورث
بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى

ولا يحجبان نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف
وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف
وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة
ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك الفصل الرابع في ميراث
الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن
سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على راي وعلى الامام على راي والا
فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان
نزل الربع وان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة يرد عليها مع الغيبة والا
فعلى الامام على راي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين
في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول
الا في عقد المريض والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة
ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة
فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من
الاربع او بالاكثر او بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم فيقسم الحصة على من

مع الاستيعاب وحصة المشتبه بايهما من وقع فيه الاشتباه
ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مساب
ومناسب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذوات الولد
من زوجها ترث منه من جميع تركه فان لم يكن لها منه ولد لم
يرث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتا من قيمة الالات
والابنية والنخل والشجر على راى الفصل الخامس في الولاء وانما يورث
المعتق مع وجود النسب وان بعد والزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى والباقى للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل الى
الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون
ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن
الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومناسب حتى المعتق
ويأخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن
الجريرة فهو الامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان
امير المؤمنين على ع يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه

ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان حيف الى الظالم وكل
من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما تركه
المشركون خوفا من غير حرب فللامام المقصد الثاني في موانع
الارث وهي خمسة الاول الكفر فلا يرث الذمى والحربى والمرتد
مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان ورثه كفار ومسلم فالميراث
كله للمسلم وان بعد كضامن جريرة وقرب الكافر كالولد وان
لم يخلف مسلما ورثه الكفار وان كان اصليا فلو خلف مع الولد
الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقى للولد وان كان مرتدا
ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا
في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص
به ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا شىء
له ولو كان الوارث الامام فهو اولى وان لم ينتقل الى بيت المال والزوج
كالواحد على راى والزوجة كالمتعدد على راى وكذا البحث لو كان

انا قول الشيخ ... وجود الولد كلا وجود ... عند العول
بعدم الرد على الزوجة ... فاختاره ... ماء

للميت كافرا والوارثة كفار لكن هنا لو اسلم قبل القسمة
اختص وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام
الاصلي والمتجدد فان بلغ امتنع الاسلام قهر عليه فان امتنع كان
مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لا حظ لهم في الاسلام و
ابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد والانفاق
على راى ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم لا لورثة
الميت **الثاني** الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له كان قنا او
مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يود او ام ولد فلو كان احد الاولاد
رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وان
قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد ابيه ولا بكره ولو اعتق قبل القسمة
شارك ان تساوى واختص ان كان اقرب ولو اعتق بعدها او كان
الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم اعتق او اسلم
شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشترى من التركة واعتق
واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما

الزوج والزوجة على راى فان قصر المال لم يجب الشراء وكان
المال للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجز شراء احدهما و
ان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم اشترى الاخر واعتق واخذ المال
ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي و
كذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الزوج عن التركة وفي الشراء
نظر **الثالث** القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطاء قولان اقربهما
المنع من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع
ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية ولا
عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب
وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص فان رضي
الورثة بدية العمد ورثا منها **الرابع** اللعان وهو يقطع الميراث بين
المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف
به الاب لم يرثه هو ولا يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب
بابيه قيل نعم وفيه نظر وتبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب

اذ كذبوا الاب في اللعان ورثهم وورثوه والا فلا ... المتقربون بابيه

باخوة الام

بها ولو نفى باللعان توأمين توارثا بالاخوة الامية ولو خلف
ولد الملاعنة اخوين احدهما لابوين لاجهة حرمة الاب تساويا ولو
يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا او لو كان
معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام
لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه
ابواه بها وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه ابواه لزوجان واولاده وان
نزلوا فان فقد فالامام ومن تبرا عند السلطان من جريرة ولده
وميراثه لم يصح راى **الخامس** الاشتباه في التقدم والتاخر الا في الغرق
فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث
بينهم بل يورث كل منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده
وادعى اخوها التاخر ولابنه فيرثها بين الزوج والاخ وميراث
الولد لابيه اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم
مال وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال او التوارث
وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث

والهدم م [illegible]

ومع الشرائط يورث بعضهم من بعض من تركته الا ما ورثه من الآخر
ويقدم الاضعف في التوريث فيقدم الزوجة بالقول فلو غرق زوج وزوجة
فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض
موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثته لورثتها وكذا غيرهما
ولو كان كل منهما اولى من ورثة الاخر ورث كل منهما جميع ما تركه
الاخر وانتقلت الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد
ينتقل الى الاب ومال الاب ينتقل الى الابن فيأخذ اخوة الابن من
امه جميع ما تركه الاب ويأخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن ولو
تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة
الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام
ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الاخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي
المال ان كان الاخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موت
اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد
والام نصيبهما من تركته ويرث الام مما ورثه من الولد ولا يرث
الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها وترث

كل منهما اما او رثته من الآخر **خاتمة** المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان
يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم تركته للموجودين وقت الحكم ولو مات
له قريب حاضر دفع قسطه نصيبه وقدر حياته في حق الحاضرين والحمل
يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية ان علم استناد الحركة
الى الحياة عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا نصفه
ميتا فلا ترث معلوما ويأخذ الموجود دون باقي الاحوال فيقدر
الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس وان سقط
ميتا اكمل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب
نسبا او سببا ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث وان
لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب كل اقرب يحجب الابعد
فلا يرث ولد الولد مع الصلب الا في المسئلة الاجماعية والمتقرب
بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي درجته والاخوة تحجب
الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا
رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او اربع خناثى وان لا
يكونوا كفارا او عبيدا او قتلة وان يكونوا من الابوين او من

من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا يحجبها اولاد الاخوة **تكملة**
العول عندنا باطل بل النقص يدخل على البنت والبنات والاب والام
المتقرب بها او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب فاما
ان ترث بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض
تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات
وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث
لا فرض له فالمال له اذا لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما
ولو اختلف النسب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام
وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مسا
وكالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل او
لا مساوي رد عليهما بالنسبة الا مع الحاجب لاحدهما او زيادة
في الوصلة وان نقصت فالنقص على ما ذكرناه اولا وان كان المساوي
غير ذي فرض فالباقي له **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه فصول **الاول**
الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن يسبق البول عنه فان
اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم

ذكر ونصف سهم انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله تساووا
وان كان ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت احدى الفريضتين معه ٢
على احد التقديرين في الاخرى على الآخر ثم ضربت المجتمع في الاثنين
وله المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او
هما معا فتضرب لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى
ثلثة عشر وللذكر ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة
صححت فريضة الخناثى ومشاركيهم ثم ضربت مخرج نصيب الزوجين
في المجتمع فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج
اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمتخلف للانثى
ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى فتضرب
خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان لكن تضرب اثنين في ثلثين
مع احدهما خنثيان فالضرب واحد نصف الرد فله من ستين احد عشر لان لاحد الابوين ٣
وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع
الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس فله مع
السدس نصف التفاوت تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع

ثم ثلثة في ستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى
ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ و
لو كان زوجا او زوجة فله ميراث نصفهما وفاقد الفرجين يورث بالقرعة
وذو الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها في احد واكانا اثنان
الفصل الثاني في ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب
الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج
بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها
ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت
بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا
ثم مات ورثته العليا او السفلى بالبنتية ولو ماتت السفلى فقد خلفت ولو ماتت العليا بعد فقد خلفت
اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتا بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية صح
ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا هما اختان للاب فللام
الربع وللبنت الباقي واما المسلم فلو يرث الا بالسبب الصحيح وفاسده فلان بالسبب الفاسد ويرث ٣
الشبهة كالصحيح في لحوق النسب الفصل الثالث في السهام وهي ستة

النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس
والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان
لم تنقص الفريضة ولم يزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت
عدد من انكسر نصيبهم في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعدد
هم وفق كالابوين وخمس بنات وان كان هناك وفق فاضرب
الوفق من العدد لا من النصيب كالابوين وست بنات وان
انكسر على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدد
وقف فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة عدد
فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها والا لم يكن لشيء منها وفق فاترك
بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على
احدها فاضربه في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من
ام وان تداخلت وهي التي يفنى اقلها الاكثر مرتين او مرارا
فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام وستة من اب وان
توافقت وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي
اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فا

فاذا اسقطها من العشرة مرارا افنيت بهما فاضرب وفق احدهما
في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة
وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر بقي واحد
ضربت احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام
وخمسة من اب **الفصل الرابع** في المناسخات اذا مات احد الو رات
قبل القسمة صحح فريضة الاولين فان كان وارث الثاني هو
وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين
واختين مات اخ واخت عن الباقيين ولو اختلف الاستحقاق
او الوارث او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كز وجة
وبنت واب خلفت ابنا وبنتا وقد ينهض فتضرب وفق
الفريضة الثانية او وفق نصيب الميت الثاني في الاولى ان
بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى والفريضة
الثانية وفق كزوج واخوين من اب مات عن ابن وبنتين
فلو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في
الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين

وثبت وكذا البحث لو تضاعفت **كتاب القضاء** وفيه مقاصد
في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان **الاول** يشترط فيه البلوغ و
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
والضبط والحرية على رأي والبصر على رأي والعلم بالكتابة
على رأي واذن الامام او نصبه ولو نصب اهل البلد
قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى الخصمان بواحد
من الرعية وحكم بينهما لزمه الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي
المنصوب عن الامام وفي حالة الغيبة ينفذ قضاء الفقيه
من العلماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب
على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره
ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته
كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه و
لا حكم من لا يستجمع الشرائط فان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو
تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه
عزل الجامع للشرائط للمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب

من يجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان في ولايته او واحد يختص
كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان
في الترافع قدم اختيار المدعي فاذا اذن له في الاستخلاف جاز وإلا
فلا ولا يعول على الامارة كاشاعة الخبر ويثبت الولاية بشاهدين
وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما وان حصلت
الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع الى خليفته
المطلب الثاني في الآداب يستحب ان يكون سكناه في وسط البلد و
الاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام
حال بلده من اهله والبداءة باخذ الحجج من المعزول والودائع و
السؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر في صحة السبب و
فساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن او الايتام
لياء واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء
الحاكم والضوال ويبيع ما يراه منها وتسليم المعرف حوله الى الملتقط
ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجعوا اذا نبهوه على الغلط فان
اتلف خطاء فالضمان على بيت المال ويعلن المتعدي من الغريمين

ان لم يرجع الا به ويكره الحاجب وقت القضاء ووقت الغضب
والجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس
وان يتولى البيع والشراء بنفسه والحكومة والتقاضي والتبين و
تعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في
اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد
على راى دائما ويكره متفرقا وان يعنت الشهود والعارفين
القبلتين ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويلزم
الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها ولو تلفت ضمن
والانقباض ح

المقصد الثاني في كيفية الحكم اذا احضر الخصمان بين يديه سوى
بينهما وجوبا في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام
والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا
بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر قائما او اخفض
ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويبدأ
من السابق بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه ولو
تصدر احدهما بالتاخر قدم ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول فالاول

فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب ما لو
غيب في الصلح وان اشكل اخر الا ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول
ليتكلم المدعي او يأمر بذلك احتشاما واذا عرف الحاكم عدالة الشا
هدين حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكى ولا يكفي معرفته بالاو
سلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم
نقض ويسأل عن التزكية سرا ويفتقر المزكى الى المعرفة الباطنة
المستندة الى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب
على راى التفصيل ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل وقدم الجرح
فان تعارضا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة
او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها
ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكى لم يجب ولا يثبت
التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي
العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقض
سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اج
اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطاء فان

زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى الفاسقين
وجب احضاره فان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزم والا
فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على راي مع يمينه ويحرم
عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او
يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي فان تتلعثم صبر عليه ولو توقف تلعثم بيد
لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم
عن الاقرار الا في حقه تعالى واذا سال الخصم احضار خصمه مجلس الحكم
اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب الا مع التحرير
ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان امراة برزة
كلفت بالحضور والا انفذ من يحكم بينها او يكتب ما يحكم به في كتاب
ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل ياخذه من بيت المال
او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها
بحكم من يعتقدها لكن لا يمنع من الطلب بناء على معتقده ولا يحل
له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان
الخط محفوظا من عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقا

بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ثم لو تمكن المدعي من انتزاع عينه
ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان
الدعوى دينا والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيينه او تعيين
الحاكم ولو كان جاحدا او هناك بينة وتعذر الحاكم فالاقرب جواز
الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ
اما مثلا او القيمة فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان و
لو كان المال وديعة كره الاخذ على راي ولو ادعى ما لا يد لاحد
ح. عليه فهو اولى ولو انكسرت سفينة في اللجة البحر فهو لاهله وما اخرج
العوض فلمخرجه **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه مطالب **الاول** في
تحقيق الدعوى والجواب ويشترط في المدعي التكليف وان يدعي
والوكيل لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب او الجد له والوصي والحاكم
والوكيل والامين ما يصح تملكه وان كان مجهولا لا ولو رما فلو سمع
دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت
امته وان ختمه ولدته في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت
ولا يسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم

ويحكم

لم يحكم ٣

او الدقيق من حنطة ٣

بذلك عليه ولو قال هذه الغزل من قطنه ولو قالت هذا زوجي
كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى
علم الشهود لا بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف
ففي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينتفع فيه وليس التحليف
الشاهد والقاضي وان نفعه لكن يتهم انفسهم ويسمع الدعوى
بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى
فرسا سمعت وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين
بالتركة فالحاكم الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى وسال
المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف لزم بان
يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس
المدعي والا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه
الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب بجواب الطلب
القصاص والارش او العيب فان ادعى الاعسار وعرف صدقه
بالبينة او اعترف خصمه انظره الحاكم حتى يوسع الله تعالى عليه والا
طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا

حلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف
المنكر احلف ويبرى ويأثم لو اعاد المطالبة ولا يحل له المقاصة فان
رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير
مسئلة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم ولو
اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم يسمع وان لم يشترط
سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب و
قوي قوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت
والا جعلتك ناكلا ثلاثا فان حلف والا احلف المدعي على راي وقضى
عليه بالنكول على راي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه
وان قال المدعي لي بينة واحضرها سألها الحاكم ان التمس المدعي فان
وافقت الدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان
خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين
لم يجب التزكية والا احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر
المزكيان على العدالة بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال
الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر

للجرح تنظر ثلثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا
ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غايب فيستحلف على بقاء
الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين مع الشا
هد الواحد عنها ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود والمشهود
عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت باعتراف
ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل ولو
قال ان البينة غايبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان
سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى
افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان
اندفعت الخصومة عنه وان كان المقر له غايبا ويجاب المدعي لو طلب
احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم يندفع
الخصومة حتى يتبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم المطلب الثاني
في الاستحلاف وفيه بحثان الاول في الكيفية ولا يصح اليمين
الا بالله نعم وان كان كافرا ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه
دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتغليظ في الحقوق

(ط)

كلها وان قلت الا المال فلا تغليظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر
الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب القهار
النافع الضار المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحوه
وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف
الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور والمراة
الغير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي
العلم ويحلف على نفي الاستحقاق وان شاء وان حلف على نفي الدعوى
جاز ولم يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا تلزمني
العشرة حلف انها لا يلزمه ولا بشيء منها ولا يكفي الحلف على انه
لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة فللمدعي ان
يحلف على العشرة الا شيئا الا في اليسير كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف
انه باعه بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل البحث الثاني في الحالف
وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة او مع اقامتها
في كل موضع توجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة
والتمس اليمين او قال اسقط البينة وقنعت باليمين جاز وله
الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه

بالحق وتركه ما لعله في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال
والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم
فان نكل حلف المدعي ولزم المال لا القطع ويصدق الذمي في اد
عاء الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات بالعلاج لا بالسن
ليتخلص من القتل على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع
اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا بد
عواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل
الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي ولو ادعى المنكر الا
براء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا لتثبيت
واحدا م مال غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث
او المفلس واخذ الغريم دينه ولا يحلف الغريم ولو اقام الراهن شا
حلف الراهن م هدا بملكية الراهن في القضاء على الغائب يقضي على
الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور
او لا على راي في حقوق الناس لا في حقوق الله تعالى ويقضي في السرقة بالغرم
دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف
بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابراني

موكلك او سلمته اليه فالاقرب الالزام ثم يثبت دعواه ولو حكم
على الغائب ثم انهى حكمه الى الحاكم آخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان
على صورة الحكم ويسمعا الدعوى على الغائب واقامة الشهادة والحكم
بما شهدا به ويشهدهما على الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بان
فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام شهودا فلانا وفلانا وهما عدلان
فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول
الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والا
نكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني لا
انه حكم بصحته في نفس الامر ولو ثبت عند الحاكم الاول بشهادة الشا
هدين ولم يحكم به لم ينفذه الثاني ولو مات الاول او انعزل
لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يغير
لو قال الحاكم هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهد علي
ما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء به حتى لو حفظ
الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز ويحكم ويجب ان يذكر في
الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز من غيره فان
اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المساوي في النسب

فان اعترف انه الغريم اطلق والا وقف الحاكم حتى يتبين و
لو كان ميتا وقضت الامارة ببرائته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم
حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر
ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعى مع اليمين ولو انكر
كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا دين منه معنى لم
يقبل ولو انتهى الاول سماع البينة لم يكن للاخر ان يحكم واذا حكم
بالغائب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا
او فرسا وشبهه ففى الحكم على عينه اشكال ينشا من جواز التعريف
بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوى الاوصاف فيكلف المدعى
احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر
لا يحمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده
ولم يثبت المدعى دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومونة الاحضار والرد و
يحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعى بالقيمة ثم يسترد ان ثبت
ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد فى يده افتقر المدعى الى البينة
فان اقامها حبس منكره حتى يحضره او يدعى التلف فيحلف
فى متعلقات الاختلاف وفيه فصول الاول فيما يتعلق بالاعيان

اذا تداعيا عينا فى يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحا
لفان على النفى فاذا حلف احدهما ونكل الاخر احلف الاول على الا
ثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذى فى يده ويمين الاثبات
للنصف الذى فى يد شريكه ويكفى الواحدة للجامع بينهما ولو
تشبث احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت فى يد ثالث حكم
لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو دفعهما
اقرت فى يد الثالث بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام
كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت
العين فى يدهما اقضى لهما وان كانت فى يد احدهما اقضى للخارج على راى
ان شهدتا بالملك المطلق او بسبب فلو شهدت احديهما بالسبب فهى
اولى ولو كانت فى يد غيرهما اقضى لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما وان
تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف الاخر واخذ وان
نكلا قضى لهما والشاهدان كالشاهد والمراتين وهما اولى من الشا
هد واليمين ولو تداعيا الزوجة اقرع مع البينتين والشهادة
بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم
وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت

عند القاضى بالقرعة حلف
الثانى يمين النفى للنصف الذى م

بملكه

بحكم في الامس لم تسمع حتى تقول وهو ملكه في الحال الا ولا اعلم
زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل الا لو قال هو ملكه بالا
مس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه من المدعى او
استاجره منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك
في الحال ولو قال المدعى عليه كان في يده بالامس ثبتت اليد وانتزعت
من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها
على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير
الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا فانكر احلف و
حكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان
فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين
احدهما
في يد كل واحد منهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما في يد الآخر و
لو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام الذي كانت
في يده بينة انها له لم يحكم له على راي اما لو ادعى ملكا لاحقا
فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة
فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما
او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على راي وحكم

ملكه بالامس انتزع من يده
ولو شهدت انه كان ٤

عما يصلح لهما

للرجل بما يصلح له وللمرأة ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي
في العقود ولو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى الموجر انه آجره
اتحدا
بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر مع يمينه فاذا اقاما بينة
حكم ببينة الموجر على راي وبالقرعة على راي للتعارض ولو تقدم
تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة
فقال بل آجرتك البيت بها او اتفق التاريخ اقرع سواء اقاما
بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته بلجونة وباجارة الدار
بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وانقاد الثمن
واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر فمن تخرجه
القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الآ
خر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الآخر واخذ ولو
امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ
احدهما اخذ الآخر العين ولو ادعيا شراء الثالث هو كل
من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه با
لثمن وان اعترف لهما قضي لهما عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي
بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا قضي با

بالثمنين ليغنو وان اتفق اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان نكل
احلف الآخر فان نكل قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقبا
ض الثمن وادعى الآخر شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة قسما
وبدئ في العدالة والعدد والتاريخ احلف من يخرج القرعة وقضى
له فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل منهما على با
ئعه بنصف الثمن ولو فسخا فسخ ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما
لم يكن للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام آخر
بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه
والآخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي السراية اشكال
ينشأ من قيام البينة ومباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا
ولو ادعى ابتياع ما في يد الغير من آخر فان شهدت بينة بالملكية له
او للبائع او بالتسليم انتزعت له والا فلا على رأي ولو اقام بينة
بالابتياع ما في يد الغير منه وآخر بينة باستيجار القابض منه اقرع مع
التساوي ولو قال غصبنيه وقال الآخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للمغ
للمغصوب في الميراث تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر
وادعى لنفسه ذلك فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام

اخيه على موت ابيه واخذ المال وكذا المملوك لو اعتقا واتفقا
على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما
في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على
رمضان والآخر التأخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له
ولاخيه الغائب بالارث واقام بينة كاملة بان شهدت بنفي وا
رث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم يشهد بنفي الوارث سلم اليه
النصف بعد البحث والتضمين وبقي النصف الآخر في يد الغير او
سلم الحاكم من ثقة ولو ادعت الصداق وادعى الولد الارث واقام
بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث ببينة بعتق
المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق سالم والرجوع
من غانم فالتهمة هنا انتفت وشهادة الورثة والوجه عتق الاول
وثلثي الثاني في نكت متفرقة البينة المطلقة لا توجب
زوال بعدم الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها
قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين
وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال
فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني رجع على الاول ليغرم

والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكها سابقا على الشراء
ولو ادعى ملكها مطلقا ثم ذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو
اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر
الشاهد سببا آخر غير سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة
والدعوى فلا يسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على ميت بعارية
عين او غصبيتها كان لها انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل
مدعي الجميع والنصف بينة وتسببا فهي المدعي الجميع ولو جحدا
فللمدعي الجميع النصف والآخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة
فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة ارباع
ولو ادعى آخر الثلث وتسببوا واقاموا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني
والثالث اليمين للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الدعوى
في يد الثاني والربع تماما في يد الثالث وبقي نصف السدس الخا
رج فالقرعة بين المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل
للمستوعب عشرة ونصف وللثاني احد ونصف وستة للثالث
ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف
والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع

ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما
وبين الثالث في سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الا
ربعة في الباقي فان نكلوا قسم بينهم فيحصل للمستوعب عشرون
وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تسببوا او لا بينة
فللكل الربع ويحلف الجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر
الى ما في يده ويقبل فيما في يد غيره تماما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما
في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة فيقرع بينه وبين
الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع
في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما ويقرع للمستوعب
وستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول
ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخارج فان نكلوا فالآخر فان
نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في
عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول
وللثاني بما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل
للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع
سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع فان

صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على اشتمال ولو احبل جا
ريه بحجه ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها
والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقه
ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته ودعواه
في الشهادات وفيه مطالب الاول في الصفات وفيه فصول الاول
الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور الاول البلوغ فلا
يقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين
فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح الثاني كمال
العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل ممن يعتوره ادوارا حال
افاقته وكذا معتاد السهو والغفلة ولا يقبل شهادته الا اذا علم
انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا يقبل شهادة
غير المؤمن وان كان مسلما فلا يقبل شهادة الذمي ولا على مثله
الا في الوصية مع عدم العدول الرابع العدالة وهي هيئة را
سخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى وتزول بمواقعة الكبا
ئر التي اوعد الله تع عليه النار كالقتل والزنا واللواط والغصب
وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب ولا يقدح الندرة فان

فان الانسان لا ينفك منها والمخالفة في المروءة اذ المرتكب للغاو
جاع تقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك
والحجام والزبال والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام من غير
رهان ويرد شهادة اللاعب بالات القمار كلها كالنرد والشطرنج
والاربعة عشر الا ان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع
والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو
مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قران وفاعله
والشاعر الكاذب او الذي يهجو مؤمنا او يشبب بامراة معروفة
غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك
والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المؤمن
ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة
وحدها الاكذاب مطلقا او التخطية مع الصدق ظاهرا ولو
صدق المقذوف او اقام بينة فلا فسق ويجوز اتخاذ الحمام للتحليل
للتحليل الخامس طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت
السادس ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى
نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه و

وصاحب الدين للحجر عليه والسيد للمأذون والوصي فيما هو وصي
فيه او ان تغلو مات حين الموت فيقبل الورثة مالا او العاقلة بجرح شهود الجناية
او الوكيل او الوصي بفسق الشهود على الموكل والموصي ولو شهد بمال
لمورثه الجريح او المريض قبل ولو شهد الرجلين بوصية فشهد الشا
هدين بأخرى من التركة قبل الجميع ثانيها العداوة الدنيوية ويتحقق
بالفرح على المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف اما الدينية فلا تمنع
ويقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع
الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قالوا اعرضوا لنا واخذوا اولئك
قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق ليقبل شهادته لم يقبل
وقال الشيخ قبل ولو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل
السؤال للتهمة الا في حق الله والمصالح العامة على اشكال ولا
يصير بالتبرع مجروحا ولو اختفى نفسه ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص
ومنها مهانة النفس كالسائل في كفه الا نادرا والحائك والحجام ومرتكب ما
لا يليق من المباحات بحيث يتحرز منه ذوو المروات اجمع والنسب
لا يمنع الشهادة وان قرب كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته
وبالعكس والاخ لاخيه وكذا يقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد

على والده خاصة على رأي والصديق اقرار لا يمنع الشهادة وان تأكدت بالملا
طفة ويقبل شهادة الاجير والضيف

في الشروط الخاصة

وهي خمسة الاول كمال الحرية فلا يقبل شهادة المملوك على مولاه ويقبل له
ولغيره وعلى غيره على رأي وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل
الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ يقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت
على مولاه ولو اشهد عبدين على حمل امته انه ولده وانه اعتقها ومات
فملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاماها قبلت ورجعا
عبدين ولكن يكره للمولى استرقاقهما الثاني الذكورة فلا يقبل شها
دة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا ولو شهد ثلثة رجال وامرأتان
ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه
خاصة ولا يقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا تقبل ايضا في
في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب
قبول شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص واما
الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود
المعاوضات والوصية والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال

فيثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين واما الولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال
فيقبل فيه شهادتهن منفردات وان كثرن ويقبل شهادة الواحدة
في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة
امرأتين في النصف وهكذا ولا يقبل شهادتهما دون الاربع
فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات الثالث العقد ولا يقبل
شهادة الواحد الا في هلال رمضان على راي واما الزنا واللواط
والسحق فلا يثبت بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنا
يات الموجبة للحد وكل حق قد بشاهدين خاصة وكذا الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح
والتعديل والاسلام والردة والعقوبة الرابع العلم وهو شرط
في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت و
النكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفي في ذلك با
لاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة غير مواعدة او
يشتهر حتى يقارب العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان صا

والسامع

والسامع شاهد الاصل يدري نعم في الاستفاضة الظن ولا يجوز
للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة
نعم لو عزاه الى الميراث صح الخامس حصول الشرائط العامة
في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط ط
في غيره فلو شهد الصبي والكافر والعبد والفاسق ثم
زالت الموانع فاقاموها سمعت في غيره وكذا لو
شهدوا به مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال الما نع
سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت
شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موتهما سمعت
المطلب ٢ في سند الشهادة وهو العلم الا ما استثني
او بالمشاهدة فيما يفتقر اليهما وهو الافعال كالغصب والقتل
والرضاع والزنا والولادة ويقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس
اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين
بها ويثبت الحكم بشهادة الاصل لا بشهادتهما واما بالسماع

والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول عند
الشاهد مثل القعود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر
لمعرفة المتلفظ واما السماع وحده فكل الاقوال الصادرة
عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا عرف
صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه فعرفه عدلان او
عنده فكالعارف ولكن انما يشهد على المقبوض ويقبل شهادته غيره ان
على ترجمة للحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس
الحاكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة
للشهادة ثم الشاهد وان عرف نسب المشهود عليه رفعه الى ان
يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة نادرا
وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهدا اصل
اى المشهود عليه
لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير
منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في المال الملك اليد والتصرف بالبناء
والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك

المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد
بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على القر والجوع
في الخلوة المطلب ٣ في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان
مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة
للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمي وفي النكاح والوقف
اشكال ولا تثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق
والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل
ذلك وجب اعادتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين
او بهما اشكال ويظهر فائدته في الرجوع واقام الجماعة شاهدا
بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه
خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون أخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده
ولا يؤخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين
كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة

اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غائب
حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي
ولو اقام شاهدين استوفي نصيب المجنون والصبي الذي لم يدفع
ويوخذ نصيب الغائب ان كان عينا او يوضع في يد امين ان رأى الحاكم
ذلك ولو استوفى الحاكم حصته في الدين لم يساهم الغائب وان كان
عينا ساهم واذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف تشريك
ثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق
الآخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحق البطن الثاني بغير يمين ونصيب
الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا
ماتا فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد صار الم باغا
فتوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ ولو امتنع قال الشيخ
يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت
فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع من حين الوفاة لورثة الميت
والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا

عل الناكل عن ا

ولو

وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة
الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في حق
الديون والوصايا فان فضل له شيء كان وقفا ونصيب الباقين طلقا
ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى
عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا
بقتل العمد كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الوا
حدة وادعى في جارية وولدها انها مستولدته حلف مع شاهد وثبت
بذلك ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب
الولد وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة والنظر في امور اربعة
الاول المحل فتثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة
كالقصاص او غيره عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا كا
لقرض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب
النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف
ولا تثبت في غيرها من الحدود اجماعا وتثبت الاقرار باللواط والزنا

ما بعته والحالة والوطى البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة
لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل في الموكولة
ووجوب بيع غيرها **الثاني** الاسترعاء وان يقول شاهد الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او دونه ان يسمعه فيشهد عند
الحاكم او دونه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا
بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو
قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكالسبب وله ان يقول في الا
الاولى اشهدني على شهادته وفي البواقي شهدت على شهادته او
اشهد ان فلانا شهد **الثالث** العدد ويشهد على كل واحد شا
هدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل
مع آخر على شهادة كل الاصل الثاني او شهد الاثنان على اربعة من اثنين
او كان الاصل شاهدا او امراتين او اربع نساء فيما يجوز فيه
شهادتهن خاصة فتشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل
يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة

كالعيوب

كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه علة النظر **الرابع**
في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شها
دة الاصل اما لمرض او غيبة والضابط المشقة ولا باس بموت
شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده وعماه ولو طرء
عليه فسق او عداوة او ردة طرحت ولو انكر الاصل طرحت على
راي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفة
ولا على حزم ويشترط تسمية الاصل الا تعديل فان عدله او عرف
الحاكم العدالة حكم والا يجب ولا ليس عليه لمن يشهد على
صدق شاهد الاصل **المطلب الخامس** في الرجوع وهو اما عن شهادة
العقوبة او البضع او المال الا في العقوبة فان رجع قبل القضاء
لم يقض ووجب حد القذف ان شهد بالزنا ولو قال غلطنا
احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف
ثم عاده وقال له اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان
رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حد الله تع او حد الادمي

ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا
اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطى
المخطى الدية وللولى قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية
صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع فاضل الدية صاحب وعلى الباقى
من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد
الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية فان اقتص الولى دفع نصف
الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الاخر ولو رجع احد الشهود
الزنا بعد الرجم فقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه
خاصة ولو رجع المزكى فلا قصاص عليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت
ولكن لم اعلم انه يقتل بقولى فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض
ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت
انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع
شاهدا الاحصان فالاقرب التشريك في الدية وهل يجب
الثلث ام النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او احد

خاصة ويدفع الولى الزائد الى اربابه الدية ولو رجع
ولا القصاص من المباشرة وعليه القصاص مع [illegible]

شاهدى الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال الثانى البضع
اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية ولو رجعا
بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو
رجع الرجل وعشر لنسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى
الرجل السدس وعلى كل امراة نصف السدس للمال ولو رجعا قبل الحكم
بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت العين قا
ئمة على رأى ويغرم الشهود ولو رجع الرجل او امرأتان فعلى الرجل
النصف وعلى كل امراة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس
وعلى كل امراة نصف سدس ولو شهد ثلثة فرجع واحد فالوجه الرجوع
عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود
ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في
قتل وجب الدية على بيت المال المطلب في اتحاد الشهادة يشترط
توارد الشاهدين على شئ او معنى فلو قال احدهما غصب والاخر انتزع
قهرا ثبت ولو اختلف معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالا

بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو
شهد بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا
وكذا لو اختلفا في عين المسروق واختلفا في قدر الثمن
في المبيع وله ان يحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد
شاهد ثبت الثمن الزائد ولو شهد احدهما باقرار الف والآخر
باقرار الفين في زمان واحد فكذلك وان تعدد الوقت ثبت الف
بهما وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو
شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم
بهما وحلف مع الآخر ولو شهد احدهما بالحلف بالقذف او القتل
غدوة والآخر عشية لم يحكم **المطلب السابع** في مسائل متعلقة
الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق ويستحب
في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة في
نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم تعلم صحة الدعوى
او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية

الا مع الفرد غير المستحق سوو وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل
الحكم يحكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد
الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوقه تع ولو شهدا لمورثهما فمات
قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم جرحا مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح
الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا
او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم
ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف ضمنه
القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لعمرو فالوجه عدم
القبول لهم خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو
وحلف عمرو مع شاهده حكم به وان ثبت الاول بشاهدين اذ لا
تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه او سال مقيم
شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر **كتاب**
او مقيم واحد
الحدود وفيه مقاصد **الاول** في الزنا وفيه فصول الاول الزنا ايلاج
ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب

مسح ولاشبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والعقل والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هي دونه ولو اكرها اواحدهما فلا حد ولو ادعيا الزوجية او ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين او ادعى ولو زنا في المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا وتوهم الحكم فلا حد ولا حد في الحدث في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو الحرية والتكليف والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح والمراة كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا يخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان ويخرج البائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعقد ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين اختص بالحد

التام ويقبل ادعاء الجهل مع المحتمل في حقه ولا يشترط في احصان الرجل عقل المراة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المراة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغيرة فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف ودجعه الخالع **المقصد ٢** في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين الاول الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد ويعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه الا باربع ويحد بالمرض على الكمال ولو لم يبين الحد المقربه ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط الحد بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع **الثاني** البينة ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول

الاحصان في الواطيين بالكمال ويشترط ... احدهما محصنا رجم وجلد الآخر

معنا ان التابع من العبيد وغير البالغ لا يصدق عليهم الاحصان الا بوطي الزوجة بعد الحرية والتكليف ع ل

او ثلثة وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم

ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم

فلا بل حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها

حدوا للفرية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في

جميع الصفات ولو شهد بعض بالقائمة والباقي بدونها او بعض

في زمان او زاوية والباقي في غير ذلك حدوا للفرية ولو شهد اثنان

بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني على راي

ولا حد عليهما ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب

اتمام الشهادة ولو شهد واحد بزنا قديم سمعت وكذا لو شهد

واعلى اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد

الاجتماع ولو شهد لاربع بالزنا فشهد لاربع نساء بالبكارة فلو

حد ولا على الشهود على راي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا

بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض ورد شهادة الباقين

حد الجميع وان رده لخفي على راي المقصد ٣ في العقوبة

وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني بالمحارم نسبا

كالام ونائما الذمي وعلى المكره للمراة وعلى الذمي بالمسلمة سواء

الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني

الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط السن

الشيخ في الجمع الشيخة واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدا

بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود بدي بما لا يفوت معه الاخر ولا

يتوقع برؤ جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها

فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل يشترط اصابة

الحجارة ويبدا الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدا الامام ويستحب

الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة

ولا يرجمه من يجب عليه حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود

اوماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة الثالث

الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط

ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة

ازوجة بعقد وامة بحيث يغدو ويروح

الجلدة

ويجلد مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه و
راسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها
ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففي نهار الصيف
طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا في الحرم الملتجى
للملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنى فيه حد ولا يسقط
باعتراض الجنون والارتداد ولا يؤخر الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة
الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل
على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويؤخر الحامل في الجلد
والرجم حتى تضع وترضع لو فقد الكافل ولو زنى في زمان شريف
او مكان شريف عوقب زيادة بما يراها الحاكم الرابع الجلد خاصة وهو
ثابت في حق المراة وغير المملوك على راي والعبد ويجلد الحر والحرة مائة
والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنى
ثلثا قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثماني قتل في
التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام في دفع الذمي الزاني الى اهل ملته

الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق وليهما ومن اقتض بكرا
باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على
حرة مسلمة ووطى قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني المقصد الثاني في اللواط
وهو وطي المذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين او
عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرها او بالتفريق ولو ادعى المملوك
الاكراه مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل
قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في قتله بين ضربه بالسيف والتحريق
والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه والجمع بين احدها مع الاحراق
وان لم يوقب جلد مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين
محصنين او غيرها او بالتفريق على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه
يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين دفعه الى اهل ملته وبين اقامة الحد
بشرعنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار
اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة

فلو سدر — شهدوا في نهار

ولو اقر دون الاربع مرات من البالغ عزر ولو شهدوا في ساعة واللغوية ويحكم الحاكم بعلمه والمجمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في ثلثة ويعزر من قبل غلامًا اجنبيًا بشهوة والتوبة قبل البينة يسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام **المقصد الثالث** في السحق والقيادة يجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راى فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة يسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار يعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثلثة ولو القت ماء الرجل في رحم البكر جلدت وغرمت مهر مثل البكر لها ويلحق الولد بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال وامثالهم للواط او بينهم وبين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمرأة الا في الحلق والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت

بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول** الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زان او يا لائط او انت زانية او زنى بك او ما اشبه ذلك باى لغة كان مع معرفته وكذا لست بولدى لمن اعرف به او لست لابيك ولو قالت زنت بك امك او يا ابن زانية فقذف للام او قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن الزانيين او زنى بك ابوك فلهما ولو قال ولدتك امك من الزنا فقذف للام وولدت من الزنا قذف لها على اشكال ويا زوج الزانية او يا اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه او زنيت بفلانة ولطت بفلان قذف للمواجه وللمنسوب اليه على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت والام والزوجة حد والا عزر ان افاد الشتم والا فلا **الثاني** القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر

او يا ابا الزانية

والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملاً وفي المملوك قولان اصحهما
انه كالحر والآخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعى عليها صدق
مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة **الثالث** المقذوف ويشترط فيه البلوغ
والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا
او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال لمسلم حر يا ابن
الزانية وكانت كافرة او امة عزر على راي ولو قال
لكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة
او لابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب
لو قذف ولده او زوجة الميت اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له
تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس **المطلب الثاني**
في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر ليجتنب
شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو
تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف
او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه

يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك
عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا
حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا
تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فحد واحد وان
تفرقوا فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويورث حد القذف وارث
المال الا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفا احدهم كان
للباقي الجميع وان كان واحدا وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيم الحاكم
الا بعد المطالبة ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو
تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا
عزر ولو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكافر الكفار
عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي ص واحد الائمة ع يقتله السامع مع امن
الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا محمد صلعم من ظاهر الاسلام
وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما او
ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار لو كان حرا او حد العبيد

لو كان عبدا يؤدب الصبي والمملوك باذنه باقل من عشرة اسواط ويستحب لمن
ضرب عبده حدا في غيره عتقه وكلما يجب التعزير لله تعالى ثم ثبت بشاهدين عبده حدا
او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد
باباحة القذف لما فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه
اي لو قال اجلدني لم تقذفني
المقذوف لكن الاغلب حق الآدمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث
وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو
رد القاضي شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد
والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشهادة
الشرائط وما عداه قذف **المطلب الخامس** في حد الشرب وفيه مطالب
الاول في الاركان وهي اثنان الاول الشارب والمراد به المتناول بشرب
واكل صرفا او ممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام
والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي
ولا الذمي مع الاستتار فان ظهر به حد ولا على المكره ولا على من اضطره
العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت

على العالم بهما وان جهل وجوب الحد **الثاني** المشروب وهو كل ما من شانه ان
يسكر وان قل ولم يبلغ حد الاسكار شيئا سواء كان خمرا او نبيذا
او تبعا او نقيعا او مزرا او غيرها من السكران والفقاع حكمه حكم المسكر
والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا يسكر الا ان يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب لم يسكر فلا تحريم **المطلب الثاني** في
الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا عاريا
على ظهره وكتفيه بعد الافاقة ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب
من غير حد فواحد وثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين
من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حد ويلزم منه الحد لو شهدا
بالقيء ولا يحكم الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد
شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحل
شرب الخمر فيقتل من توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد
وبائع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عداه يعزر

وان استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار
قيل يتخير الامام وقيل يجب الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة
ولحم الخنزير والربوا ممن ولد على الفطرة يقتل فان فعلها معتقدا تحريمها عزر **المقصد
الثاني** في السرقة وفيه مطالب **الاول** السارق وشرطه البلوغ فالصبي
يؤدب فان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم
الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظن نصيبه فزاد فلا
قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك
الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع والاخراج
المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على
دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امر الصبي باخراجه ولو نقب
واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا
في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب
واخرج احدهما اختص بالقطع ولو قربه احدهما الى حد النقب فادخل الآخر يده
فاخرج قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب واخذه الآخر قطع

الاول

الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الآخر فالاقرب سقوط القطع
عنهما اذا لم يخرج كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة ولم
يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا
عن ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال
الولد وان ياخذه قهرا او بالخيانة لوديعة فلا قطع ولا فرق بين المسلم
الحر والحربي والذكر وغيرهم ولا يقطع عبد المسروق منه لو كان العبد
بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة
والعبد ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية خلافهم قدم قول المالك
ولا قطع **المطلب الثاني** في المسروق وشرطه ان تبلغ ربع دينار ذهبا خالصا
مضروبا بسكة المعاملة قطعا لا حسابا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال
ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا تبلغ
نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلم ففي القطع
اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وان يكون المخرج اكثر
من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع ولا بد ان يكون محرزا بالقفل او غلق

اودفن فلا قطع في المأخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان دام الما
لك ولا في سارق ستارة الكعبة على راي ولا في السارق من الجيب والكم ا
لظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة النخل عليها بل محرزة ولا
على من سرق ماكولا في عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء
مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك حدا او الحر مع
بيعه فيها لفساده ولو نقب بيتا واخرج مال المستاجر او المستعير قطع
لا مال الغاصب ويقطع من سرق الوقف مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز
على راي والمال في الباب المفتوح مع مراعاة المالك على اشكال وسارق
الكفن وان لم يكن نصابا على راي ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر
وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا فان قطعا على راي وسقط
عنهما على راي ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب القطع ولو احدث
ما ينقص عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو
نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع فيها ولو قال المسروق
هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة

اي ملك شريكه الذي ملكه في السرقة

فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد
هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من
غريمه المماطل فلا قطع وكذا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الودعي والو
كيل والمرتهن وبسرقة مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز

المطلب الثاني في الحد ويجب باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد
اليمين وتترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلاو
ين فان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى من مفصل القدم و
ترك عقبه فان سرق ثالثا حبس فان سرق فيه قتل وان تكررت
السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى الاربع قطعت
ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار فقصد الخصم منه
لم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع
ولو لم يكن له يمين قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت
يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد
له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية ويثبت بشهادة

بان يكون له يمين فقط قطع يمينه

عدلين او الاقرار مرتين من اهله وباليمين يثبت الغرم خاصة ولو ردة
المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار
(لاتهامه الاهانة) (او المسروق منه) (او لو اقر)
مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط الابعده ويستحب
(دائر مدار موضع قطعه)
الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر رد المثل والا القيمة ان تعذر
(المقطوع)
المثل اولم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان
فقدوا فالى الامام مسائل (قل) من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم
خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيا
لزم المالين وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت
بعده باخرى قبل يقطع رجله ولا بعد مطالبة المالك وان اقامت البينة
البينة او اقر ولو وهب المال او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة
لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قبل لا يسقط
ويشكل حيث يتوقف على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى
ما يخرج عنه كالاتهاب من المالك او نفي الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار
اقرار العبد في القطع والا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع

ويستحب

ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقته ويستوي
في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصر سرقة
(فصل)
انية الذهب الى الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما البس الميت
غير الكفن فلا قطع **الفصل السابع** في المحارب وفيه بحثان الاول
في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في
مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلد ما لك بالقاهرة فهو محارب ويثبت
المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض
اللصوص على بعض او بعض المأخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب
(مع قدم الشبهة)
فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل فهو هدر ويضمن
لو جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس والا هرب فيحرم الاستسلام
ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب عدم اشتراط
كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة
وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب و
المختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج والمبتنج

وسارق المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان
الجناية ان وقعت في الحل وفيه قولان التخيير بين القتل
والصلب والقطع باليد اليمنى والرجل اليسرى ونفي عن بلده ثم
يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته
ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو
ادخلوه والترتيب فيقتل قتلا ولو عفى الولي قتل حدا او يقتل لاخذ ان
المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب
بعد قتله وان اخذ خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص منه
ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط
الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط الحد ولا
يعتبر في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر
على الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل
حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد والى الولي ولو جرح للمال
اقتص الولي فان عفى سقط قطعها وللانسان ان يدفع عن نفسه

وماله وحريمه بقدر الممكن ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة
الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد والعصا
والسلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا
يبدا الدافع الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان عطله
قاصدا لم يدفع ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو
ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت
الاولى ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع ولو يده مقبلا ورجله
مدبرا فالنصف فيهما على راي ولو وجد مع زوجته او غلامه
او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وله
زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر فلو بادر من غير زجر ضمن
او رمى ذا الرحم بعد الزجر الا ان يكون المرأة مجردة ولو تلفت الدابة
الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع المغصوب فسقطت اسنان
العاصي فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين او الكم جاز ويعتمد
الاسهل وجوبا مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن الزهاجفان

العاديان فان كف احدهما وصال الآخر ضمن ولو دفع الممسك فلا ضمان
ان ادى الدفع الى جناية ولو تجاوز وادعى الكل الدفع تحالفا وضمنا
ولو اكره الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بير فالضمان للجناية
على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته
او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المامور بقطع السلعة ولو قطعها
الاب والجد او الاجنبي عن الصغير والمجنون والمكره ضمنوا الدية ولو ادعى
القاتل ارادة نفسه او ماله وافهم البينة بدخوله مع سيف مشهر
مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان المقصد في الارتداد وهو قطع
الاسلام من مكلف ما يفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء
المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما
بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي والمجنون
والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى
الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظا فصدقه وادعى الاكراه
قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة

دون

دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام
قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم
بالسلامة والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب
قتله ولا يقبل توبته تعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وينتقل تركته
الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة
ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان
يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في العدة
فهو املك بها والا بانت ويؤدى من امواله ديونه وما عليه من النفقات
ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يكن مسلم
فللامام وولد المرتد يحكم المسلم فان بلغ مسلما والا
استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر
قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قبل البلوغ ولو ولد
بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل
بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه

اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى
بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمراة المرتدة لا تقتل وان
كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تكرر
الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في الدارين
يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو جن
بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح
وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ولو
جحد عموم نبوته عليه السلام او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد
مسلما عمدا اقتص فان عفى الولي قتل حدا وان قتل خطأ
فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاءه
توبة ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل
يكلف الاسلام ثم يستكشف ويملك ما يكتسب حال ردته عن غير فطرة
وفيها على اشكال المقصد في وطي البهائم والاموات ومن وطي من العقلاء
البالغين دابة ماكولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم يكن له وذبحت

ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت ان كانت غير ماكولة اللحم كالخيل
والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره والزم ثمنها لمالكها
ويتصدق بما يباع به على راي ودفع اليه على راي ويثبت بعدلين لا
بالاقرار مرة ان كانت ملكه والا يثبت التعزير ويقتل مع التخلل التعزير
ثلثا ووطي الميتة كالحية بل يغلظ العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجته
عزر ويثبت بما يثبت به الزنى على راي وبعدلين او الاقرار مرتين على
راي واللائط بالميتة كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده
ويثبت بعدلين او الاقرار مرة تتمة لا كفالة في حد ولا شفاعة
في اسقاطه ولا تاخير مع امكان ولا دية لمقتول الحد على راي وعلى
بيت المال على راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية
في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية
الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف
الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال
ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاختصار على الواجب فالنصف

عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة
ولو اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او على طرف وهي
اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا
او لا بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا
كضرب الحصاة والعود الخفيف واما خطاء محض وهو ما لا قصد فيه
الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما
لو رمى صيدا فاصاب انسانا او ما شبه عمد بان يقصد الفعل ويخطى
في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيودي الى الموت
او المضروب للمؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف وههنا مقاصد
في قتل العمد وفيه مطالب الاول في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والحلق
وسقي السم والضرب بالسيف والسكين والحجر والحصى الغامز والجرح
في المقتل ولو بغرز الابرة وما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل
حتى يموت او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمل مثله لكن اعقبه مرضا
ومات به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار

فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته
وان ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم ينقطع الدم حتى مات الا ان
يترك شدة الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا مسك
نفسه تحته مع القدرة على الخروج او وقع نفسه او غيره على انسان قصدا
فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبه عمد او اقر انه قتله بسحره
ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية وان
فالقود وجعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ عليه
القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل
ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة ولو ان
كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه دية نصف النفس ولو
القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول
ففي القود نظر ولو القاه الى اسد ولا مخرج له واغرى
العقود به فقتله او انهشه حية قاتلا فمات او اطرح حية
عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا قتل

الجارح بعد رد نصف الدية ولذا لو شارك حر عبدا في
عبد ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا
فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما مجوعه حتى مات جوعا فا
القصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم
جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفهما واما شرط كحفر البئر
فان التردي علة المشي عند الحفر لا بالحفر ويتعلق القصاص بالشرط

المطلب الثاني في اجتماع العلل الاعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع القا
تل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد يضعف السبب بان
تباح المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب
المباشرة كحال والقاه من علو فقده اثنان بنصفين فلا قصاص على الاول
بخلاف الحوت ولو اعتقد لذكا لا اكراه على القتل فالقصاص
على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق
فعليه الدية ولو قال اقتلني والا اقتلك فسقط القصاص
والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى

ولو امسك واحد وقتله ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن
ولو سملت عين الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لا انهما
كالالة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا
فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على
قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص على الامر ولو اجتمع سببان بالجنا
كواضع حجر في الطريق ولو عثر به فوقع في بئر حفرها اخر في طريق فالضمان على
واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر محفورة
في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق
متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه وان شاركه صاحب المتاع
في الحاجة ولو اختص لم يحل له الاخذ بخلاف مزق ثوبك وعلي ضمانه او الق
مجردا عن علي ضمانه ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال اردت
التساوي الزم بحصة خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل
نفسك فلا شيء على الملزم والا القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا
ضمان عليه اذ لا يتحقق ههنا الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص

فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر فا
لآخر قاتل يقتل بعد دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي مدعي اندمال
ما الجرح لم يقبل في حق مدعي الآخر فعلى الآخر نصف الجناية وعلى المصدق
جناية الجرح **المطلب الثالث** في العقوبة تجب بقتل العمد العدوان كفارة
الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط الآتية ولا تجب الدية الا صلحا
فلو عفي عن القصاص ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفي على مال لم
يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا فالقود ولو لم يرض
الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود
الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية على راي
وكذا لو هرب ولم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت وتؤخر
الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية
ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق
ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى
الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعتدى

اعترف بالخطاء اخذت ديته ويصدق في الخطاء مع اليمين ويثبت القصاص
في الاطراف لكل من يثبت القصاص في النفس ولا يختص الا بالسيف غير الكال
ويقتصر على ضرب العنق من غير المسموم وان قتل ويقتصر على ضرب العنق من غير
بغيره تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت المال وان ضاق فعلى
القاتل ويقضي بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه التلف بغير الجناية
فيقتصر في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج
والزوجة في القصاص ويرثان من الدية لو رضي الاولياء بها ولو عفى الولي
عن القصاص فلا دية لهما ولو عفي عن الدية الخطاء فلهما نصيبهما ويستحب
للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص
فله او لولي اذن الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد وجب الاتفاق
او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين
ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه على راي ولو اختار
بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقين القصاص بعد رد
نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد نصيب

شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز للباقي وان القصاص بعد ردّ نصيب
العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدّعي العفو على شريكه على مال
فصدّقه اخذ المال وان كذّبه الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص و
للولي القصاص من دون ضمان الدية للديان على رأي ولو اقتص الوكيل
بعد العلم بالعزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو
جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع
قتل بعد ردّ دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا
او اخذ ديتها والا فلا ردّ ولو ردّ كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد ردّ
دية الاصابع ولو برئ بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت
فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا قتل من غير
قصاص ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والمجني
والضربة فلو تكثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل وتدخل دية
الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني المطلب ٤ في الاستيفاء مع
الاشتراك لو اشترك الاب ومن لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من

من الشريك جماعة بعد ردّ الآخر عليه في قتل واحد فللولي قتل واحد ويردّ
الباقون ما فضل عن جنايته وقتل الجميع الاكثر فيردّ ما فضل عن دية المقتول
ويرد الباقون دية جناياتهم على المقتولين وقتل الجميع ويردّ ما فضل
عن دية المقتول فياخذ كل منهم ما فضل من دية عن جنايته ولو قتله امرأتان
قتلتا به ولا ردّ ولو كنّ ثلثا قتلن وردّ الولي نصف الدية بين الثلث
ولو قتل اثنين ردّت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامرأة
وقتلهما والولي ادّ دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردّت المرأة
على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي
ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي ردّ نصف دية الحر عليه والزائد من قيمة
العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع
مولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته نصف وما ساوى النصف ان زادت
قيمته النصف او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم يزد قيمته على
النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه
الزيادة فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما

ولو كان
ما فضل عن جنايته ولو اشترك
الشريك سبعا ردّ الولي
جماعة في قتل واحد صح حاشية

الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف ولا رد الزائد على مولاه
ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم يزد قيمته على النصف
او قدر النصف وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ النصف
من المرأة ديتها وان زادت ردت المرأة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان
نقصت فالتمم للولي ويقف الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة
بفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية
مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جراحا
وآخر جراحة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يده رجل ورجله وقتل آخر
فلم القطع وان بدأ بالقتل فان سوى القتل القطع اخذ نصف
الدية من التركة ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت جراحته فللولي القصاص
في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم وسرت جراحته
فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية يد الذمي ولو اقتص المسلم
الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب
الدية الا الربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي

العفا

القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال
ينشأ من ان للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع
اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو
تقدمت سراية الجاني فهو هدر ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال
ولو قتل الحر حرين فلوليهما قتله فاذا قتل احدهما فللآخر الدية ولو
قتلهما عبد دفعة تساويا والتعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون
الثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم
ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للاول ويساره للثاني
فلو قطع يد ثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له رجل ولا يد فالدية
ولو قتل العبد عبدين اشترك الموليان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى
فللثاني القصاص والاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول ثم قتله
الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبد الاثنين و
اختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتله الآخر رد على شريكه

نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبداً فعلى كل واحد عشر فان قتلهم معاً
ادى الى مولى كل فضل من قيمة عبده عن جناية الفاضل ولو لم ترد فلا
رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او ما تساوي
جنايته منه وبين فكه بالاقل على راي وبالارش على راي ولو قتل البعض
بعضاً رد كل باقي عشر الجناية فان قصرت قيمة المقتولين اتم مولى
القاتلين بعوض بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية **المطلب** ٥ في شرائط
القصاص وهي خمسة كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي
والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص او الحد وهو
معصومون بالنسبة الى مثلهم كالكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق
فيقتص منه لو قتله **الثاني** كون القاتل مكلفاً فلا قصاص على المجنون
والصبي وان كان مميزاً بل يؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن
قتل ويصدق فان ادعيا القتل حال الجنون والصبوة ويقتل
البالغ بالصبي لا بالمجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية
وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج

نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية خاصة والاعمى كالمبصر على راي
الثالث انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان تعمد
وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن
للاب والاجداد للام وان كانوا ذكوراً وجميع الاقارب ولو قتل المجهول
احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما
فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين
كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول
لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص
ولا الحد بل الدية عن مورثه وللآخر القصاص والحد كملاً ولو قتل احد الاخوين
اباه والآخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق
احدهما فلورثة الآخر القصاص فيه **الرابع** التساوي في الدين فلا يقتل
مسلم وان كان عبداً بكافر وان كان ذمياً حراً بل يعزر ويغرم دية الذمي
وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله
وبالذمية بعد رد فاضل الدية عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع

ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ايجع
واليهودي والده بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الرشدة بالزنية
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخير ولي بين قتله
واسترقاقه قال الشيخ ويدفع اولاده الصغار ليضا فيسترقون
وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط التكافؤ
حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرى او حر يد عبد فاعتق ثم
سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس
ولو قطع مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او
الحربي او المرتد بعد الرمي ثم اصابه فكذلك وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع
يد مسلم مثلا فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم او الامام في يد خاصة وقال
الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد غير قطعه قبل
حصول سراية اقتص في النفس وكذا بعده على راي ولو كانت خطأ
فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فكذا الذمي
ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتل الذمي فالقود الخامس

التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر اكثره ولا مدبر
ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل معه رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة
وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على راي ويقتل
العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل
المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس
ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية وبالازيد
وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير ابيه
من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر قيل ويتصدق
في الوجوب نظر
بقيمته ولو كان لغيره عزم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها
ويقدم قول في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة
دية الحرة ولو كان ذميا للذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا
يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه
وفي الخطاء يتخير المولى بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية
والقيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح حر اقتص في العمد

وان طلب الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا
ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزائد للمولى
للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو طلب الدية استعبد ان سا
وى القيمة او قصر والا استرق بقدر قيمة المقتول في الخطاء يتخير
يتخير مولى القاتل في فكه او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن
الاعواض ولو افتك المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه
للرق في الخطاء او استرقه الولي في العمد ويستسعى من انعتق بعضه
لو قتل عبداً في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيبطل كتابته
او يفديه مولاه او يباع وفي الخطاء يفدي الامام نصيب الحرية ويتخير
المولى بين فك الرقية بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل
العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبد عبداً فللمولى القصاص
وان كانت قيمة الجاني اكثر اما كان العبد لغيره لم يكن له القتل عبده الا
بعد رد الفاضل وكذا الامة ولو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على
العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية

كان

كان يقطع يده من قيمة الجناية والدية ثم يقطع الآخر يده بعد الحرية ثم
سرى فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت
بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية
والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول
نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اتحد
القاطع وبرئ فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او
نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا فللمولى القود بعد رد ما يستحقه
المولى واقتص في الرجل اخذ المولى نصف الجناية ووفاه فضل دية
اليد المولى ان زادت المقصد ٣ في الجنايات الطرف فان تعمد الجاني
فالقصاص والا الدية ويتحقق العمد كما في قتل وكالشروط هناك
ويقتص للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية
فتنصف المرأة وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث
فتنصف المرأة ويشترط امور ثلث الاول تساويهما في
السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع

الفرق بين الارش والحكومة الخ ان الارش يستعمل في المقدر وغيره والحكومة يستعمل في غير المقدر

بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم ضرره ويقتص للكامل من الناقص ولا
يضم ارش ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة العميا
ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ
والصبي والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن
الصبي اذا لم يعد بعد سنة والمجزوم اذا لم يسقط منه شيء يساوي
القاتل فلو قلع الاعور خلقة عين الصحيح قلعت عينه وان عمي و
بالعكس له قطع واحد في استرجاع التفاوت قولان ولو كانت
اذن المجني عليه مخرومة اقتص الحد الخرم واخذ ارش الباقي فلو
عادت سن المتغر ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها
فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات
قبل الياس فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازا
لتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص في الكل الا
الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط في موضع آخر ليس له ذلك
الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فالقصاص

في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع
بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد ولو قطع من المرافق
اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص في الاصبع
لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة ولا
في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر
الراس واللحية القصاص فان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة
البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين فان قطعهما ذكر
حصيه وهما اللحم بالفرج احاطة الشفتين بالفم عد
فالدية ولو قطع الذكر وفرج الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير و
الشفرين حكومة وان بان انثى فالدية في الشفرين والارش في المذاكير
ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب لو طلب القصاص قبل
الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما
ان ظهر رجلا او انثى
وتأخير قصاص الآخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع الظهور
الاتفاق والا الدية في الاصلي والحكومة في الزائد **الثالثة** الاتفاق
في المحل فيقطع اليمين بمثلها واليسرى والسبابة بمثلها

لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها
قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب
قطعت اربعة بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها
المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع اليه دية
اليسرى الا ان يبذل مع سماع الامر باليمنى ومع علمه بعدم اجزاء اليسرى
ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع
يضمن السراية الا في موضع لو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية
ولا القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل ولو انكر دعوى
بذلها مع العلم بالبدل ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق
المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله
على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط
ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج
اصغر استوعبناه واخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو
انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص

في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا اصلية
بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولكن لا يعتبر التساوي
في العدد فلو قطع يدا زائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة
للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف ان كانت في سمت الاصابع واخذ حكومة
ولو انفصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصابع وحكومة الكف
ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس زائدة في الجاني
قطعت فان الناقص يؤخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فيأخذ دية الزائدة
فيقتص في اربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل
ولو كان للقاطع اليد ستة اصابع قطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو
كان فيها زائدة اشتبهت فلا قصاص ولو كان لاصبع اربع انامل
متساوية فقطع صاحبها انملة معتدل له قطعت واحدة وهل يطالب بما بين
الربع والثلث اشكال ولو كان لانملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي
والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني عليه دية
انملة ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو

قطع عليا ووسطى من شخصين اخر ذو الوسطى الى ان يقتص ذو العليا
فان عفى فللذى الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى
بالقصاص فعليه دية العليا ولذى العليا على الجانى نقصان اصبع فلم قول
مدعى السلامة سواء ادعا زوالها طاريا او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو
ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر
الزمان والولى مع احتمال الاندمال فان اختلفا فى المدة قدم قول الجانى ولو
قطع يدا اوبنعكس الدعوى قدم قول الجانى مع مضى مدة امكان الاندمال و
الا قول الولى وان اختلفا فى المدة فلم قول الولى على اشكال ولو ادعى الولى
حيوة المقطوع بنصفين فى الكساء او الموت بالسراية وادعى الجانى
موته او موت المجروح بشرب السم يعارض اصل السلامة وعدم الشرب
مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجانى ولو قطع اصبع رجل
ويد اخر اقتص للاول ثم للثانى ويرجع بدية اصبع عليه للمتاخر فى ذى الاصبع
صبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطاء فعليه ديتها وان كانت
اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل

الاندمال

الاندمال فالوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقى اخذ دية المندمل ودية
النفس ويؤخر القصاص من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير
حديد ولو قلع العين قلعت بحديدة معوجة ولو قلع بعض الانف نسباه
الى الاصل واخذ من الجانى بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد مع
عدم الدية كان بقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل
الاندمال فله ذلك ويقتص من الجملة الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان
قطع يدهما ورد الفاضل ولو قطع يد احدهما رد الاخر عليه قدر جنايته ويحصل
الشركة بالاشتراك فى الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا اليد مبسوطة بين
اليتهما واعتمد فلا شركة وعلى كل قصاص جنايته ولا قطع يده ويسم
قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة وفى الاثنين القيمة وفى كل
واحد النصف وهكذا فالحر اصل العبد فى المقدر وبالعكس فى غيره ولو جنى الحر
بما فيه كمال الحر تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين القائه بغير شىء ولو قطع
يد العبد ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى تتمة فى العفو
ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن

ولتبع الغيظ امّا بعوض او مجاناً من الوارث فان استحق الطرف
والنفس فعفا عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع
قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية ولو سرت الى الكف فله دية الكف
وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فللولي القصاص فيها
بعد ردّ دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح
من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان وجها
ولو ابراء العبد الجاني بما يتعلق برقبته لم يصح ولو ابراء سيده صح
ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابراء القاتل خطاء لم يصح ولو ابراء
العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابراء العاقلة في العمد او
شبهه لم يبرأ بل يبرأ القاتل ولو ابراء القاتل او قال عفوت عن الجناية
سقط وحكم الخطاء الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفا بعد قطع
يد من يستحق قتله قصاصاً فان مات صح العفو وان سرت ظهر
بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى
في الدعوى وفيه بحثان **الاول** يشترط في دعوى القاتل امور خمسة **الاول** التكليف

في المدّعي حالة الدعوى لا الجناية فلا يسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي
لهما وليهما ويسمع الدعوى وان كانت حال الجناية حملاً **الثاني** استحقاق
حالة الدعوى فلا يسمع دعوى المستحق وان كان اجنبياً وقت الجناية
ولا يسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة ويسمع دعويهما
ويسمع للعمد ويثبت لهما الدية **الثالث** تعلق الدعوى بشخص معين او
اشخاص معينين فلو قال قتل احد هولاء العشرة ولا اعرف عينه
احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملة فاشكال ينشا
من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت
وافادت اللوث لو خص القاتل احدهما ولو ادعى على جماعة يتعذر
اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على الغائب لامتناع المبا
شرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم
سمعت وقضى بالصلح **الرابع** تحرير الدعوى في كونه عمداً او خطاء او شبيهاً به
وانفراد القاتل او اشراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله
الحاكم وليس تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة

عليهما الخامس عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى
على غيره الشركة لم يسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو
اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطاء او بالعكس
لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال ففسره بكذب
الدعوى والقسامة استرده ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة
لم يتعرض وكذا لو قال هذا المال حرام وفسره بنفي ملك الباذل له
فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفع الى عينه ولا يرجع على القا
تل من غير بينة البحث الثاني فيما يثبت به الدعوى وفيه فصول ثلث الاول
الاقرار ويكفي المرة على راي من العاقل البالغ المختار الحر فلو اقر الصبي
او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى عبده
ثبتت ولو اعترف السفيه والمفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في
حق الغرماء بل في حقه لو زال حجره ولو اقر بقتله خطاء تخير الولي تصديق
احدهما ولا سبيل له على آخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ
عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال المقصد الثاني

في البينة وشروطها اربعة الاول العدد ولا يثبت موجب القصاص
الا بعدلين وان عفي على مال ويثبت ما يوجب الدية بهما وبرجل
وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة والهاشمة وغيرها
ولو شهدت بها بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق
الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا فمرق فاصاب
غيره خطاء ثبت الخطاء الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه
بالسيف فمات او جرحه فانهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم
يزل مريضا حتى مات ولو اطلق المدة او ضرب فاوضحه هنا
ولو قال اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو قال
اقضيهما ثم اتى فاوهو مجروح او ضرب فوجدناه مشجوجا وجرى
دم لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد
بانه خرج واجرى الدية لم يقبل حتى تشهد بالقتل ولو شهد
بانه قتله بالسحر لم تقبل الثالث الاتحاد فلو
اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم تثبت وفي كونه لوثا

لم يتعرض

اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر
بالفعل لم تثبت ولو كان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بقتله
القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني في العمدية
وعدمها ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث
وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الآخر خطأ
ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد والآخران
لا بتبرع
به على غيره فلا قصاص ولا الدية عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما
أي على القاتلين
ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر الآخر انه القاتل وبرئ
الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل
المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد
الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما اشكال
انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهدا للمشهود عليهما
به من غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح
الجميع ولو شهدا على اجنبي فهما دافعان ولو شهد اجنبيان على

الشا

الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل
الاندمال لم تسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو شهدا على الجرح وهما
محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حالة الشهادة وقضى علي
عليه السلم في ستة غلمان غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على
الثلثة بالتغريق والثلثة على الاثنين بقسمة الدية اخماسا على ثلثة
خمسان وثلثة على الاثنين **المقصد الثالث** في القسامة واركانها ثلثة
الاول في المحل انما يثبت في موضع اللوث وهو امارة تغلب على الظن
معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد او
جماعة الفساق والنساء مع الظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان
أي موافقة
او الكفار اذا بلغوا حد التواتر ولو وجد قتيل وعنده ذو سلاح
عليه دم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في
صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة بينهم
وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد
بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي ولو وجد في

في زحام او على قنطرة او بئر او جبل او جامع عظيم او شارع او في فلاة
فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد
قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد
بقرب المقتول معه ذي السلاح الملطخ سبع ولو قال الشاهد
قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين او يدعي الجاني
الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم فاذا احلف سقط
به بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة
واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا
او خطاء لم يسقط القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل
اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد وآخر لا اعرفه
اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث
يكفي اليمين واحدة على منكر القتل كغيره من الدعاوى **الركن الثاني** في
الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطاء على
راي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على الراي والا فبالنسبة من الخمسين

فلو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت
ولو كان المدعون جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن
له قسامة او امتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له
قوم الا احلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم
الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل
والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة ونوع القتل ولا يجب
ان النية البينة المدعي ولو ثبت اللوث على احد المذكورين حلف المدعي
قسامة خمسين يمينا له واحلف الآخر يمينا واحدة فان قتل ردّ
عليه النصف **الثالث** الحالف وهو كل مستحق قصاصا او دية او دافع
احدهما عنه او قوم احدهما معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا
يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده
ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف قبل صح ويقسم المكاتب في
عبده فان عجز قبل الحلف او النكول حلف السيد وان كان بعد النكول
لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم ينكل الميت ولو قتل عبده

فاوصى بقيمة لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة
للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة
القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوا
رث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر في قتل ولا وارث له فلا قسامة
ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب
فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او لو
جن قبل الاكمال ثم افاق اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوا
رث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه
واذا استوفى بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزام
على راى ولو التمس الولي حبس المتهم قبل اجابه اليه تتمة يجب كفارة الجمع
بالقتل العمد العدوان والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب
لا التسبيب في المسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده
ولو قتل مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن
كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة

فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وان قتل قودا او على قاتل
نفسه ولو تصادما فماتا ضمنت كل واحدة اربع كفارات لو ولجت
الروح الحمل ولو لم تلج الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات ومقاصده ستة الاول في الموجب وهو الاتلاف مبا
شرة او تسبيبا الاول المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا
مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا
او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم ياذن وان كان حاذقا ولو اذن
له البالغ فادى الى التلف ضمن على راي في ماله وهل يبرا بالابراء قبله
قولان ويضمن العاقلة ما يتلف النائم بانقلابه وان كانت ظئرا للفخر فله
وان كانت للفقر فالدية في مالها ويضمن المعتق بزوجته بجماعة قبلا
او دبرا او يضمه في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسره او اصا
ب به غيره والصائح بالمريض والمجنون او العاقل مع فعلية او المفا
جاة بالصيحة مع المتلف في ماله وكذا الشاهر سيفه في الوجه ولو فر
فالقى نفسه في بئر او سقف او صادف في هربه سبعا قال الشيخ لا ضمان

ولو كان اعمى ضمن او منفرا او لا يعلم البئر البئر او انخسف به السقف
واضطره الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصلاة مهدر وضمن
دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف على اشكال ولو تعثر بالجالس
في المضيق ضمن الجالس العاثر ولو تعثر بقائم فالعاثر هدر والقا
ئم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود ولو صادف
المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع الـ
التقاص في الدية ولو ركبا الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان
فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما
عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين
فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا امرأتين حاملتين فعلى كل واحدة نصف دية
الجنينين ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع
التحذير ويتمكن من العدول ولو قرب البالغ صبيا فالضمان
عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام وقطعها
ولو وقع على غيره من علو قصدا او لوقوع فاتل قتل والا فالدية

ولو اضطرارا وقصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القى الهواء
او زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو قمصت المركوبة بنخس
ثالث فصرعت الراكبة فالدية على الناخس ان الجأت والا على القامصة
وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج المخرج ليلا حتى يرجع
فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعاه على غيره بالبينة
بر ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله صدقت
الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان يحضره او من يشتبه به ولو
استاجرت اخرى وسلمته ضمنت وعن الصادق ع في لص جمع الثياب و
وطئ المرأة مكرها وقتل ولدها التالي للمكابرة برئت على وجهها وليس
نزاع كننده
عليها ضمانه وعنه ع في امرأة ادخلت ليلة البناء صديقها الحجلة
فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المرأة دية الصديق وقتلت
بالزوج وعن علي ع في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية
المقتولين على المجروحين ووضع ارش الجناية منها الثاني في
التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه لغيره لو وضع الحجر في الطريق

اوملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او ملك مباح
لم يضمن وكذا لو كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم
السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره
بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم
ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا بممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا
في هدم الحائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما يجنيه
الدابة بيديها ورأسها فان وقف او ضربها بها او ساقها ضمن جنايته
يديها ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن
دون الراكب ولو السف الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا
ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبته
البالغ وفي المال يتبع والاذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية
الكلب والاولى يجب حفظ الدابة الصائلة فيضمن جنايته لو اهمل ولو
جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع واهدر كذلك ولو جنت
الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو

سقط

سقط الاناء الموضوع على حائطه فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط
بوقوعه على احد فان كان بناه مائلا الى الطريق او بناه في غيره ملكه او
مال بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة ضمن ولو وقع قبل
التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا
الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع الزيادة
عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهواء ولو عصف بغتة
فلا ضمان ولو اجج نارا في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد
قتله بالنفس مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ
يضمن لو زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب
قال الشيخ يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة
والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين
السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط وكذا الحماران ولو كانا
مالكين فلكل صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان غلبهما
الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليه الاخرى ويضمن

صاحب الواقعة لو فرّط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحًا
او ادرز موضعا فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية فتعلق
بثان والثاني بثالث برابع فعلى ع ان الاول فريسة الاسد وعليه
ثلث دية الثاني وثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب
دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو كُسِرَ ذلك
بين مباشرة الامساك والمشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف
وله ثلثه وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول
ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات
بفعله وفعل الثاني فيسقط ما قابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث
وبجذب الاول فيسقط ما قابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان
رجحنا المباشرة فلا دية على الثاني والا عليهما ولو صاح ببصير فارتعد
وسقط من سطح ضمن ولو وقف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر في
ملكه بئرا فسقط احد ادخاره فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها
آخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي ولو تصادمتا المستولدتان

وعلى الثاني صح

ا بعد ان تكون عظمه عليه وفيه احدهما مائتان والاخرى مائة فعلى صاحب
النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها اقل الامرين وله
سبعون فيفضل عليه ثلثون **المقصد الثاني** فيمن يجب عليه دية العمد وشبهه
وعلى الجاني في ماله ودية الخطاء على العاقلة فههنا مطالب **الاول** جهة العقل
اربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من تقرب
بالاب او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولا
دهم وان كان غيرهم اولا بالميراث قال الشيخ ولا يدخل الآباء والاولاد
ويشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقوم
المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل
ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة
ثم الامام ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع الوجود القاتل
وان وجبت الدية كقتل الاب ولده ولا ما يجنيه على نفسه خطاء ولا
اقرارا او دية جناية الذمي في ماله وان كانت خطاء فان عجز فعلى الامام دية وتحمل
العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها الثاني في كيفية

التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل يجب
ما يراه الامام ويؤخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان
ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق
فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبته ثم معتق المعتق
فان ضاقت فمن معتق معتق المعتق فان فقدت فمن معتق اب المعتق فان
فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة
لجمع من الامام وقيل من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص
البعض ولو غاب البعض لم يختص الحاضر ويستادى دية الخطاء في
ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية
من حين الاندمال [في الطرف] ولا يتوقف الاجل [في غير سراية] على الحكم ولو مات بعض العاقلة
بعد الحول لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات
اخذت من الاقرب فالاقرب ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قال
الشيخ ويستادى الارش بعد حول ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد
بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل

لكل

لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل له الثلث بعد سنة لكل جناية
سدس **المطلب الثالث** في الاحكام ولا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى
القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطاء فالدية على
العاقلة واجود القولين منعه من الارث فيها لا في الكثير ولا تضمن
العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا
ولو رمى طائرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم تعقله عصبته المسلمون
لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو
رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على
اشكال ولا الكفار ولو اشترك في عتق عبد واحد كان لواحد يلزمهم نصف
دينار فان مات كلهم احدهم لم يضم عصبته اكثر من حصته والمتولد بين
عتيقين يعقله مولى الاب فان كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان
اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية
على مولى الام والزائد بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة
جناية قبل الجر فلا يحمله مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو

بين موال فلا يحمله الامام **المقصد الثاني** في دية النفس المقتول اما
مسلم او من هو بحكمه او كافر والثاني الا دية له الا ان يكون يهوديا او
نصرانيا او مجوسيا فديته ثمان مائة درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته
ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربع مائة درهم وان كانت امة فقيمته
ما لم يتجاوز دية الامة وحكم اطفالهم حكمهم ولو في المسلم عبد الذمي
اشكال واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة
او الملتحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل
عمدا فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم
او مائتا حلة هي اربعمائة ثوب من برود اليمن او مائة من مسان الابل
او مائة بقرة وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل
ايها شاء ولا تجزي المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلثون
حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة
الفحل او احد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في
معرفة الحامل الى العارف فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا الحاكم
ار ابدل

لو ازلق قبل التسليم وان احفر ولو كان بعده فلا شيء ودية الخطاء
المحض احد الخمسة المذكورة او مائة من الابل عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من
مال العاقلة وتستادى في ثلث سنين وان كانت دية طرف
ولو قتل في شهر الحرام او الحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف
ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ دخالا والعكس اشكال ويضيق
على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه
قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلم ودية انثى نصف ذلك
وولد الزنا كالمسلم على راي وكالذمي على راي ولا دية لغير الذمي وان
كانوا اهل عهد او لم يبلغهم الدعوة الى الاسلام ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية
الحر فيرد اليها ودية الجنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه
الروح ذكرا او انثى ودية جنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك
المملوك عشر قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية الا لتعا ولو كان
الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر

بشرط اذا

ضعف الانثى ويشترط ان يتمّ الحيوة ولو لم يتمّ خلقه غرّة والمشهور
في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي
المضغة ستون وفي العظم ثمانون وما بين ذلك بحسابه ولو قتل
قتلت ومات معها بعد علم حيوته فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين
ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت
وان كان تسبيبا ولو افزعت فالدية على المفزع ولو اوجر المجامع
فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته
النقد كرمته دية جنين مسلم ولو ضربت الحربية فاسلمت والقت فلا شيء
لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة
امه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بحيوته ضمن العاقلة جنينا غير حي و
الضارب الباقي ولو انكروا قام هو والولي ببينة حكم للمولى ولو
اعترف الجاني السقط فمات بعد الالقاء وبقي ضمنا حتى مات او كان
صحيحا ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو كانت حيوته
مستقرة فقتله آخر عزر الاول ولو قتل الثاني مع العمد ولو لم يكن

السقد

مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه اقرع والزم الضامن دية
دية جنين من لحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين ولو
القت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء
كان ميتا او حيا غير مستقر الحيوة ولو استقرت حيوته ضمن دية اليد ولو تاخر
وحكم العارفون بانتهائه حتى فنصف الدية والا فنصف المائة وفي
دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة
بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه وجراح
بحساب ذلك وتصرف في وجوه البر لا الورثة وقال المرتضى لبيت المال
من اتلف ماكول اللحم او غيره مما يقع عليه الزكوة بالاذن الزكاة ضمن الارش
وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على راي ولو اتلفه لا بالزكاة
او ما لا يقع عليه الزكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب
الغنم كبش او عشرون درهما وفي كلب الحائط البيت عشرون وفي
كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل
واما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة

عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمراً او آلة لهو لمثله
ضمنها ولو كان مسلماً لمسلم او لذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان الذمي
مستتراً ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزوع ضمن
مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلاً لا نهاراً ودعوى على م
في بعير عقل احد الاربعة يده فوثب فاندق بضمن الثلاثة حصة **المقصد**
الرابع في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الرأس
او اللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت
فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسة مائة دينار وفي احدهما النصف
وفي البعض بالحساب وفي اهداب الارش فلا شيء مع الاجفاف
قال الشيخ الدية ومع الاجفان ديتان وفي العينين الدية وفي كل
واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على راي
وفي البعض بالحساب ولا يتداخل مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة
او بآفة من الله الدية ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف العوراء
الثلث وفي الانف الدية وكذا لو مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب

فانه دية في تلك ثلث الدية وفي الموضحة الروثة وهي الحاجز نصف
الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وفي كل
واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي
خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين وفي كل واحدة النصف وقيل
الثلث في العليا وقيل اربعمائة وفي السفلى الباقي وفي البعض
بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا
ما تجافى عنها متصلاً بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين
منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسترخاء الثلثان وفي
اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما يسقط من
حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً فلو اسقط نصفها فنصف
الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو ازداد
سرعة او ثقلاً او ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جنى آخر
بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي ولو قطعه
آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل الدية فان

ولو قطع ربعه صح

بلغ حد الكلام ولا يتكلم فالثلث فان تكلم بعد حسب الذاهب
من الحروف واخذ من الجاني بنسبته ويصدق على الصحيح في ذهاب نطقه قبل القطع
عن الجناية مع القسامة بالاشارة ولو اذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية ولو انبت الله تع اللسان بعد قطعه
فلا استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له طرفان فاذهب احدهما
وقطع الاخر بالارش وفي الاسنان الدية ويقسم على ثمانية وعشرين الثغر المثغر
اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل
وستة عشر ماخير وهي من كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ففي كل سن
من المقاديم خمسون دينارا او في كل من الماخير عشرون وفي الزائد منفردة
الثلث ولا شيء مع الانضمام فان اسودت الجناية ولم يسقط او
انصدعت فالثلثان وفي المسودة الثلث والدية للسن في الظاهر
مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية وان قطع اخر السنخ فعليه
حكومة وان بنت سن الصغير فالارش والا الدية وفي العنق
اذا كسر فاصور او منع الازدراد فالدية فان زال فالارش وفي

وفي اللحيين من الطفل وعديم الاسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان
فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية
وفي كل واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع معها بعض الزند ابو ويلج
فالدية والحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة ولو
كان على المعصم كفان باطشان فالازيد هو الاصلي ولو كانت
منحرفة عن الساعد عد ولو تساويا فلا قصاص في احدهما وفيه نصف دية
اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين العضد
ين وفي كل اصبع من اليدين والرجلين مائة دينار وفي كل انملة ثلثها الا
في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الاصبع
والانملة وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة ثلث الدية
وان كانت خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود
فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت يد ذات الاصابع خلقت ودينها فان
قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر الواحد دب
او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر وجبر على غير
الثلث

عيب فمائة دينار فان عثم فالف ولو شك الرجلان بكسره فدية و
ثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية
وفي الذكر وان كان للصبي او المسلول او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع
بعض الحشفة بنسبة المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة وآخر
الباقي فعلى الاول دية والثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين
دية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة
الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة
وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي
كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساقين وفي الساقين
الدية وكذا في الفخذين وفي الشعرين دية المرأة وفي كل واحد النصف
وفي الركب الحكومة وفي افضائها ديتها ان دخل الزوج بالبالغة
فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية والنفقة حتى يموت احدهما
ولو اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية
ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زائدا عن المهر فان انتقص

باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا يملك بولها فالدية و
مهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحدة النصف ولو انقطع اللبن
او تعذر نزوله منهما فالحكومة فان قطع معهما شيئا من جلد
الصدر فله ديتهما وفي الحلمتين ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على
رأي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع يخالط القلب اذا كسر خمسة
وعشرون دينارا وفيما يلي العضد عشرة وفي كسر العصعص
بحيث لا يملك الغائط او التي زال يملك الغائط والبول الدية
وفي كسر عظم من عضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية
كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل
العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية
فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه او فدى نفسه بثلث
الدية المقصد الخامس في دية المنافع في العقل الدية وفي بعضه
بل يجب الحكومة

الارش يجب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم يتداخل وان اتحدت
الضربة فان عاد لم يسترجع وداوى ولو ضربه على راسه فذهب عقله
انتظر سنة فان مات فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية
للعقل والشجة دوال عقل روعي في الجلوة ولا يحلف لانه يجانس
في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب او وقع في التقريب ارتيا
ق ولو حكم العارف بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد
استقرت ومع الشك يصاح بصولة المنكر عظيم عند الغفلة
فان تحقق دعواه والا احلف القسامة وحكم له بالدية وفي ذهاب
سمع احد الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى
عند ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى
حد الخفاء ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت
وفي القسامة ولو نقص سمعهما فعل به كذلك مع انباء سنه ويجب
تعدد المسافة فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب
بقطع الاذنين فديتان وفي العينين مع بقاء الحدقة الدية

الغيس ر

وفي كل

وفي كل واحدة النصف ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض
غير المانع من اصل النظر ولو عاد فالارش ويصدق ويصدق
في ذهاب مع القسامة ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى
بسدها وفتح الصحيحة في الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفا
ع ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي
ثم ياخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الدية ولو نقصا قيس
الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله
مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد
تقريب الطيبة والمنتن وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم
وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت
الشفوية والحلقية يسقط من الدية بنسبته وكذا لو لم يبق غيرها
ولو نطق بالحروف ناقصا فالارش ولو كان لا يحسن بعض الحروف
في الخلقة بضعيف القوى نظر اقربه نقص دية فلو كان جناية جان
نقص وفي الصوت الدية وكذا ابطال حركة اللسان وفي الذوق الدية

وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية
وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان
امكن الدية ولو تعطل المشي بخلل في غير الرجل فتعطل الرجل فالاقرب
الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل والى الظهر
النصف والى ارتفاع النهار الثلث المقصد السادس في الشجا
ج وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الآخذة
في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم ثلثة وفي
السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة وفي المو
ضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا في الخطاء وشبهه
وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي
المامومة وهي البالغة ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث
الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برات فالخمس وان
كان في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى
تبدو الاسنان ثلثا ديتهما ولو برئت فالخمس وان كان في

احدهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من
اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولا جائفة في عضو ولو
اجافه لزم ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار
وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي
الاسوداد ستة فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان
فان وصلهما الجاني او سرتا والحد بينهما فواحدة ولو وصل اجنبي
فديتان وعلى الاجنبي الثالثة ولو وصلها المجروح فديتان
وتسقط فعله فلو ادعى الجاني الشق منه قدم قول المجني عليه مع
اليمين وتؤخذ في الواحدة ما بلغ ترقوها ولو شجه في عضوين فديتان
وان اتحدت الضربة والراس والجبهة واحد وتجب دية الها
شمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص في المو
ضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المنقلة والمامومة ولو اوضح
فهشم ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني
والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينه في جائفة

عيره ولم يزل عزره ولو وسعها باطنا وظاهرا فى الجائفة فان و
وسعها فى احدها فالحكومة ولو ابرزو خشونته فالثانى فاتك
فانفتق الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض
فالحكومة والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجا
ئفتان على راى وفى شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها و
فى قطعه بعده ثلث والشجاج فى الراس والوجه واحد
وفى البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس وبتساوى
دية المرأة والرجل فى ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث
دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجانى
رجلا او امرأة ففى ثلث اصابع ثلثمائة والربع مائتان و
القصاص ونقص لها من الرجل ولا رد الى ان يبلغ الثلث ثم يقبض
مع الرد وكلما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن الذمى ديته
ومن العبد والامة قيمتهما والمقدر فى الحر مقدر فى غيره بنسبة
ديته والامام ولى من لا ولى له يقتص فى العمد ويستوفى الدية فى الخطاء

وشبهه

وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات ولو
اتحد الجانى فلو سرت جناياته او قتل قبل الاندمال تداخلت فهذا اخلاصة
اوفدناه فى هذه الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة
وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية و
تجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما اوفدناه فى التحرير او تذكرة
الفقهاء وقواعد الاحكام او غير ذلك من كتبنا والحمد لله تعالى
بتوفيقه ايانا وتصلى على نبيه محمد سيدنا مولانا واله الطيبين
الطاهرين ٥ تم الكتاب وربنا محمود ٭ وله المكارم والعلى والجود ٭
صلى الله على النبى واله ٭ ما اخضر ريحان وارق عود ٭
قد وقع الفراغ ٭ من انتساخه ٭ بعون الله ملك الغفار ٭
ما دام الليل والنهار ٭ محمد جاء بخير الملل والاديان

ذيان للعبد الراجى الى عفو ربه الغنى انا عبد
الضعيف المذنب احوج الناس الى رحمة الله تعالى
حسن بن حسين بن زين العابدين بن
مير سيد شريف الحسينى برشى غفر الله عنهم
وعفهم وغفر ذنوبهم وستر عيوبهم
فى الدنيا فى بلدة طخه سر فى مدرسة افضل
الفضلاء اخوند تحرير افى شهر
شعبان المعظم فى سنة ١٢١١

این کتاب را [illegible] علی [illegible]

[illegible] ولد [illegible] ماه [illegible]